الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights
(ICHR)

وضع حقوق الإنسان في فلسطين

23 التقرير السنوي الثالث والعشرون
1 كانون الثاني – 31 كانون الأول
2017

مجلس المفوضين

فارسين شاهين – المفوض العام

أحمد حرب	أنطوان شلحت	حنان عشراوي	زينب الغنيمي
سلامة بسيسو	عزمي الشعيبي	عصام يونس	فاتح عزام
فيحاء عبد الهادي	كايرو عرفات	محمد ميعاري	محمود العطشان
ممدوح العكر	ميرفت رشماوي	يحيى السراج	شوقي العيسة
عصام العاروري	هامة زيدان	عاصم خليل	زياد عمرو

تأسست **الهيئة** بقرار/ مرسوم رئاسي رقم (59) صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله بتاريخ 1993/9/30.

الهيئة التأسيسية: حنان عشراوي (رئيساً)، ممدوح العكر، فاتح عزام، منى رشماوي، رجا شحادة، راجي الصوراني.

دولة فلسطينية تُعزّز فيها سيادة القانون والمساواة، وتُحترم فيها حقوق الإنسان، وحريات جميع الأفراد.

قانون – حق – حريات

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights
(ICHR)

وضع حقوق الإنسان في فلسطين
التقرير السنوي الثالث والعشرون

يُشكّل هذا التقرير، جهداً جماعياً للعاملات والعاملين في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، كلّ في موقعه، بإشراف المدير العام د. عمار دويك، وإعداد وصياغة دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية، اضافة إلى مساهمة دائرة التحقيقات والشكاوى في الهيئة فيما يتعلق بعرض الشكاوى وزيارات السجون، ولا سيما:

خديجة زهران، معن دعيس، عائشة أحمد، طاهر المصري، عمار جاموس، حازم هنية، مصطفى إبراهيم، موسى أبو دهيم، سامي جبارين.

طاقم عمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»

د. عمار الدويك - المدير العام

- **دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية:** خديجة حسين - مديرة الدائرة.
معن دعيس، عائشة أحمد، حازم هنية، مصطفى إبراهيم، طاهر المصري، عمار جاموس، برهان اشتية.

- **دائرة التحقيقات والشكاوى:** موسى أبو دهيم - مدير الدائرة.
سامي جبارين، سهيل حجّاج.

- **دائرة التوعية والتدريب والمناصرة:** إسلام التميمي - مدير الدائرة.
بهجت الحلو، أنس بواطنة.

- **مكتب الوسط:** وليد الشيخ – مدير المكتب.
أماني سيف، رنا كلبونة، حازم مخالفة، ياسر صلاح، عرين دويكات.

- **مكتب الشمال:** علاء نزال - مدير المكتب.
رنا وهبة، سمير أبو شمس، محمد كمنجي، نادية أبو دياب، يزن صوافطة.

- **مكتب الجنوب:** فريد الأطرش - مدير المكتب.
يوسف وراسنة، بلال الملاح، رمال حريبات، رنا الجعبري، علاء غنايم، علاء غيث.

- **قطاع غزة:** جميل سرحان - نائب المدير العام لقطاع غزة.
رهام عليان، عصام المقوسي، سهام شلاش، محمد عيد.

- **مكتب جنوب قطاع غزة:** أحمد الغول - مدير المكتب.
حسن حلاسة، محمود الحشاش، هبة علي ، خالد أبو شاب.

- **مكتب غزة والشمال:** رأفت صالحة - مدير المكتب.
محمد سرور، نسرين طه، رنا أبو رمضان، أنس برقوني.

- **الدائرة المالية والإدارية:** نسرين دعباس - مديرة الدائرة.
سناء أبو طاعة، محمد أبو ظاهر، فراس خليل، نبيهة علوان، رجاء بدارين، ليزا كراجة، ملوك خلف، أحمد جميل، إلهام قرعان، عيسى سالم، جاد اشتيه.

- **العلاقات العامة والإعلام:** مجيد صوالحة- مسؤول الوحدة.
نسمة الحلبي.

- **العلاقات الدولية وتطوير البرامج:** علا عدوي.

- **مكتب المدير العام والمفوضين:** محمد شماسنة.

- **المدقق الداخلي:** شادي قرع.

- **مسؤول الرقابة والتقييم:** رشا صلاح الدين.

عناوين مكاتب الهيئة

- **المقر الرئيس**

رام الله - خلف المجلس التشريعي – مقابل مركز الثلاسيميا «أبو قراط».

هاتف: 2986958 / 2960241 2 970 + فاكس: 2987211 2 970 + ص.ب 2264

البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

- **مكتب الوسط**

رام الله - رام الله التحتا – مقابل السفارة الألمانية - عمارة راحة - ط6

هاتف: 2989838 2 970 + فاكس: 2989839 2 970 +

- **مكتبا الشمال**

نابلس- عمارة شارع سفيان – عمارة اللحام – ط 1

هاتف: 2335668 9 970 + فاكس: 2366408 9 970 +

طولكرم – قرب مستشفى ثابت ثابت – عمارة دعباس – ط3

تلفاكس: 2687535 9 970 +

- **مكتبا الجنوب**

الخليل- رأس الجورة – بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - طابق 1

هاتف: 2295443 2 970 + فاكس: 2211120 2 970 +

بيت لحم – عمارة نزال – ط 2 – فوق البنك العربي

هاتف: 2750549 2 970 + فاكس: 2746885 2 970 +

- **مكتب غزة والشمال**

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس

هاتف: 2824438 8 970 + فاكس: 2845019 8 970 +

- **مكتب الوسط وجنوب غزة**

خانيونس – شارع جمال عبد الناصر - عمارة شبير ط1 - بجوار شركة جوال سابقاً

هاتف: 2060443 8 970 + فاكس: 2062103 8 970 +

تقديم 9

مقدمة..... 13

القسم الأول
المتغيرات السياسية والقانونية
الدالة على وضع حقوق الإنسان خلال العام ٢٠١٧

القسم الأول : المتغيرات السياسية والقانونية الدالة على وضع حقوق الإنسان خلال العام 2017 19

1. سياسات وانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي وأثرها على قدرة دولة فلسطين في الإيفاء بحقوق الإنسان الفلسطيني 19

1-1. تداعيات الاحتلال على الحقوق الأساسية للإنسان الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة..... 19

1-1-1. الانتهاكات الماسّة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية 20

1-1-2. الاعتقالات التعسفيّة بحق الفلسطينيين والانتهاكات المنهجة بحق الأسرى..... 21

1-1-3. الاستمرار في فرض الحصار الخانق على قطاع غزة وتردي الوضع الإنساني 24

1-1-4. الانتهاكات الماسة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية..... 28

1-1-5. انتهاكات الحق في حرية التنقل والحركة للأفراد والبضائع..... 32

1-1-6. انتهاكات الاحتلال بحق مدينة القدس ومواطنيها والسياسات التهويدية فيها..... 33

1-1-7. السياسات الاستيطانية التوسعية ومصادرة الأراضي (المستوطنات وجدار الضم والتوسع العنصري) واعتداءات المستوطنين.... 34

1-1-8. الاعتداءات بحق الصحافيين والحريات الإعلامية..... 36

1-2. الانتهاكات الإسرائيلية والأداء العام للحكومة ومؤسسات دولة فلسطين 37

1-2-1. سياسات الاحتلال والأداء الحكومي 37

القسم الثاني
الإطار الخاص بالحقوق

القسم الثاني : الإطار الخاص بالحقوق..... 47

2. الإطار الخاص بالحقوق 47

2-1. المتغير في الحقوق المدنية والسياسية..... 47

2-1-1. الحق في الحياة 47
2-1-2. الحق في السلامة الجسدية 58
2-1-3. الحق في الحرية والأمان الشخصي 64
2-1-4. الحق في حرية التنقل 72
2-1-5. الحق في حرية الرأي والتعبير 76
2-1-6. الحق في التجمع السلمي 82
2-1-7. الحق في تكوين الجمعيات 88
2-1-8. الحق في المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة 91
2-1-9. المدافعون عن حقوق الإنسان 99
2-2. المتغير في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 103
2-2-1. الحق في العمل 103
2-2-2. الحق في الضمان الاجتماعي 110
2-2-3. الحق في الصحة 114
2-2-4. الحق في التعليم 122

القسم الثالث

تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالشكاوى

القسم الثالث : تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالشكاوى 135
3. تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة المستقلة لحقوق الانسان فيما يتعلق بالشكاوى 135
3-1. دور الهيئة في تلقي ومتابعة شكاوى المواطنين 135
3-1-1. توزيع الشكاوى بين الضفة الغربية وقطاع غزة 135
3-1-2. تصنيف الشكاوى حسب الجهات العامة المشتكى عليها 136
3-1-3. شكاوى الفئات المستضعفة 137
3-1-4. الوسائل التي تستخدمها الهيئة في متابعة الشكاوى والمعيقات التي تواجهها 143

3-1-5. الانتهاكات من واقع الشكاوى التي تلقتها الهيئة..... 144
3-2. تقيم الجهات والشكاوى الواردة للهيئة..... 147
3-2-1. تقيم الجهات والشكاوى في الضفة الغربية..... 147
3-2-2. تقييم الجهات في قطاع غزة..... 154
3-3. دور الهيئة في الرقابة على أماكن الاحتجاز..... 156
3-3-1. الرقابة على أماكن الاحتجاز في الضفة الغربية..... 156
3-3-2. الرقابة على أماكن الاحتجاز في قطاع غزة..... 162

تقديم

شهدنا في العام 2017 استمرار وتصاعد وتيرة الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. واستمرت دولة الاحتلال بفرض الإغلاقات والحصار والاعتقالات التعسفية والاستيلاء على الأراضي وسرقة الموارد الطبيعية وملاحقة المزارعين والصيادين، مع تزايد استهداف النساء والأطفال، وانتهاك حق الفلسطينيين بشكل عام وفي مجالات الحياة المختلفة، وأمعنت إسرائيل في تشديد قبضتها في ظل فشل المجتمع الدولي بمحاسبة دولة الاحتلال وتطبيق القانون الدولي، وقد شهدنا أيضاً تغيير نوعي في الانتهاكات الإسرائيلية لتضم قائمة من المشاريع المقترحة لإمعان السيطرة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

هذا ولم تجرى أية انتخابات رئاسية أو تشريعية فلسطينية، وبقيت مؤسساتنا تعمل بدون رقابة تشريعية وبغياب المساءلة على أعمال السلطة التنفيذية. وقد تفاءلنا بإنجاز المصالحة ولكننا لغاية الآن لم نلمس التغيير الحقيقي المنشود على أرض الواقع لوضع حد نهائي للانقسام. ولم نرَ تغييرا في البنية السياسية الفلسطينية نحو العمل المشترك للخلاص من الاحتلال، وبقيت أنماط العمل المختلفة في شطري الوطن مع تداعياتها الخطيرة على المستويات التشريعية والتنفيذية والقضائية في غياب أي افق للتنمية المحلية الاقتصادية في ظل سياسات الاحتلال وعدم نجاح المصالحة الوطنية في معالجة تداعيات الانقسام وبغياب المجلس التشريعي وتداعياته على الحالة الديمقراطية الفلسطينية.

وقد جاء الرئيس الأمريكي ترامب بترتيباته لما يسمى بـــ «صفقة القرن» وبإعلانه وقراراته اللامسؤولة عن القدس الشرقية ونقل سفارة الاحتلال اليها ليعطي إسرائيل الضوء الأخضر للإمعان في قبضتها على القدس، فقد زادت وتيرة الانتهاكات الإسرائيلية في المدينة من قتل وسجن للفلسطينيين بما فيهم الأطفال، وهدم البيوت، وتقييد للحركة. كل هذا ضمن سياسة منظمة للتنكر للحق الفلسطيني وتصفية القضية الفلسطينية ونسف جهود إحلال السلام وحل الدولتين.

وقد ازدادت معاناة الغزيين؛ الاجتماعية والاقتصادية بسبب الإغلاق المستمر وازدياد معدلات البطالة ووصولها الى نسب غير مسبوقة تنذر بانهيار كامل الاقتصاد، وتزايدت صعوبة تنقل المرضى لتلقي العلاج خارج القطاع، وتقلصت كمية الكهرباء التي وصلت للقطاع. وتواصلت الانتهاكات بحق الصيادين متمثلة بإطلاق النار وتقليص مساحة الصيد المسموح الوصول اليها ومصادرة القوارب وقتل بعض الصيادين، ومنع 400 صنف من الدخول إلى غزة وتقييد حركة المسافرين واعتقال مسافرين عبر معبر رفح. إن استمرار إغلاق معبر رفح أضر بالحقوق المكفولة وتسبب بتراجع كبير في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في قطاع غزة. إضافة إلى ذلك فقد اتخذ مجلس الوزراء مجموعة من القرارات التي تنتهك الحق في تقلد الوظائف الحكومية وخصم رواتب الموظفين العموميين المستنكفين في قطاع غزة وإحالة موظفين عموميين للتقاعد المبكر، مخالفاً في ذلك قانون الخدمة المدنية وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتستمر معاناة المواطنين الذين هجَروا داخلياً في قطاع غزة بسبب العدوان الحربي الاحتلالي الإسرائيلي على القطاع من حيث العيش في مساكن لا تحقق الحد الأدنى من أساسيات السكن، وبسبب استمرار الإغلاق والانقسام الفلسطيني وشح مصادر التمويل والعديد من المعوقات التي تحول دون قيام الحكومة بواجباتها على صعيد إعادة الاعمار. وتعتبر غزة في اسوء كارثة إنسانية غير مسبوقة والأكثر صعوبة من الناحية الإنسانية والاقتصادية وفي مختلف نواحي الحياة.

تقديم

تواصلت الاعتقالات السياسية في شطري الوطن وقد تابعت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان استدعاء واحتجاز المدونين والصحافيين على خلفية حرية الرأي والتعبير والعمل الصحافي، وقمع الحريات الإعلامية واستخدام القوة من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة والقطاع، منتهكة بذلك الحق في حرية التعبير والعمل الإعلامي والنشر واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي وحق الوصول للمعلومات وانتقاد الشخصيات العامة. وقد صدر قانون الجرائم الإلكترونية بدون شفافية واستشارات كافية حيث تطلب إعادة النظر والتعديل.

وكان هناك انتهاك صارخ للحق في الحياة في قطاع غزة، فقد تم تنفيذ ستة أحكام بالإعدام دون الالتزام بالإجراءات القانونية واستمر القضاء العسكري بإصدار أحكام الإعدام وتأييد 21 حكم من أصل 37. تنتهك هذه الإجراءات الالتزامات والمعاهدات التي صادقت عليها دولة فلسطين، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب والقانون الأساسي الفلسطيني. ويشمل هذا أيضا انتهاكات الحق في التنقل والسفر عبر المعابر وعدم منح جوازات السفر والاعتقالات السياسية من قبل الأجهزة الأمنية في شطري الوطن.

واستمر التدخل الأمني في منظومة القضاء وسيطرة الأجهزة الأمنية والسلطة التنفيذية الأمر الذي أدى إلى تراجع في أداء القضاء والحد من استقلاليته مشكلاً بذلك انتهاكاً للقانون ومبدأ فصل السلطات. وقد جاء القرار بقانون بشأن محكمة الجنايات الكبرى والذي ينتهك ضمانات الحق في المحاكمة العادلة ويعيق حق الدفاع ويعتدي على صلاحية القضاء واستقلاله.

وقد رصت الهيئة العديد من الانتهاكات والتي كان من أبرزها: عدم احترام أحكام القضاء. والحق في سلامة الإجراءات القانونية والذي يشمل الاعتقال التعسفي على خلفية الانتماء السياسي. وحق المواطن في السلامة الجسدية، ويشمل ذلك التعذيب وسوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة، والحق في التجمع السلمي، والحق في تقلد الوظائف العامة وحقوق شاغليها، والذي يشمل التنافس على الوظيفة والحقوق الوظيفية. وقد لمسنا تزايداً في حالات الاحتجاز على ذمة المحافظين وكذلك على ذمة اللجنة الأمنية المشتركة ورؤساء الأجهزة الأمنية، وكل هذه الإجراءات غير دستورية وتنتهك القانون الأساسي والتشريعات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي انضمت اليها دولة فلسطين.

ولا يزال موضوع تشكيل وعمل اللجنة الثلاثية التي تضم مؤسسة الرئاسة ورئاسة الوزراء والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لمتابعة توصيات تقارير الهيئة متعثراً. فقد شكّلت اللجنة في عام 2016 ولكن تَعَثَّر عملها بالرغم من اتصالات الهيئة المتكررة لإعادة تفعيل عمل اللجنة.

وقد لمسنا من خلال عملنا مع الأجهزة الأمنية المتعددة استمراراً للتعاون في تسهيل مهمة الهيئة في تنفيذ زيارتها لمراكز الاحتجاز والتوقيف، إضافة إلى ردها على غالبية مخاطبات الهيئة واستمرار مشاركاتها في نشاطات وتدريبات الهيئة واتخاذ بعض الإجراءات الانضباطية بحق المخالفين من أفرادها.

تم خلال العام 2017 توسيع مجلس مفوضي الهيئة مع خروج 7 مفوضين في نهاية العام ممن استوفوا سنوات العضوية في المجلس. وقد انضم المفوضين الجدد من خلال عملية شفافة شارك فيها ممثلون عن المؤسسات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني ومفوضون عامون سابقون لينضم للمجلس 7 مفوضين جدد ليبقى العدد في مجلس المفوضين 21 عضواً.

كما أبرمت الهيئة بعض الاتفاقيات مع مؤسسات وهيئات ذات العلاقة بهدف التكامل ومأسسة العمل المشترك. وعلى الصعيد الدولي فقد وقعت مذكرة تفاهم مع المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان بدعم من الممثلية الدنماركية لدى دولة فلسطين، علاوة على تطوير التعاون المشترك مع مركز تطوير القطاع الأمني وسيادة القانون (DCAF)، وجمعية الوقاية من التعذيب الدنماركية (APT)، وذلك في إطار تأسيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب عقب انضمام فلسطين للبروتوكول الاختياري للوقاية من التعذيب، أما على الصعيد المحلي فقد وقعت الهيئة مذكرات تفاهم مع نقابة الصحافيين الفلسطينيين، ومركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت بهدف تطوير التعاون المشترك في مجالات الإعلام وحرية الرأي والتعبير وتعزيز قدرات الإعلاميين في متابعاتهم لقضايا حقوق الإنسان.

تقديم

ختاماً لا يسعني إلا ان أتقدم بالشكر والعرفان لمجلس المفوضين على التزامهم بحقوق الانسان وتطوير عمل الهيئة والدفاع عن القضايا الحقوقية وأخص بالذكر جميع المفوضين الذين انهوا فترة عضويتهم وتركوا المجلس وأرحب بجميع المفوضين الجدد ممن ستستفيد الهيئة من خبراتهم لإعلاء منظومة حقوق الانسان في فلسطين. والشكر موصول للمدير العام الدكتور عمار الدويك لعمله الدؤوب والتزامه بتطوير العمل المؤسسي، والشكر لطاقم العاملين كل في موقعه/ موقعها لما بذلوه من جهد والتزام تجاه عملهم وحرصهم على حقوق الانسان ورفع مكانتها في فلسطين. وأتقدم من ممولي الهيئة: الدنمارك والنرويج وسويسرا وهولندا والسويد بجزيل الشكر والعرفان لدعمهم المستمر وإيمانهم بعمل الهيئة.

الدكتورة فارسين شاهين

المفوض العام

الهيئة المستقلة لحقوق الانسان

مقدمة

تستمر الهيئة في إصدار تقريرها السنوي لحالة حقوق الإنسان في فلسطين للعام الثالث والعشرين على التوالي. ويعدّ التقرير تشخيصاً للمتغّيرات الحاصلة في حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العام 2017، وذلك في مجالات حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة، على مستوى التشريعات والسياسات والممارسات، سواء أكانت إيجابية أم سلبية، وذلك من أجل وضع أصحاب الواجب أمام مسؤولياتهم، وحثّهم على القيام بعمل ما، أو الامتناع عن ممارسة.

يشخّص التقرير حالة مراكز الاحتجاز والتوقيف في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويستعرض في الوقت ذاته، مجمل الشكاوى الواردة بحق الجهات الرسمية، ويقيّم مدى تعاون هذه الجهات مع الهيئة في معالجة هذه القضايا. وفي نهاية كل فصل من فصول التقرير، يتم تقديم توصيات محددة لأصحاب الواجب لتطوير العمل، وصولاً إلى خلق بيئة تصان فيها الحقوق والحريات العامة.

كما أفرد التقرير تشخيصاً لواقع الانتهاكات الإسرائيلية على حقوق الإنسان المختلفة، وتأثير الاحتلال على قدرة دولة فلسطين في الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

يعتبر استمرار الاحتلال الإسرائيلي الانتهاك الأساسي لحقوق الإنسان الفلسطيني الجماعية والفردية، وذلك في ظل تكريس سياساته المتصاعدة في الضم والتوسّع وإحكام الحصار على قطاع غزة، وممارساته العنصرية التي تطال مختلف جوانب الحياة؛ الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن انعدام الأمن الشخصي، والمساس بالحق في الحياة. ورغم أن استمرار الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني هو سياسة ثابتة ومتصاعدة، فإن اللافت في الأعوام الأخيرة زيادة لجوء الاحتلال إلى إصدار قوانين وتشريعات بهدف إضفاء صفة قانونية لممارساته. ويمكن القول إن الاحتلال الإسرائيلي ينتقل من مرحلة الضم الفعلي للأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية، إلى مرحلة الضم بحكم القانون والتشريع.

انتهى العام 2017 بصدور قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، نقل السفارة الأمريكية إلى القدس. وعلى الرغم من أن هذا القرار الأحادي لا يغير من مكانة المدينة كمدينة محتلة وفقاً للقانون الدولي، فإنه يعطي الضوء الأخضر لدولة الاحتلال للمضي قدماً في مشروع الضم والتوسّع، ويضرّ، بشكل مباشر، بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لآلاف المواطنين المقدسيين.

إن استمرار حالة الانقسام السياسي ساهم في خلق بيئة خصبة لنشوء العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ورغم وجود نوع من الاستقرار في مستوى الانتهاكات لحقوق الإنسان في مجالات مختلفة، فإن اللافت في هذا العام هو الزيادة الحادّة في الانتهاكات الواقعة على الحريات الصحافية وحرية الرأي والتعبير بشكل عام. وفي سياق حالة الانقسام الفلسطيني، اتّخذت السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية مجموعة من الإجراءات الأحادية من أجل الضغط على حركة حماس لإنهاء الانقسام، وقد نتج عن هذه الإجراءات الإضرار، بشكل كبير، بحقوق الموظفين الذين يتلقون رواتبهم من السلطة الفلسطينية، وأيضاً بالمخصصات التشغيلية لبعض الوزارات الخدمية؛ كوزارة الصحة والتعليم، إضافة إلى حدوث إرباك في ملف التحويلات الطبية من قطاع غزة.

إن ثقة المواطنين في القضاء الفلسطيني، سواء في الضفة أم في غزة، دخلت مرحلة حادة من التراجع، وفق ما كشف عنه استطلاع

رأي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، حيث أشار إلى أن ما نسبته (36%) من المستطلعة آراؤهم، لديهم الثقة باستقلال القضاء. وعلى الرغم من تشكيل رئيس دولة فلسطين للجنة الوطنية لتطوير قطاع العدالة «التي تضم الهيئة المستقلة وممثلين عن قطاع العدالة»، فإنها لم تتمكن من تقديم رؤيا لتطوير القضاء، نتيجة وجود اختلاف كبير في وجهات النظر بين أعضاء اللجنة في رؤيتهم لتطوير القضاء.

في ظل غياب المجلس التشريعي، وعدم إجراء الانتخابات التشريعية، استمر سيل إصدار القرارات بقوانين دون وجود خطة تشريعية واضحة ومعلنة، ودون اتّباع إجراءات إصدار محددة وثابتة تضمن الشفافية، ومشاركة أكبر قدر ممكن من القطاعات المتأثرة بالتشريع في المشاورات التي تسبق إصداره. كما شكّل إصدار القرارات بقوانين النافذة على مواطني الضفة الغربية، والقوانين الصادرة عن المجلس التشريعي النافذة على مواطني قطاع غزة، استمراراً لحالة الازدواج والتباين في النظام القانوني، ومساساً مباشراً بمبدأ وحدة التشريعات، وتمييزاً واضحاً بين مواطني الدولة الواحدة.

فاستمر رئيس دولة فلسطين بإصدار القرارات بقوانين في الضفة الغربية، فيما استمرت كتلة الإصلاح والتغيير في المجلس التشريعي في قطاع غزة بعقد جلساتها البرلمانية وإصدار القوانين. وقد أصدر الرئيس محمود عباس (24) قراراً بقانون استناداً إلى المادة رقم (43) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، في حين واصلت كتلة الإصلاح والتغيير في المجلس التشريعي عقد جلساتها، وأصدرت (4) قوانين.

ولعل الأزمة التي أحدثها قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، والإشكاليات التي خلقها قرار بقانون بشأن محكمة الجنايات الكبرى، أكبر مثال على النتائج السلبية المترتبة على إصدار قرارات بقوانين دون مشاورات كافية.

كان العام 2017 الأسوأ من حيث إصدار أحكام إعدام وتنفيذها في قطاع غزة. فقد صدر خلال هذا العام (33) حكماً بالإعدام، انحصرت في قطاع غزة، وتم تنفيذ ستة منها. وصدرت معظم هذه الأحكام عن محاكم عسكرية؛ تفتقد إلى الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، فضلاً عن غياب مصادقة الرئيس على أيٍّ من هذه الأحكام، ناهيك عن استمرار قيام المحاكم العسكرية في قطاع غزة بمحاكمة المدنيين.

رغم استمرار تعاون الأجهزة الأمنية مع الهيئة، فإن مستوى المساءلة والمحاسبة لا يرقى إلى الدرجة المطلوبة، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في منظومة المساءلة الداخلية في الأجهزة الأمنية، وضرورة العمل على تطوير آليات تفتيش ومساءلة مستقلة عن الأجهزة الأمنية.

ولا يغيب عن الهيئة الإشارة إلى المتغيرات الإيجابية التي طرأت على حقوق الإنسان، ولعل أبرزها انضمام دولة فلسطين للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي يتضمن إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، ما يساهم، بشكل كبير، في الحد من حالات التعذيب، وتضييق فرص حدوثه في مراكز الاحتجاز.

كما شهد العام 2017 بدء العمل في إعداد إطار قانوني للمسؤولية الطبية؛ وقد تم تمثيل الهيئة في اللجنة المشكلة لصياغة الإطار القانوني. وعلى الرغم من أن صدور قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية شكل انتكاسة لحرية الرأي والتعبير، فإننا لمسنا استجابة من الحكومة لملاحظات الهيئة ونقابة الصحافيين ومؤسسات المجتمع المدني على القرار بقانون، وتم تشكيل لجنة للحوار، ونأمل أن يتم تعديل القرار بقانون في أقرب وقت. كما تم إجراء الانتخابات المحلية في الضفة الغربية، وتم كف يد الشرطة العسكرية في قطاع غزة عن النظر في النزاعات المالية خلافاً للقانون.

استمرت الهيئة في القيام بالدور المناط بها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ضمن إمكانياتها ونطاق عملها، وحققت، في سبيل ذلك، العديد من الإنجازات وقصص النجاح، كما واجهت العديد من العقبات والتحديات. لكن، بشكل عام، استمر التعاون الإيجابي وعلاقة الشراكة والحوار البناء التي تربط الهيئة بالجهات الرسمية المدنية والأمنية منها، الأمر الذي سهَّل مهامها ومكَّنها في الكثير من الحالات من تحقيق إنجازات، والوصول إلى نتائج مرضية في الشكاوى المرفوعة أمامها، كما مكَّنها من التأثير في السياسات والتشريعات بشكل إيجابي. وبالتوازي، عززت الهيئة من علاقاتها مع مؤسسات المجتمع المدني، وسعت في العديد من

القضايا إلى القيام بدور حلقة الوصل بين الحكومة والمجتمع المدني، وتقريب وجهات النظر بينهما، ونقل وجهة نظر المجتمع المدني إلى الحكومة.

إن التقدم المُحرَز في عمل الهيئة، ما كان ليتم لولا وجود مجلس مفوضين داعم وموجّه لعمل الطاقم التنفيذي، ووجود طاقم تنفيذي ملتزم ومؤمن برسالة الهيئة ورؤيتها، ويعمل على مدار الساعة لتقديم المساعدة لمن يحتاجها من المواطنين. وبهذه المناسبة، أتقدم بالشكر الجزيل والخاص للمفوض العام الدكتورة فارسين شاهين التي أنهت مهمتها كمفوض عام للهيئة اعتباراً من 2018/4/1، بعد سنتين ونصف من العمل المميز في هذا المنصب المهم، كما أشكر جميع أعضاء مجلس المفوضين على الدعم والإرشاد والتوجيه الدائم. وأتقدم بالشكر للعاملين في الهيئة كافة، كلٌّ في موقعه ومجال اختصاصه، لما يقومون به من عمل مميّز ومثابر في تلقي شكاوى المواطنين، ومتابعتها، وزيارة مراكز الاحتجاز، والمشاركة في دورات بناء القدرات للشركاء من أصحاب الواجب، ومراقبة السياسات والتشريعات، وتنظيم حملات المناصرة. وأشكر الزميلات والزملاء في الدائرة الإدارية والمالية، لما يقدمونه من دعم إداري ولوجستي، يضمن قيام الجميع بعمله على أكمل وجه. كما أعبر عن امتناني وتقديري للزملاء والزميلات الذين ساهموا في إعداد هذا التقرير، وعلى رأسهم الزميلة المحامية خديجة زهران لقيادتها فريق إعداد التقرير، والزميلات والزملاء الباحثين الحقوقيين: معن ادعيس، عائشة أحمد، مصطفى إبراهيم، حازم هنية، موسى أبو دهيم، سامي جبارين، طاهر المصري، عمار جاموس.

الدكتور عمَّار الدويك

المدير العام

القسم الأول

المتغيرات السياسية والقانونية الدالة على وضع حقوق الإنسان خلال العام 2017

القسم الأول

المتغيرات السياسية والقانونية الدالة على وضع حقوق الإنسان خلال العام 2017

1. سياسات وانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي وأثرها على قدرة دولة فلسطين في الإيفاء بحقوق الإنسان الفلسطيني

أكمل الاحتلال الحربي الإسرائيلي في العام 2017 عامه الخمسين من حكمه العسكري ونهبه للأرض الفلسطينية ومواردها، وتسببه بالنزوح القسري للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة في العام 1967. وخلال العام، استمرت سلطات الاحتلال والمستوطنون المتطرفون في ممارسة مختلف صنوف الانتهاكات والاعتداءات بحق المواطنين الفلسطينيين، وذلك في انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

عكس استمرار انتهاكات الاحتلال واعتداءاته فشل المجتمع الدولي في مساءلة دولة الاحتلال ومحاسبتها بعد 50 عاماً من الاحتلال الإسرائيلي العسكري للأرض الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما يؤكد فشل الضغط الدولي على دولة الاحتلال للإقرار بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف واحترامها، وبخاصة حقه في تقرير المصير، الذي ضمنته وكفلته قرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي.

1-1. تداعيات الاحتلال على الحقوق الأساسية للإنسان الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة

تواصلت إجراءات الاحتلال التعسفية وانتهاكاته المنهجة لحقوق الإنسان الفلسطيني، وخلفت ممارسات الاحتلال صدعاً كبيراً في حياة المواطن الفلسطيني نتيجة للاعتداءات المتواصلة، ومصادرة أرضه وموارده، واستهداف حياته، والتضييق عليه، وحرمانه من تمتعه بحقوقه الإنسانية.

لا ندّعي أن هذا الفصل تناول الانتهاكات الإسرائيلية خلال العام 2017 وأثرها على أداء دولة فلسطين بصورة كاملة وشاملة، إلا أننا رأينا، بما توفر من معلومات، التركيز على بعض الجوانب التي تمس مباشرة بحقوق المواطن الفلسطيني وقدرته على العيش الكريم على أرضه. وقد تمثلت أبرز سياسات سلطات الاحتلال وانتهاكاتها بالآتي:

1-1-1. الانتهاكات الماسّة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية

1-1-1-1. انتهاك حق الإنسان الفلسطيني في الحياة واحتجاز جثامين الشهداء

واصلت قوات الاحتلال استهداف الإنسان الفلسطيني دون تمييز بين رجل أو امرأة، بالغ أو طفل، متجاهلة كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وقد بلغ عدد الشهداء الفلسطينيين الذين استهدفتهم سلطات الاحتلال في كل من الضفة الغربية، بما فيها القدس، وقطاع غزة (84) مواطناً فلسطينياً.[1] واستشهد (15) طفلاً فلسطينياً من بينهم طفلتان، استهدفتهم قوات الاحتلال في قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس، وأصيب منهم (12) شخص بالرصاص الحي، و(4) منهم استشهدوا خلال مواجهات و(3) في كمائن نصبتها قوات الاحتلال، و(5) زعمت قوات الاحتلال محاولتهم تنفيذ عمليات طعن. واستشهد طفل نتيجة قصف مدفعي، وآخر متأثراً بجراح أصيب بها خلال العدوان الإسرائيلي في العام 2014. كما استشهد طفل جراء انفجار جسم مشبوه أثناء رعيه الأغنام في طوباس.[2]

كما تم رصد إصابة وجرح نحو (3806) مواطنين فلسطينيين، بمن في ذلك عدد كبير من الأطفال. وجاءت معظم الإصابات نتيجة للإصابة بالرصاص الحي والمطاطي، إضافة إلى اختناق الآلاف جراء استنشاق الغاز المسيل للدموع، أو الاعتداء عليهم بالضرب المبرح في كل من الضفة الغربية، بما فيها القدس، وقطاع غزة.[3] وتلقى مئات الجرحى علاجاً ميدانياً، فيما أدخل مئات آخرون للمستشفيات. وكان شهر كانون الأول/ديسمبر الأعلى من حيث أعداد الجرحى والمصابين، وذلك خلال مشاركتهم في المسيرات السلمية والوقفات الاحتجاجية رفضاً لقرار الرئيس الأمريكي «دونالد ترامب» اعتبار القدس عاصمة لدولة الاحتلال، يليه شهر تموز/يوليو الذي أصيب فيه نحو (1400) مواطن نتيجة الاحتجاجات على قيام سلطات الاحتلال بوضع بوابات إلكترونية على مداخل المسجد الأقصى في القدس المحتلة.[4]

- **الإعدامات الميدانية**

وفي مخالفة صارخة لمبادئ القانون الدولي، استمرت سلطات الاحتلال، بشكل ممنهج، في سياسة القتل العمد والإعدامات خارج نطاق القضاء بحق الفلسطينيين. وعكست الإعدامات الميدانية عنصرية دولة الاحتلال في القمع والاستخفاف بحياة الفلسطينيين. وفي الوقت الذي لم يشكّل الشهداء خطراً على حياة جنود الاحتلال وشرطته الذين تحولوا إلى قضاة ومنفذين في حالات كان بالإمكان فيها اعتقال الضحايا، تلقى الإعدامات الميدانية تشجيعاً من قبل المستوى السياسي لدولة الاحتلال، ويحظى القتلة بحصانة وحماية، وبالإفلات من العقاب، على الرغم من إجراء محاكمات صورية لبعضهم.

ومن أبرز حالات الإعدامات التعسفية، إعدام الشهيد المقعد مبتور القدمين إبراهيم أبو ثريا (29 عاماً) من سكان مخيم الشاطئ في قطاع غزة بتاريخ 2017/12/15، الذي لم يكن يشكل أي خطر على الجنود، وتم استهدافه برصاصة أصابت رأسه بالقرب من الشريط الحدودي لقطاع غزة. واستنادا إلى إحصائيات نشرتها سلطات الاحتلال وشرطتها، فإن 201 فلسطينياً استشهدوا خلال عمليات أو محاولات لتنفيذ عمليات على أيدي عناصرها منذ اندلاع انتفاضه الأقصى في العام 2015، انتهت نصف العمليات بقتل منفذيها.

- **احتجاز جثامين الشهداء**

استمرت سياسة سلطات الاحتلال في احتجاز جثامين الشهداء، ومنهم جثامين أطفال، وذلك ضمن سياسة العقاب الجماعي التي تمارسها تجاه الفلسطينيين، والتي تتنافى مع القيم والقوانين والأعراف الدولية كافة.

1 تقرير حول "الانتهاكات الإسرائيلية للعام 2017"، مجموعة الرقابة الفلسطينية في دائرة شؤون المفاوضات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية، كانون الثاني /يناير 2018. علما أن هناك مؤسسات أخرى تعطي أرقاماً مختلفة، ويعود ذلك إلى منهجية تحديد من هم ضحايا الاحتلال.

2 "الاحتلال يوغل في دماء الطفولة الفلسطينية مستغلاً مظلة عدم المساءلة"، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، 9/1/2018، على الموقع الإلكتروني: http://arabic.dci-palestine.org

3 تقرير توثيقي لموقع الانتفاضة تم تعميمه على وسائل الإعلام بتاريخ 31/12/2017، ونشر على الموقع الإلكتروني: http://intefada.ps

4 التقرير السنوي «حصاد العام 2017». مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، نشر بتاريخ 2017/12/31.

فقد واصلت سلطات الاحتلال احتجاز جثامين (15) شهيداً فلسطينياً، 5 وذلك كشكل من أشكال العقاب الجماعي لعائلاتهم، في انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث وجب على دولة الاحتلال بموجب المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة، احترام كرامة المتوفين ومراعاة طقوسهم الدينية خلال عمليات الدفن عبر تسليمهم لذويهم. هذا عدا عن قيام سلطات الاحتلال بالتنكيل بعائلات الشهداء وفرض الشروط لتسليم الجثامين، كاشتراط تنظيم جنازات مختصرة تقتصر على عدد محدود من المشاركين، وتشييع الجثمان منتصف الليل.

2-1-1. الاعتقالات التعسفيّة بحق الفلسطينيين والانتهاكات الممنهجة بحق الأسرى

واصلت دولة الاحتلال انتهاكاتها بحق الأسرى والأسيرات المحتجزين لديها، حيث شهد العام 2017 حملات اعتقال واسعة لعدد كبير من المواطنين الفلسطينيين. وتميز العام بالتحريض الممنهج ضد الأسرى ومكانتهم القانونية، وتطبيق القوانين التعسفية والعسكرية عليهم، عدا عن قمعهم وإلحاق الأذى بهم، وتواصل سياسة الإهمال الطبي.

أضحت الاعتقالات التعسفية إحدى أدوات العقاب الجماعي التي تستخدمها سلطات الاحتلال التي لم تلتزم، بدورها، بالقواعد الناظمة لحقوق المحتجزين وأوضاعهم في تعاملها مع الأسرى الفلسطينيين المحتجزين لديها، وتلزم تلك القواعد دولة الاحتلال باحتجاز الأسرى داخل الأرض المحتلة، وضمان حقوقهم الإنسانية في تلقي الرعاية الصحية، وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، وحق العائلات في زيارتهم والتواصل معهم.

صعّدت سلطات الاحتلال من اعتقالاتها للمدنيين الفلسطينيين، حيث سجّل اعتقال (6742) مواطناً فلسطينياً، من بينهم (1467) طفلاً، و(156) امرأة وفتاة. وتصاعدت الاعتقالات خلال شهر كانون الأول/ديسمبر، حيث تم فيه تسجيل أعلى نسبة اعتقالات (926 معتقلاً)، وذلك إثر إعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترامب عن مدينة القدس المحتلة عاصمة لدولة الاحتلال يوم 2017/12/6.[6] وجرى اعتقال العديد من الشبان والفتيات بعد إصابتهم بجراح إثر تعرضهم لإطلاق النار، حيث تم اعتقال (30) مواطناً ومواطنة بعد إصابتهم بجراح نتيجة لتعرضهم للرصاص الحي أو المعدني، ومنهم من كان قد أصيب بجراح بالغة. أما نواب المجلس التشريعي المعتقلون لدى الاحتلال، فبلغ عددهم مع نهاية العام (12) نائباً، منهم مروان البرغوثي، وأحمد سعدات، وخالدة جرار.[7]

شملت الاعتقالات المحافظات الفلسطينية كافة، تركزت غالبيتها في الضفة الغربية، بما نسبته (62.6%) من إجمالي الاعتقالات بواقع (4218) حالة اعتقال، منها (2436) حالة سجلت في القدس المحتلة؛ أي ما نسبته (36.1%)، كما شملت الاعتقالات (88) مواطناً فلسطينياً من قطاع غزة (تم اعتقالهم من عرض البحر، أو من على المعابر والحدود، ومنها معبر بيت حانون/إيرز). وفي انتهاك واضح لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تعرض كل من مر بتجربة الاعتقال، وبنسبة (100%)، إلى شكل أو أكثر من أشكال التعذيب الجسدي أو النفسي، أو الإهانة والإيذاء المعنوي والمعاملة الحاطة بالكرامة.[8]

ارتفع عدد الأسرى المرضى ليصل إلى نحو (1800) أسير، يشكّلون ما نسبته (27.7%) من إجمالي عدد الأسرى، من بينهم (26) أسيراً يعانون من السرطان، وآخرون مصابون بأمراض خطيرة ومزمنة، وقرابة (700) أسير ممن يحتاجون إلى تدخل علاجي عاجل، منهم (85) أسيراً يعانون من إعاقات مختلفة، ومن الإهمال الطبي المتعمد، وإهمال احتياجاتهم، ويعيشون ظروفاً اعتقاليه صعبة، في ظل عدم توفر الأدوات المساندة، وعدم الاهتمام بهم. كما أن هناك (46) أسيراً مضى على اعتقالهم أكثر من عشرين عاماً متواصلاً، منهم الأسيران كريم وماهر يونس، المعتقلان منذ (35) عاماً. كما توفي (3) من الأسرى الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال، وهم: الأسير محمد عامر الجلاد (24 عاماً) من طولكرم، وكان يعاني من سرطان الغدد الليمفاوية، الأسيرة الطفلة

5 تقرير توثيقي لموقع الانتفاضة تم تعميمه على وسائل الإعلام بتاريخ 31/12/2017، ونشر على الموقع الإلكتروني: http://intefada.ps

6 تقرير "حصاد العام 2017"، صادر عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين. كانون الثاني/يناير 2018.

7 تقرير توثيقي لموقع الانتفاضة تم تعميمه على وسائل الإعلام بتاريخ 2017/12/31، ونشر على الموقع الإلكتروني: http://intefada.ps

8 تقرير «حصاد العام 2017 »، صادر عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين، كانون الثاني/يناير 2018.

«فاطمة طقاقطة» (15 عاماً) من بلدة بيت فجار جنوب بيت لحم، إثر اعتقالها على الرغم من إصابتها ودخولها في غيبوبة، والإهمال الطبي في علاجها، ما أودى بحياتها، الأسير الجريح رائد الصالحي، من مخيم الدهيشة جنوب بيت لحم، وبذلك يرتفع عدد الشهداء الأسرى ليصل إلى 212 شهيد وشهيدة.[9]

ارتفعت الاعتقالات بنسبة (1.6%) عن العام 2016، إلا أنها كانت متقاربة مع العام 2015، فيما ارتفعت بنسبة (75.2%) عن العام 2012، وازدياد مضاعف وبنسبة (103.6%) عن العام 2011. وحتى نهاية العام 2017، بلغ العدد الإجمالي للأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال 6500 أسير، منهم ما يقارب (350) طفلاً، و(58) أسيرة، و(22) صحافياً، وبلغ عدد المعتقلين الإداريين حوالي (450) معتقلاً إدارياً. ويشكل أسرى الضفة الغربية ما نسبته (84.8%) من إجمالي عدد الأسرى، و(10%) من الأسرى هم من مدينة القدس، و(5.2%) من قطاع غزة.[10]

صعّدت قوات الاحتلال من استهدافها لفئتي الأطفال والشباب، حيث إن ما نسبته (82%) من الفلسطينيين الذين طالتهم الاعتقالات كانوا من فئتي الشباب والأطفال. كما شكّلت نسبة اعتقال الأطفال نحو (21.8%) من مجموع الاعتقالات، وشكلت نسبة الشباب المعتقلين من سن 18-30 عاماً حوالي (60.2%) من مجموع الاعتقالات.

1-1-2-1. استهداف الأطفال

تم اعتقال (1467) طفلاً فلسطينياً، تتراوح أعمارهم ما بين 10-18 سنة، ويشكّلون ما نسبته (21.8%) من إجمالي الاعتقالات خلال العام. وقد تعرض غالبيتهم للتعذيب والتنكيل منذ اللحظة الأولى للاعتقال. ولوحظ بشدة استهداف الأطفال الفلسطينيين ممن تقل أعمارهم عن الـ 18 عاماً، حيث ازدادت خلال العام 2017 بنسبة (6%) عن العام السابق. وعكست صورة الطفل الأسير فوزي الجنيدي (16 عاماً) من الخليل، بداية شهر كانون الأول/ديسمبر، شكل تعامل سلطات الاحتلال مع الأطفال، حيث تم اعتقاله على يد 23 جندياً إسرائيلياً قاموا بضربه ولكمه، ما أدى إلى إصابته بكسور في يده وخلع في كتفه.[11] وإثر القانون التعسفي الذي صادقت عليه حكومة الاحتلال في العام 2015، والقاضي برفع الأحكام بحق الأطفال، استمرت محاكم الاحتلال العسكرية في إصدار الأحكام العالية بحق الأطفال، إضافة إلى الغرامات المالية الباهظة.

1-1-2-2. استهداف النساء

لم تستثنَ الفتيات من الاعتقالات التعسفية، حيث تم رصد اعتقال (156) امرأة وفتاة، من بينهن قاصرات. واستمرت سلطات الاحتلال، حتى نهاية العام، في احتجاز (58) أسيرة فلسطينية، بينهن (9) قاصرات تقل أعمارهن عن الـ 18 عاماً، إضافة إلى إصابة وجرح عشرات الفتيات قبل اعتقالهن، وحتى تاريخه ما زالت سلطات الاحتلال تحتجز (9) أسيرات جريحات، وهن: لما البكري، عبلة العدم، شروق دويات، جيهان حشيمة، أمل طقاطقة، مرح باكير، نورهان عواد، إسراء جعابيص، حلوة حمامرة. ترافقت عمليات اعتقال النساء مع الإجراءات العنيفة والقاسية، والتعرض للإهانة والضرب والمعاملة القاسية، عدا عن التعرض للتعذيب النفسي والجسدي والعزل، وتعمد الإيذاء والإهمال الطبي والظروف الاعتقالية القاسية في مراكز التوقيف والمعاناة أثناء النقل إلى المحاكم.

1-1-2-3. استهداف المقدسيين والحبس المنزلي للأطفال

تصاعدت الاعتقالات التعسفية بحق سكان مدينة القدس وضواحيها، وشكّلت شرطة الاحتلال وحدة خاصة باعتقال المقدسيين والتحقيق معهم، أطلق عليها «وحدة ملاحقة راشقي الحجارة والزجاجات الحارقة». ارتفعت نسبة الأطفال المعتقلين من القدس عن (50%) من إجمالي عدد الأطفال المعتقلين. ترافق ذلك مع تصاعد الإجراءات القمعية والمحاكمات الجائرة، والغرامات المالية الباهظة، وسياسة الحبس المنزلي، والإبعاد عن مدينة القدس.

9 المصدر السابق.
10 المصدر السابق.
11 المصدر السابق.

كما أصدرت محاكم الاحتلال نحو (90) قراراً بـ «الحبس المنزلي» الذي يعتبر بديلاً عن السجن، كانت في غالبيتها بحق أطفال مقدسيين، ذكوراً وإناثاً،[12] وازدادت هذه القرارات بنسبة 50% عن العام 2015 وبنسبة (15.3%) عن العام 2016. واستمرت سلطات الاحتلال في احتجاز (7) أطفال مقدسيين في مراكز إيواء إسرائيلية. ساهم انتهاج سياسة الحبس المنزلي بحق الأطفال في حرمانهم من حقهم في التعليم المكفول بموجب المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966، والمادة (28) من اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989.

1-1-2-4. الاعتقال الإداري

انتهجت سلطات الاحتلال سياسة الاعتقال الإداري كأحد التدابير شديدة القسوة وكسياسة ثابتة في تعاملها مع الفلسطينيين، دون الالتزام بضوابطه القضائية والقيود التي فرضها القانون الدولي حوله، ولجأت إليه كخيار سهل لتبرير استمرار احتجاز المواطنين دون تهمة أو محاكمة، بالاستناد إلى ما يعرف بـ «الملف السري». كما جعلت منه عقاباً جماعياً بحق عشرات آلاف الفلسطينيين، ما يخالف مبادئ القانون الدولي.[13]

أصدرت سلطات الاحتلال ما قدر بـ (1119) قراراً بالاعتقال الإداري، وذلك ما بين قرارات جديدة، وتجديد لقرارات سابقة بالاعتقال الإداري. شكّلت القرارات الجديدة خلال العام حوالي (393) قراراً؛ أي ما نسبته (35.1%) من إجمالي القرارات، وجاء ثلثا إجمالي القرارات، وهي (726)، تنص على تجديد للاعتقال، وتشكل ما نسبته (64.9%). وكانت سلطات الاحتلال منذ العام 1967 قد أصدرت أكثر من (52) ألف قرار بالاعتقال الإداري، وحتى نهاية العام كان لا يزال نحو (450) معتقلاً إدارياً في سجون الاحتلال.[14]

1-1-2-5. إضراب الأسرى

خاض ما يقارب 1500 من الأسرى إضراباً عن الطعام استمر 41 يوماً احتجاجاً على الوضع الإنساني السيئ، وظروف الاعتقال القاسية، وحرمانهم من حقوقهم التي نصت عليها الأعراف والمواثيق الدولية. هدف الأسرى من خلال الإضراب إلى تحقيق العديد من المطالب، منها تحسين الظروف المعيشية داخل السجن، وضمان العلاج الطبي، والتعليم، والاتصال الهاتفي بعائلاتهم، ووقف سياسة العزل الانفرادي ... وغيرها. مارست حكومة الاحتلال، وفي انتهاك واضح للقانون الدولي، سياسة عنيفة في التعامل مع الأسرى المضربين، وانتهاك حقهم في الإضراب، واتخاذ إجراءات قمعية ضدهم، ما أدى إلى تدهور أوضاعهم الصحية، ونقل المرضى منهم إلى عيادات ميدانية. كما شهد العام 2017 نحو 30 إضراباً فردياً لأسرى فلسطينيين، تعبيراً لرفضهم اعتقالهم الإداري التعسفي.[15]

وشكل اللجوء إلى استخدام «القوة المفرطة» في التعامل مع الأسرى والمعتقلين ظاهرة خلال العام 2017. كما شكّلت الاقتحامات والاعتداءات ظاهرة يومية، عدا عن انتهاج سياسة النقل التعسفي للأسرى، وسياسة العزل الانفرادي لهم، وتم خلال العام رصد أكثر من 300 عملية اقتحام ومداهمة. وواصلت سلطات الاحتلال حرمان عدد كبير من الأسرى من زيارة عائلاتهم لهم، وتمزيق تصاريح بعضهم على الحواجز، إضافة إلى الاعتداء عليهم، وتعرضهم للتحريض من قبل مستوطنين متطرفين، ومنها حادثة اقتحام عضو الكنيست أرون حازان حافلة تقل عائلات أسرى قطاع غزة، والاعتداء اللفظي عليهم بتاريخ 2017/12/26.[16]

1-1-2-6. تشريعات وإجراءات إسرائيلية ضد الأسرى والمعتقلين

من جانب آخر، واصلت سلطات الاحتلال اقتراح ومناقشة مشاريع القوانين العنصرية والإجراءات التعسفية والانتقامية التي تستهدف الأسرى الفلسطينيين وحقوقهم، بهدف تقويض وتجريم النضال ضد الاحتلال، وتشويه مكانتهم القانونية والنضالية، حيث

12 المصدر السابق.

13 الاعتقال الإداري هو اعتقال بدون محاكمة أو لائحة اتهام يستند إلى ما يعرف بـ «الملف السري» للمواطن، ولا يمكن للمعتقل أو لمحاميه الاطلاع عليه، ما يصادر حقه في الدفاع عن نفسه. فهو من تدابير الاحتلال القاسية، وسياسة ثابتة أصبح ينتهجها منذ سنوات لتبرير استمرار حجزه لمواطنين، ويمكن أن تكون فترة الاعتقال الإداري حسب الأوامر العسكرية الإسرائيلية لمدة «6 شهور» وأن يتم تجديدها لمرة أو لمرات عدة، وهناك من أمضى سنوات طويلة رهن «الاعتقال الإداري» في سجون الاحتلال، دون معرفة بسبب استمرار اعتقالهم.

14 تقرير «حصاد العام 2017». صادر عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين. كانون الثاني/يناير 2018.

15 المصدر السابق.

16 المصدر السابق.

تـم في حزيران/يونيـو تقديـم مـشروع قانـون يحظـر زيـارة أسرى فلسـطينيين ينتمـون لتنظيـمات فلسـطينية تحتجـز إسرائيليـين، ومنـع زيـارة المحامـين ومنـدوبي الصليـب الأحمـر لهـم.

وفي خطـوه للضغـط عـلى دولـة فلسـطين، صـادق الكنيسـت الإسرائيـلي بتاريـخ 2017/6/11، بالقـراءة الأولى، عـلى مـشروع قانـون خصـم مخصصـات الأسرى وعائـلات الشـهداء والجرحـى مـن أمـوال الضرائـب والمسـتحقات التـي تجبيهـا دولـة الاحتـلال وتحولهـا لصالـح دولـة فلسـطين.

وتـم التقـدم بقانـون «مـشروع قانـون إعـدام منفـذي العمليـات»، الـذي يعـد شرعنـة للقتـل والاغتيـالات الميدانيـة بتاريـخ 2017/10/30، وتمـت المصادقـة عليـه بالقـراءة الأولى فيـما بعـد، ونـص عـلى أن يأمـر وزيـر الدفـاع الإسرائيـلي، قائـد قـوات الجيـش في المنطقـة، بـأن صلاحيـة هيئـة المحكمـة العسـكرية في المنطقـة أن تحكـم بالإعـدام دون اشـتراط إجـماع الهيئـة، بـل الاكتفـاء بالأغلبيـة العاديـة، وأن ليـس لأي محكمـة تخفيـف عقوبـة مـن صـدر عليـه حكـم نهـائي بالإعـدام مـن المحكمـة العسـكرية في المنطقـة، وأن القانـون يـسري فقـط عـلى الفلسـطينيين دون سـواهم.[17]

1-1-3. الاستمرار في فرض الحصار الخانق على قطاع غزة وتردي الوضع الإنساني

واصلـت قـوات الاحتـلال الإسرائيـلي حصـار قطـاع غـزة للعـام الحـادي عـشر عـلى التـوالي، كشـكل مـن أشـكال العقـاب الجماعـي الـذي تطـال نتائجـه سـكان القطـاع كافـة، فواصلـت اسـتهداف السـكان المدنيـين وممتلكاتهـم، وارتـكاب الانتهـاكات المنهجـة والجسـيمة لمبـادئ القانـون الـدولي الإنسـاني والقانـون الـدولي لحقـوق الإنسـان. وقامـت بفـرض المزيـد مـن القيـود المشـددة عـلى حركـة الأفـراد والبضائـع عـبر معابـر القطـاع. كـما واصلـت سـلطات الاحتـلال حظـر تصديـر منتجـات قطـاع غـزة كافـة إلى الخـارج، وفي اسـتثناء محـدود سـمحت بتصديـر كميـات محـدودة مـن السـلع الزراعيـة، واسـتمرت في فـرض القيـود عـلى توريـد السـلع التـي صنفـت بأنهـا «مـواد مزدوجـة الاسـتخدام»، ويقـارب عددهـا (118) صنفـاً، عـلى الرغـم مـن احتـواء هـذه الأصنـاف عـلى مئـات السـلع والمـواد الأساسـية.[18]

سـاهم الحصـار المسـتمر في تدهـور الأوضـاع الإنسـانية ومسـتويات المعيشـة وتزايـد معـدلات البطالـة والفقـر في القطـاع، وفي تدهـور حالـة الحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة لسـكانه، حيـث يعـد اسـتمرار الحصـار مساسـاً بمجمـل حقـوق الإنسـان الأساسـية في القطـاع.

1-1-3-1. تدهور الوضع الصحي لسكان قطاع غزة

أدى اسـتمرار حصـار قطـاع غـزة إلى تدهـور المرافـق الصحيـة الحكوميـة فيـه، نظـراً لحظـر سـلطات الاحتـلال توريـد الأجهـزة الحديثـة اللازمـة، أو قطـع الغيـار البديلـة لإصلاح المتعطـل منهـا في مستشـفيات القطـاع، مـا سـاهم في عرقلـة عمـل المستشـفيات والمراكـز الطبيـة بالشـكل الـذي يلبـي الخدمـات الصحيـة لسـكان القطـاع. وحـال الحصـار دون تمكـن وزارة الصحـة مـن اسـتيراد الأجهـزة الحديثـة اللازمـة لأقسـام الأشـعة، ومنهـا الألتراسـاوند (Ultrasound)، مـا أثـر في جـودة ومسـتوى الخدمـات المقدمـة للمواطنـين في ظـل النمـو الطبيعـي المتزايـد، ونقـص التجهيـزات الطبيـة اللازمـة لعـلاج الأمـراض الخطـيرة. كـما تسـبب في عجـز المستشـفيات عـن التعامـل مـع مئـات الحـالات المرضيـة، مـا دفـع الـوزارة إلى إلغـاء وتأجيـل العـشرات مـن العمليـات الجراحيـة المحـددة للمـرضى، واللجـوء إلى تحويـل المـرضى إلى مستشـفيات الخـارج لإجـراء الفحوصـات الطبيـة والعمليـات الجراحيـة.[19]

كـما عانـت مستشـفيات القطـاع مـن نفـاد (191) صنفـاً مـن الأدويـة ضمـن القائمـة الأساسـية التـي تقـدر بــ (516) صنفـاً تمثـل 40% مـن حجـم الأدويـة، كـما عانـت مـن نقـص (291) صنفـاً مـن المسـتهلكات الطبيـة؛ أي 36% مـن القائمـة الأساسـية التـي تقـدر بــ (856) صنفـاً، كـما عانـت مـن نقـص حـاد في أدويـة المناعـة، ونقـص قـدر بــ 90% مـن خدمـات مـرضى الأورام وأمـراض الـدم.[20] وطـال ذلـك المـرضى مـن

17 المصدر السابق.

18 تقرير «حالة المعابر في قطاع غزة 2017/12/1-2017/12/31»، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، كانون الثاني/يناير 2018.

19 «المساومة على الألم: تقرير حول القيود الإسرائيلية على سفر مرضى قطاع غزه وحرمانهم من العلاج»، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزه، كانون الأول/ديسمبر 2017.

20 بيان إحصائي رسمي، وزارة الصحة الفلسطينية، تموز 2017.

الفئات العمرية كافة، وذلك في مخالفة صارخه للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

عمدت سلطات الاحتلال إلى اتّخاذ العديد من الإجراءات التي حرمت وأعاقت مرضى القطاع من العلاج خارجه كشكل من أشكال العقاب الجماعي، بحرمانهم من السفر، والمماطلة والتأخير في الرد على طلباتهم للحصول على التصاريح اللازمة، وعمليات اعتقال المرضى، ومرافقيهم، والتحقيق معهم على المعابر، في محاولة لمساومتهم لتزويدهم بمعلومات ذات طابع أمني. وبلغ معدل الموافقة على طلبات الحصول على تصاريح المغادرة من أجل تلقي العلاج عبر معبر إيرز/بيت حانون حتى نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ما نسبته 54%، ويعد هذا أدنى معدل للموافقة على طلبات التصاريح منذ العام 2006.[21]

وحول التراجع في معدل الاستجابة لطلبات المرضى بمغادرة قطاع غزة من أجل تلقي العلاج، قامت دائرة التنسيق والارتباط الإسرائيلية بتأخير حوالي نصف طلبات الحصول على تصاريح مغادرة قطاع غزة إلى المستشفيات الإسرائيلية بغرض العلاج، التي قدمت في شهر أيار/مايو 2017، حيث إنه من أصل (2282) طلباً، تمت الموافقة على 47.2% منها، ورفض 2.1%، وتأخير 50.7% دون تبرير أو توضيح، إلى حين انتهاء الموعد المحدد للعلاج في المستشفيات، ومن بين الذين تأخر الرد على الطلبات التي تم تقديمها،(255) طفلاً دون سن الثامنة عشرة، و(141) في عمر الـ 60 عاماً فما فوق.[22]

عرقلت سلطات الاحتلال حتى تاريخ 2017/9/30 سفر(9101) من مرضى قطاع غزة المحولين للعلاج في الخارج، بما في ذلك مستشفيات مدينة القدس المحتلة، وذلك من أصل (19562) طلب تصريح؛ أي ما نسبته 46.5% من إجمالي الطلبات المقدمة، منهم (579) تصريحاً لمريض تم رفضهم لأسباب أمنية، و(407) طلب لم يرد عليها، و(7179) تصريحاً لمريض لم يرد عليها لدراستها، كما طلبت سلطات الاحتلال من (90) مريضاً آخرين تغيير مرافقيهم، وبذرائع مختلفة أخرت سفر (846) مريضاً.[23] وكافة من يطلبون تلك التصاريح هم من المرضى الذين أحالتهم السلطة الفلسطينية إلى العلاج خارج قطاع غزة، وتعهدت بدفع التكلفة المالية لعلاجهم.

وبحسب منظمة الصحة العالمية، توفي (54) فلسطينياً، منهم (46) مصاباً بالسرطان من قطاع غزة منذ بداية العام 2017، إثر رفض سلطات الاحتلال منحهم التصاريح اللازمة لمغادرة القطاع للعلاج الطبي في الوقت المناسب.[24] ويشترط، وفقاً للمعايير الإسرائيلية الجديدة التي دخلت حيز التنفيذ في شهر أيار/مايو 2017، تقديم المرضى لطلبات التصاريح غير المستعجلة قبل 20 يوم عمل على الأقل من التواريخ المقررة لمواعيدهم في المستشفيات، وهو ما يشكل ضعف الوقت المشروط لذلك في السابق.[25] كما تسبب إغلاق مصر المستمر لمعبر رفح الحدودي مع غزة إلى تقييد الحركة والمعاناة الإضافية للمرضى.

1-1-3-2. الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة

تعددت اعتداءات الاحتلال على قطاع غزة، ما بين إحكام إغلاق المعابر الحدودية للقطاع، واعتقال المواطنين أثناء عبورهم منها، والتوغل في المناطق القريبة من الشريط الحدودي، والتعرض للصيادين الفلسطينيين في عرض البحر، واستهداف المزارعين وسكان المناطق الحدودية بشكل منظم هدد حياتهم، وحرم عشرات الأسر من مصادر رزقها. وشملت الاعتداءات على القطاع (68) عملية اقتحام وتوغل، إضافة إلى (910) عمليات إطلاق نار على المواطنين، و(14) عملية تدمير ومصادرة ممتلكات، و(94) عملية اعتقال، و(11) عملية احتجاز لمواطنين.[26] هذا فضلًا عن أزمة نقص المياه وتواصل انقطاع التيار الكهربائي التي فاقمت معاناة سكان القطاع.

21 «تنقل الفلسطينيين من قطاع غزه تراجع بصورة حادة خلال العام 2017»، نشرة الشؤون الإنسانية، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا)، 15 كانون الثاني/يناير 2018.

22 «منظمة الصحة العالمية: إسرائيل أخرت حوالي نصف طلبات مرضى غزه للعلاج»، وكالة معا الإخبارية، بتاريخ 2017/8/14، على الموقع الإلكتروني: https://www.maannews.net/Content.aspx?id=918883.

23 «المساومة على الألم: تقرير حول القيود الإسرائيلية على سفر مرضى قطاع غزه وحرمانهم من العلاج»، مصدر سبق ذكره.

24 «إسرائيل: التصاريح الطبية لسكان غزة الأدنى نسبة منذ 10 سنوات»، بيان صحافي مشترك لكل من «مركز الميزان لحقوق الإنسان»، و«منظمة العفو الدولية»، و«هيومن رايتس ووتش»، و«جمعية العون الطبي للفلسطينيين»، و«أطباء لحقوق الإنسان -إسرائيل»، صدر بتاريخ: 2018/2/13.

25 «تنقل الفلسطينيين من قطاع غزه تراجع بصورة حادة خلال العام 2017»، مصدر سبق ذكره.

26 تقرير حول «الانتهاكات الإسرائيلية للعام 2017»، مجموعة الرقابة الفلسطينية في دائرة شؤون المفاوضات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية، كانون الثاني /يناير 2018.

1-1-3-3. الاعتداء على المواطنين في المناطق المقيدة الوصول براً

تعددت انتهاكات قوات الاحتلال بحق المدنيين الفلسطينيين في تلك المناطق، حيث رصد تكرار قيامها بفتح نيران أسلحتها المختلفة مستهدفة المزارعين في أراضيهم، ورعاة الأغنام، وجامعي الحجارة والحديد والبلاستيك موقعة بهم الخسائر، ما أسفر عن قتل بعضهم، وإصابة آخرين بجراح مختلفة، تسبب بعضها بإعاقات دائمة، وتعرض البعض للاعتقال والتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة، عدا عن تجريف وتدمير المنشآت الزراعية والصناعية، والتسبب في فقدان آلاف الفلسطينيين لمصادر رزقهم ومصدر قوتهم، حيث، وفي ظل الحصار، لا يتاح الوصول إلى ما يقرب من 35% من الأراضي الزراعية، و85% من مياه صيد الأسماك في القطاع.[27]

ويمثل فرض «المنطقة العازلة» عبر إطلاق النار، الذي أدى غالباً إلى استهداف مباشر للمدنيين، جريمة حرب، حيث تشكل عمليات القتل تحت هذه الظروف جريمة قتل عمد، وهي مخالفة جسمية لاتفاقيات جنيف للعام 1949.

1-1-3-4. الاعتداء على الصيادين

واصلت سلطات الاحتلال استهدافها لصيادي القطاع، كما تم تقليص منطقة الصيد ليصل نطاقها 6 أميال بحرية فقط، عدا عن استهداف حياتهم وإتلاف محركات قواربهم، والاستيلاء عليها، وتخريب شباكهم، واعتقال الصيادين. وفي إطار استهداف الصيادين، تم رصد ما يقرب من (215) حالة استهداف لهم، منها التعرض لإطلاق النيران (213) مرة، و(14) حادثة اعتقال، تم خلالها اعتقال(39) صياداً، تعرض (2) من الصيادين للقتل، و(14) آخرين لإصابات مختلفة، إضافة إلى(13) حادث استيلاء على قوارب أو معدات الصيد، تم خلالها مصادرة (13) قارباً، وتخريب القوارب ومعدات الصيد حوالي 7 مرات.[28] كما ساهمت قيود سلطات الاحتلال في حرمان الصيادين من الوصول إلى أماكن الصيد الغنية بالأسماك، وذلك في إطار سياسة العقاب الجماعي.

يعد تصعيد قوات الاحتلال لاعتداءاتها ضد سكان قطاع غزة المدنيين، بمن فيهم المزارعون والصيادون، ومنعهم من الوصول الحر والآمن لأراضيهم الزراعية ومناطق الصيد، انتهاكاً سافراً لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث ينتهك حرمانهم من حقهم في العمل جملة حقوقهم الإنسانية، بما فيها الحق في مستوى معيشي لائق، والحق في التنقل والحركة، والحق في الحياة والأمن والسلامة الشخصية وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تعد دولة الاحتلال طرفاً فيها.

1-1-3-5. أزمة الكهرباء

شهد العام 2017 انخفاضاً وانقطاعاً في إمدادات الكهرباء في قطاع غزة وصل إلى 20 ساعة يومياً، وانعكس ذلك سلباً على الحياة اليومية لمواطني القطاع، وعلى توفير الخدمات الأساسية لهم. ونتيجة لنقص إمدادات الكهرباء، انخفضت إمدادات المياه للاستخدام المنزلي بأكثر من 30% مقارنة بالربع الأول من العام، فانخفض معدل الاستهلاك اليومي إلى (60) لتراً للشخص الواحد، كما ارتفعت مستويات التلوث نتيجة لمياه المجاري التي تصب في البحر بنسبة 37%. ونتيجة لاستمرار أزمة الكهرباء، اضطرت المستشفيات إلى تأجيل العمليات الجراحية غير الطارئة، ما زاد من فترات انتظار المرضى التي تم تقديرها بين 5 إلى 8 أشهر في الربع الأول من العام 2017، لتصل من 10 و15 شهراً قادمة.[29]

ساهم حرمان الكثير من مناطق قطاع غزة من الكهرباء، في ظل خفض قدرة الكهرباء بنسبة 40% من قبل الجانب الإسرائيلي، وعدم قدرة محطة توليد كهرباء غزة على العمل بكامل طاقتها، في حرمان مليوني مواطن في القطاع من التمتع بالحقوق والخدمات الأساسية كالعمل، والصحة، والتعليم، والمياه، والصرف الصحي. من جهة أخرى، أدت أزمة الكهرباء إلى التهديد بكارثة بيئية نتيجة لتصريف ما يزيد على 90 مليون لتر من مياه الصرف الصحي المعالجة جزئياً في البحر المتوسط.[30] وساهمت الأزمة

27 تقرير «التطورات التي شهدها اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة»، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية-الأونكتاد، أيلول/سبتمبر 2017.

28 «التقرير السنوي للعام 2017 حول: انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في قطاع غزه خلال العام 2017»، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزه، كانون الثاني/يناير 2018.

29 "2017: أزمة الطاقة تزداد سوءاً؛ وعدد القتلى يتراجع"، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 28/12/2017.

30 الجمعية الوطنية للديمقراطية والحقوق، بيان صحافي: تفاقم أزمة الكهرباء في قطاع غزة، كانون الأول/ديسمبر2017.

في شل الأنشطة الاقتصادية كافة، وإعاقة توفير الخدمات الحيوية لمواطني القطاع، وانعكست سلبياً على واقع حياة المواطنين فيه، والقدرة على التمتع وممارسة مختلف الحقوق الأساسية.

1-1-3-6. ارتفاع معدلات البطالة وتدهور الوضع الاقتصادي في قطاع غزة

لم يتم إعادة إعمار معظم المنشآت الاقتصادية المدمرة التي لم تعد مساهمة في النشاط الاقتصادي لقطاع غزة، وهو ما تسبب في انخفاض عمل القطاع الصناعي إلى 23% من طاقته الإنتاجية، وكانت خسائر القطاعات الصناعية والتجارية والخدمية والسياحية الناجمة عن العدوان 284 مليون دولار، وقاربت خسائر القطاع الزراعي 266 مليون دولار.[31]

وارتفعت، من جهة أخرى معدلات البطالة في غزة ارتفاعاً غير مسبوق، وبحسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بلغت معدلات البطالة في قطاع غزة حوالي 46.6% في الربع الثالث من العام.[32] وتعد معدلات البطالة في قطاع غزة الأعلى عالمياً، وتتجاوز بين فئة الشباب والخريجين نسبة الـ 50%.[33] كما تجاوز عدد العاطلين عن العمل (243.800) ألف شخص،[34] عدا عن أن نصف سكان القطاع عانى من انعدام الأمن الغذائي.[35]

وفيما يتعلق بالواردات والصادرات عبر المعابر التجارية، تواصل إغلاق معابر قطاع غزة التجارية كافة، باستثناء معبر كرم أبو سالم. كما تواصل منع دخول العديد من السلع والمواد الخام، والآليات، وقطع الغيار، ومواد البناء، وتقنين كمياتها وفقاً لآلية إعمار غزة لإدخال مواد البناء. وبلغ عدد أيام إغلاق معبر كرم أبو سالم حوالي 112 يوماً؛ أي ما يمثل 30% من عدد أيام العام، وبلغ عدد الشاحنات التي غادرت القطاع إلى الأسواق الخارجية حوالي (1630) شاحنة، مقارنة مع (2129) شاحنة خلال العام 2016؛ أي ما نسبته 35% من عدد الشاحنات الصادرة من قطاع غزة قبل فرض الحصار عليه.[36] وبلغ متوسط عدد الشاحنات اليومية الواردة إلى قطاع غزة خلال الفترة ذاتها حوالي (317) شاحنة، حيث بلغ عدد الشاحنات الواردة من مختلف المواد المسموح بدخولها باستثناء شاحنات المحروقات حوالي (115.741) شاحنة، مقارنة مع (107479) شاحنة في العام 2016.

كما واصلت دولة الاحتلال حظر تصدير منتجات القطاع إلى الخارج. وفي استثناء محدود، سمحت بتصدير كميات محدودة من السلع الزراعية، واستمرت في فرض القيود على توريد السلع التي صنفت بأنها «مواد مزدوجة الاستخدام»، ويقارب عددها (118) صنفاً، على الرغم من احتواء هذه الأصناف على مئات السلع والمواد الأساسية.[37]

1-1-3-7. التهجير القسري

عانى ما يقرب من (23500) مواطن فلسطيني في قطاع غزة من التهجير القسري داخل القطاع، مقارنة بـ 51 ألف مواطن عانوا من التهجير خلال العام 2016،[38] وذلك منذ العدوان الإسرائيلي في العام 2014 الذي دمر منازلهم وممتلكاتهم، ولا يزال معظم سكان القطاع يعانون، بدرجات متفاوتة، من تبعات ذلك العدوان، وغير قادرين على إعادة بناء منازلهم، ويعتمدون على المساعدات المالية وبدل الإيجار الذي تقدمه منظمات الإغاثة الإنسانية.[39] ويقيم (88%) من الأشخاص المهجرين داخلياً في منازل مستأجرة، بينما لا يزال يقيم من تبقى منهم في منازلهم المتضررة أو بجوارها، أو عند أقاربهم، ويقيم (2%) في بيوت متنقلة.

وكان لتأخر عملية إعادة الإعمار، والمماطلة فيها، تداعيات خطيرة على كافة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية في قطاع غزة. وتمت إعادة بناء (5755) وحدة سكنية جديدة، وذلك من أصل (11000) وحدة سكنية دمرت كلياً، وهي تمثل

31 تقرير «المنشآت الاقتصادية في قطاع غزة: تدمير ممنهج وحصار مستمر»، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، أيار/مايو 2017.

32 النتائج الأساسية لمسح القوى العاملة للربع الثالث 2017، دورة (تموز- أيلول، 2017)، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

33 المصدر السابق.

34 المصدر السابق.

35 تقرير «التطورات التي شهدها اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة»، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية-الأونكتاد، مصدر سبق ذكره.

36 خبير اقتصادي: عام 2017 الأسوأ اقتصادياً على قطاع غزة»، 2017/12/13، **وكالة وفا للأنباء**. على الصفحة الإلكترونية: http://www.wafa.ps

37 تقرير «حالة المعابر في قطاع غزة 2017/12/1-2017/12/31»، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، كانون الثاني/يناير 2018.

38 «أزمة الطاقة تزداد سوءاً؛ وعدد القتلى يتراجع»، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مصدر سبق ذكره.

39 المصدر السابق.

فقط 50% من الوحدات المدمرة كافة، وبلغ عدد الوحدات السكنية التي في مرحلة البناء (818) وحدة، أما الوحدات السكنية التي لا يتوفر لها تمويل لإعادة إعمارها، فبلغت (3.825) وحدة، وفقاً لتقارير دولية صادرة في تشرين الثاني/نوفمبر 2017.[40]

استمر العمل على إعادة بناء المنازل التي تعود لنحو ثلث هؤلاء الأشخاص (9.800) شخص، إلا أنه لم يُخصص أي تمويل لإعادة بناء المنازل التي كان يملكها ما يقارب من (19.200) شخص من المهجرين الآخرين، وذلك لنقص التمويل المخصص لإعادة إعمار غزة، إضافة إلى القيود التي تفرضها إسرائيل على دخول مواد البناء الأساسية إلى غزة لدواعٍ أمنية.[41]

من جهة أخرى، أشارت التقديرات الحكومية إلى حاجة أكثر من 60% من مجموع السكان في القطاع إلى بناء وحدة سكنية واحدة على الأقل. وكانت عدد الطلبات المقدمة لوزارة الأشغال العامة والإسكان من قبل الأسر المصنفة بالفقيرة في القطاع، قد بلغت (4000) طلب، و (17000) من ذوي الدخل المحدود والمتوسط لغرض توفير أو تحسين ظروف السكن، حيث زادت الظروف الاقتصادية الصعبة من عدد الأسر الفقيرة التي لا تجد مصدراً للدخل، وغير قادرة على ترميم مساكنها أو توفير مأوى ملائم لها، ما جعل حياة الكثيرين منهم غير لائقة صحياً وبيئياً واجتماعياً.[42]

1-1-4. الانتهاكات الماسة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

1-1-4-1. انتهاكات الحق في السكن

تعد سياسة هدم المنازل أحد أركان السياسة الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى التضييق على الفلسطينيين وتهجيرهم من أرضهم، ولتلك السياسة تأثيراتها السياسية والاجتماعية والنفسية على حياة الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس المحتلة. طالت عمليات هدم المنازل والمنشآت الفلسطينية التي قامت بها قوات الاحتلال حوالي (206) منازل، معظمها في محافظتي القدس والخليل. كما بلغ عدد المنشآت التي تم استهدافها، أيضاً، (205) منشأة، معظمها في محافظات القدس وجنين ونابلس على التوالي. فيما هددت دولة الاحتلال بهدم أكثر من (530) منزلاً في الضفة الغربية، معظمها في محافظتي الخليل القدس.[43] وقد أدت عمليات الهدم في الضفة الغربية إلى تهجير (659) فلسطينياً، وتضرر سبل العيش لأكثر من(6600) مواطن آخر.[44]

وقامت سلطات الاحتلال بهدم (132) منزلاً ومنشأه في القدس وضواحيها، وذلك ضمن سياسة التهجير والترحيل من المدينة. وشمل الهدم (65) وحدة سكنية، ساهمت في تهجير ما يقرب من 240 فلسطينياً، نصفهم من الأطفال. ولتجنب تكلفة الهدم العالية، ودفع الغرامات، اضطر (25) فلسطينياً على هدم منازلهم بأيديهم. ونفذت عمليات الهدم بالاستناد إلى ذرائع عدة، منها عدم الحصول على التراخيص اللازمة، والهدم كشكل من أشكال العقاب الجماعي، وكإجراء عقابي لمنازل فلسطينيين متهمين بتنفيذ عمليات ضد أهداف إسرائيلية، والهدم لضرورات أمنية، ما ينعكس على الوجود الفلسطيني في المدينة، وعلى حياة آلاف المقدسيين الذين يواجهون أوامر الهدم ويخشون الأخطار القادمة.[45]

من جهة أخرى، واصلت سلطات الاحتلال، بصورة ممنهجة، مشروع الترحيل القسري لمواطني الأغوار والسفوح الشرقية للضفة الغربية، والاعتداء على سكان التجمعات الرعوية والزراعية في هذه المنطقة من قبل الجيش أو المستوطنين، عدا عن أوامر وعمليات الهدم، وتجريف الطرق والأراضي الزراعية بحجة التدريبات العسكرية، وتقطيع خطوط المياه وحرمانهم من الخدمات

40 خبير اقتصادي: عام 2017 الأسوأ اقتصادياً على قطاع غزة»، مصدر سبق ذكره.

41 29000 شخص لا يزالون مهجرين بعد مرور ثلاث سنوات على صراع العام 2014"، نشرة الشؤون الإنسانية، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، آب/أغسطس 2017.

42 حول أزمة الإسكان في قطاع غزة»، مؤتمر صحافي لوزارة الأشغال العامة والإسكان الفلسطينية، 25 تموز/يوليو 2017.

43 تقرير «إسرائيل توسع من دائرة النشاطات الاستيطانية خلال العام 2017»، معهد الأبحاث التطبيقية «أريج»، كانون الثاني/يناير 2018، نشر على الموقع الإلكتروني: http://poica.org

44 "2017: أزمة الطاقة تزداد سوءاً؛ وعدد القتلى يتراجع"، مصدر سبق ذكره.

45 تقرير خاص حول «هدم المنازل في القدس وضواحيها خلال العام 2017»، مركز القدس للمساعدة القانونية، على الرابط الإلكتروني:
www.jlac.ps/userfiles/file/Publications/Reports/HouseDemolitionsReport2017_AR.pdf

الأساسية، ومصادرة واحتجاز معداتهم وآلياتهم، وفرض غرامات باهظة عليها، وتقييد وصول المزارعين إلى أراضيهم واستغلالها، وقيام المستوطنين بالاستيلاء عليها بحماية قوات الاحتلال، وإقامة البؤر الاستعمارية الجديدة عليها. وشهدت الأغوار الشمالية إقامة ثلاثة بؤر استيطانية جديدة، وتم إصدار أوامر عسكرية جديدة بحق تجمعي إم الجمال، وعين الحلوة، تقضي بعدم البناء في المنطقة المحيطة بهما، أو إدخال أي مواد قد تستخدم في إقامة أي منشأة.[46]

أما في الوسط الشرقي للضفة الغربية، فهناك مخطط لعملية تهجير تهدف إلى إخلاء التجمعات البدوية من محيط شارع القدس أريحا، قد تطال حوالي (46) تجمعاً بدوياً يعيش في المنطقة، ينتمي أغلبهم إلى عائلة الجهالين.واستناداً إلى خلق البيئة القسرية الطاردة، حيث لا يسمح بالتخطيط التنظيمي لهذه التجمعات أو توسيعها وترميمها، شملت أوامر الهدم معظم الأبنية في تلك المنطقة، ما يحرم سكانها من التمتع بحقهم في المستوى المعيشي اللائق، ويحول دون وصل تلك التجمعات بأبسط الخدمات الإنسانية من مياه، وكهرباء، وهاتف، ويمنع بناء مراكز الخدمات الصحية والتعليمية، وشق الطرق أو تعبيدها فيها.[47]

رفضت سلطات الاحتلال الاعتراف بمخطط تقدم به أهالي سوسيا لمنع هدم منازلهم، ولاحقتهم، وباتوا في انتظار تنفيذ قرار المحكمة بالهدم، وكذلك حال سكان تجمع الخان الأحمر وأم الخير، وتجمعات مسافر يطا، أو تجمع الدقيقة. ولا يقتصر خطر التهديد على هدم عدد من المنازل فقط في العديد من تجمعات المسافر، بل يطال بيوتها جميعاً بالهدم والإزالة. ومن ضمن الإجراءات نهاية العام، إصدار أمر عسكري بإغلاق طريق الوصول إلى مسافر يطا، بحجة مصلحة المواطنين.[48]

استمرت السياسيات الإسرائيلية في خلق بيئة تهدد آلاف الفلسطينيين بأخطار الترحيل القسري في مناطق مختلفة من الضفة الغربية، وبخاصة في المنطقة المصنفة «ج»، والمناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية في البلدة القديمة من مدينة الخليل H2، والقدس الشرقية. وتم هدم (265) مبنى، أسفرت عن تهجير(398) شخصاً في المناطق المصنفة «ج». وتعد هذه الأرقام أعلى أرقام سجلت بعد العام 2016. ويوجد، حتى الآن، أكثر من (13100) أمر بالهدم لمبانٍ فلسطينية في المنطقة «ج».[49]

2-4-1-1. انتهاكات الحق في بيئة نظيفة

ضبطت سلطة جودة البيئة والمؤسسات الشريكة تسع عشرة حالة تهريب نفايات صلبة وسائلة خطرة، شملت كل محافظات الضفة الغربية. ومنها على سبيل المثال، قيام سلطة جودة البيئة وجهاز الضابطة الجمركية والاقتصاد الوطني في الخليل، بضبط شاحنة مخلفات كيماوية مهربة من الداخل المحتل إلى منطقة حلحول، وتحتوي على أحبار منتهية الصلاحية، تقدر كميتها بحوالي 2500 كغم، وتعد نفايات كيماوية، وتم التحرز عليها وإرجاع الشاحنة الإسرائيلية إلى مصدرها في «إسرائيل»، وذلك بالتنسيق مع جهازي الارتباط العسكري والمدني الفلسطيني.[50] وتمت ملاحقة تهريب النفايات الإسرائيلية الخطرة إلى أراضي دولة فلسطين، وبخاصة في قرى غرب رام الله، وذلك بالتعاون مع جهاز الضابطة الجمركية والأجهزة الأمنية الفلسطينية.

يمثل تصريف مياه مجاري المستوطنات أبرز ممارسات التعدي على البيئة الفلسطينية، ومنها حالات تصريف المياه العادمة من مستوطنة بركان الصناعية في أراضي منطقة سلفيت، ومن معسكر عوفر، والمستوطنات القريبة في أراضي محافظة رام الله والبيرة. وفيضان المياه العادمة لمستوطنة جفعون هحداشاه على أراضي الجيب، ومستوطنة جفعات زئيف على أراضي بيت دقو، ومياه المجاري لمستوطنة بيت إيل التي فاضت باتجاه ينابع دورا القرع، إضافة إلى عديد الحالات في مختلف المحافظات، وبخاصة برك تجميع المياه العادمة في الأغوار.[51]

يذكر أن دولة فلسطين قد انضمت إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ما ساهم

46 تقرير «ملخص لأبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية في العام 2017»، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، كانون الثاني 2017.

47 تقرير «ملخص لأبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية في العام 2017»، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، كانون الثاني 2017.

48 المصدر السابق.

49 "2017: أزمة الطاقة تزداد سوءاً؛ وعدد القتلى يتراجع"، مصدر سبق ذكره.

50 سلطة جودة البيئة والضابطة الجمركية تضبطان شاحنة نفايات خطرة في الخليل، 2017/4/25، الصفحة الإلكترونية لسلطة جودة البيئة: http://environment.pna.ps/ar/index.php?p=newsdetails&id=323

51 تقرير «حالات انتهاكات الاحتلال للبيئة الفلسطينية التي تم ضبطها من قبل سلطة جودة البيئة في العام 2017»، وارد للهيئة من قبل سلطة جودة البيئة بتاريخ 2018/2/7.

في الحد من تهريب النفايات الإسرائيلية إلى أراضي دولة فلسطين، وإرغام دولة الاحتلال على إرجاعها إلى مصدرها، وذلك تنفيذاً لأحكام الاتفاقية التي تعد أداة قانونية دولية لمنع تهريب النفايات والمواد الخطرة، وتهدف إلى حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة المرتبطة بإنتاج النفايات الخطرة وإدارة شؤونها ونقلها عبر الحدود.

1-1-4-3. انتهاكات الحق في الحصول على المياه

مكنت سلطات الاحتلال شركة ميكوروت الإسرائيلية من حفر الآبار واستغلال مياه ينابيع الضفة الغربية خدمة لسكانها، وعمدت إلى تقييد إمكانية حصول المواطن الفلسطيني على المياه، وهو ما يعني تقييد الوصول إلى أجزاء كبيره من الضفة. طورت شبكات المياه بنيتها التحتية المائية في الضفة الغربية خدمة لسكان مستوطنات الضفة وسداً لحاجاتهم المختلفة. وتحدد شركة ميكوروت، من جهة أخرى، كمية المياه التي تقوم ببيعها للفلسطينيين، وتضطر التجمعات الفلسطينية إلى شراء المياه من الشركة المملوكة لسلطات الاحتلال بأسعار مرتفعة، تتراوح ما بين 4 و 10 دولارات أمريكية لكل متر مكعب، وهو ما يشكل، في المناطق المهمشة، حوالي نصف الدخل الشهري للأسرة، في مقابل المستوطن الذي يتمتع بأراضي الضفة الغربية ومياهها والانتفاع منها. وتفوق كمية استهلاك المياه من قبل الإسرائيليين أربعة أضعاف كمية استهلاك الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة على أقل تقدير، إذ إن معدل استهلاك الفرد الفلسطيني للماء يبلغ 73 لتراً يومياً، وهو ما يعد أقل من معدل ما توصي به منظمة الصحة العالمية لاستهلاك الفرد من المياه، الذي هو 100 لتر يومياً. ويصل معدل استهلاك الفرد من المياه في العديد من المجتمعات الرعوية في الضفة الغربية إلى 20 لتراً يومياً فقط، مقابل 300 لتر معدل استهلاك الفرد الإسرائيلي من المياه يومياً.[52]

أما في قطاع غزة، فإن 90-95% من إمدادات المياه يعد ملوثاً وغير صالح للاستهلاك البشري. وتعد المياه الجوفية الساحلية المصدر الوحيد للمياه العذبة في غزة، وهي لا تلبي احتياجات السكان، وتتعرض للنضوب، بشكل متزايد، نتيجة للاستخدام المفرط لها، وللتلوث بسبب تسرُّب مياه المجاري ومياه البحر إليها، في الوقت الذي لا يتم السماح بنقل مياه من الضفة الغربية إلى القطاع.[53]

1-1-4-4.انتهاكات الحق في التعليم

تعرضت المدارس الفلسطينية لانتهاكات الاحتلال واعتداءات المستوطنين في الضفة الغربية خاصة في القدس والخليل والمناطق المصنفة «ج» ما ساهم في إعاقة العملية التعليمية. تمثلت تلك الانتهاكات باستهداف المدارس وتعرضها لإطلاق النار والقنابل الصوتية والقنابل المسيلة للدموع من قبل قوات الاحتلال، إضافة إلى الانتهاكات الجسدية بحق الطلبة والمعلمين بالقتل المتعمد والخطف والإصابة، بالإضافة الى إصدار أوامر الهدم ووقف العمل في بناء المدارس الواقعة في تلك المناطق، واعاقة الحواجز العسكرية ونقاط التفتيش وبوابات الجدار للوصول الآمن للمدارس، وإهانة الطلبة والموظفين، كما وتم منع إصدار تصاريح للمعلمين في مدينة القدس عدا عن منعهم من عبور الحواجز.

تعرض ما يقارب من (80279) طالباً وطالبة و (4929) معلماً معلمة وموظفاً إلى اعتداءات من قبل قوات الاحتلال، حيث تمثلت تلك الاعتداءات؛ باستهداف الحياة والسلامة الجسدية، والاعتقال، والإقامة الجبرية، والتأخير على الحواجز، والحرمان من الوصول الآمن للمدارس، فيما تعرضت (95) مدرسة لاعتداء واحد على الأقل، وتنوعت اشكال الاعتداءات من اقتحام وإطلاق الرصاص الحي والمطاط والغاز وإلحاق الخسائر المادية بالمدارس وتعطيل الدوام سواء كان بشكل كلي أو جزئي وإصدار اخطارات وقف عن العمل والهدم بحق المدارس[54].وساهمت اجراءات الاحتلال المتمثلة بضياع (9153.5) حصة تعليمية.

من جهة أخرى، بلغ عدد الشهداء في المراحل التعليمية (9) شهداء من الطلاب، (5) منهم ذكور و(4) إناث. في حين بلغ عدد الطلاب الجرحى (603) طالب، تنوعت اصابتهم ما بين (إصابة بالرصاص الحي أو المطاط أو الدمدم أو التوتو، الاختناق من الغاز المسيل للدموع، الرضوض والكسور بسبب الدهس أو الضرب، الخوف والهلع بسبب الاقتحامات وتهديدات جيش الاحتلال

52 تقرير «احتلال الماء: سياسة التمييز»، صادر عن منظمة العفو الدولية في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، على الموقع الإلكتروني للمنظمة: https://www.amnesty.org/ar

53 المصدر السابق.

54 «التقرير السنوي للانتهاكات الاسرائيلية المرصودة بحق العملية التعليمية للعام 2017»، الادارة العامة المتابعة الميدانية، وزارة التربية والتعليم العالي، آذار 2018.

والمستوطنين للطلبة). وبلغ عدد الجرحى من المعلمين والإداريين (55) جريحا. كما بلغ عدد الطلبة المعتقلين (311) طالباً وطالبة؛ منهم (5) طالبات و(306) طالب، في حين تم الافراج عن (177) منهم. عدا عن تعرض (95) مدرسة إلى (352) اعتداء مختلف من قبل قوات الاحتلال، ومنها قيام الجنود بإطلاق القنابل المسيلة للدموع والقنابل الصوتية والرصاص تجاه ساحات المدارس والغرف الصفية، والاعتداء بالضرب المبرح على المعلمين والطلبة، واقتحام ساحات المدارس والتهديد بإغلاقها. وفيما يتعلق بالوصول الآمن تأثرت 51 مدرسة مختلفة مما ساهم في تأخير حوالي (1029) معلما ومعلمة و(26808) طالباً وطالبة نتيجة للحواجز العسكرية وإغلاق البوابات الالكترونية، تسبب ذلك في هدر (3589.5) حصة صفية.

كما بلغ عدد المدارس التي تعطل فيها الدوام جزئياً (31) مدرسة، وأسفر ذلك عن هدر (2343) حصة تعليمية، وبلغ عدد المدارس التي تم تعطيل الدوام فيها بشكل كلي حوالي (23) مدرسة بواقع (42) يوم تعليمي، أسفر ذلك عن هدر (3126) حصة تعليمية. من جهة اخرى، تم تسليم 17 إخطار لـ (15) مدرسة منها اخطارات لوقف بناء وأوامر بالهدم وإزالة بناء وتنفيذ هدم.

1-1-4-5. اعاقة التنمية الاقتصادية

تواصلت اعتداءات الاحتلال على البنية الاقتصادية ما أعاق من النهوض بالعملية التنموية، واستهدفت الانتهاكات العديد من المنشآت الصناعية والتجارية، عدا عن اعاقة الحركة والتجارة الخارجية والداخلية واغراق الأسواق الفلسطينية بمنتجات المستوطنات. قامت سلطات الاحتلال بهدم منشآت اقتصادية (صناعية وتجارية وخدمية)، ومنع إقامة منشآت جديدة في المناطق المصنفة «ج»، ومنع أصحاب وعمال المنشآت والمحاجر من الوصول إلى أماكن عملهم. واستمر إغلاق ما يزيد عن 200 محل تجاري في البلدة القديمة في الخليل، كما تم تعطيل خط إنتاج الأكسدة وعدم السماح بإدخال مواد خام لازمة للتصنيع لشركة نابكو، ألمونيوم، مما ترتب عليه إغلاق الخط. كما وتم إغلاق مصنع للزجاج في مدينة نابلس، حيث لم تسمح سلطات الاحتلال بإدخال مادة فيول لتصنيع المواد بحجه انه يمكن تصنيع مواد متفجرة، الأمر الذي أدى إلى تسريح العمال وإغلاق المنشأة بالكامل وترتب على خسائر ماديه فادحه. كما قام الاحتلال بتدمير وإغلاق العديد من المخارط ، تدمير المخازن في مدينة نابلس مما ادى الى تسريح العمال[55].

اسفر إجراء التدريبات العسكرية بصورة متكررة في محافظة طوباس إلى الحاق أضرار بالغة بالمحاصيل الزراعية والمراعي نتيجة نشوب الحرائق، ورفض سلطات الاحتلال إدخال طواقم الدفاع المدني والتسبب في زيادة عدد المساحات المحروقة والمزروعة بالمحاصيل والتي قدرت بأكثر من (1000) دونم، بالإضافة لحرق أكثر من (2500) دونم مراعي.

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بمداهمة المنطقة الصناعية في جنين، وأغلقت منشأة للهيدروليك والحفر على الحديد. تهديدات مستمرة للمصانع المتواجدة في طريق الزبابدة قباطية كمصنع جولدن روك و أبو السكر بسحب المعدات وإتلافها. قامت قوات الاحتلال بوقف تصاريح التجار والعمال لبلدة برطعة، ما أدى إلى شل الحركة التجارية في سوقها. كما قامت قوات الاحتلال بهدم منشأة صناعية عبارة عن منشار حجر مع كامل معداتها في مدينة جنين، ومداهمة المفاحم في بلدة يعبد، وهدم (5) منشآت لتصنيع الفحم ومصادرة مئات الأطنان من الخشب. عدا عن عدم السماح بإدخال الخبراء الأجانب لتركيب خطوط الإنتاج في المصانع المقامة في مدينة اريحا الصناعية الزراعية، مما أعاق تشغيلها، وحرمان أصحابها من الاستفادة من ميزة الضمان للمعدات من قبل الموردين وكذلك من ميزة التعلم على تشغيلها من قبل المنتجين حسب الاتفاقات المبرمة مع المورد، مما زاد من التكلفة على المستثمرين[56].

وفيما يتعلق بالقرار بشأن حظر منتجات المستوطنات عرقلت سلطات الاحتلال تطبيقه، واستمر تهريب البضائع الإسرائيلية منتهية الصلاحية أو تفتقر لبطاقة بيان باللغة العربية. كما لم تلتزم المصانع الإسرائيلية بالمواصفة الفلسطينية الخاصة بالمنتجات وخاصة ارتفاع نسبة المواد الحافظة أو عدم الالتزام بتواريخ الصلاحية الخاصة بالمواصفة الفلسطينية، كذكر تاريخ انتهاء فقط على العبوات. واستمرت محاولة إدخال بضائع المستوطنات إلى السوق الفلسطيني رغم عدم تشديد الرقابة والفحص عليها

55 معلومات مقدمه للهيئة من قبل وزارة الاقتصاد الوطني في دولة فلسطين. آذار 2018.

56 المصدر السابق.

مقارنة بالبضائع التي يتم تسويقها للسوق الإسرائيلي والتي يتم فرض رقابة عالية عليها من قبل الحدود الإسرائيلية. وقد كانت نتائج جولات حماية المستهلك خلال عام 2017 قد أسفرت عن ضبط منتجات من المستوطنات بقيمة (795) ألف شيكل، وهذا يدلل على زيادة هذه المنتجات في السوق الفلسطيني.

اما قطاع الحجر ونظرا لتركز معظم الأراضي الغنية بالصخور الصالحة للبناء في منطقة «ج» التي تمارس فيها جميع الإجراءات للتضييق على السكان وقتل التنمية الاقتصادية، فإن عدد المحاجر الجديدة المرخصة في هذه المناطق تراجع بشكل كبير جدا، حيث لم يتم منح أي رخص جديدة خلال عام 2017.

واستمر اعاقة حركة التجارة الفلسطينية باستمرار اعاقة حركة تنقل السلع والتجار، وحجز الكونتيرات لفترات طويلة ودفع رسوم باهظة بحجه الفحص الأمني للمواد الداخلة إلى الأراضي الفلسطينية. وتأخير الشاحنات المحملة بالبضائع من الأراضي المحتلة إلى الضفة والذي له أثر كبير على جودة وصلاحية السلع ومدة تسويقها. عدا عن المعيقات الإدارية وتلك المتعلقة بالفحص والتأخير والشهادات والمواصفات. والمعيقات المتمثلة في عدم اعتراف دولة الاحتلال بشهادات المواصفات والمقاييس الفلسطينية والمطابقة، وشهادات الفحص الصحي والوسم التجاري والتسجيل التجاري وشهادات «الكوشر»، والفترة الزمنية الطويلة لأخذ العينات ومدة زمن الفحص والحجز المؤقت للبضاعة مما يؤدي إلى زيادة التكلفة.

عدا عن التأثير المباشر للإجراءات الاسرائيلية وللإغلاق الكامل لقطاع غزة، الاغلاقات الداخلية في الضفة الغربية، تركيز حركة التجارة عبر المعابر الإسرائيلية، القيود المفروضة في منطقة الأغوار، الوقف التام للتجارة ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وما بين القدس والأراضي الفلسطينية والعزلة التي يفرضها جدار الضم والتوسع، بالإضافة إلى تعثر برامج الأفواج السياحية المشتركة بين بيت لحم والقدس، فضلا عن عدم استفادة مجتمع الأعمال في القدس من برامج دولة فلسطين المباشرة وبرامج الدول المانحة في الدعم الاقتصادي.

واستمرت الخسائر الاقتصادية نتيجة لسيطرة دولة الاحتلال على الموارد الطبيعة والموارد الاقتصادية في المناطق المصنفة «ج» التي تتضمن غالبية الأراضي الزراعية والموارد المائية في الضفة الغربية، حيث ما زال الاحتلال يسيطر على هذه الموارد ولا يسمح للفلسطينيين بالنفاذ إليها آو استغلال أي جزء منها، إضافة لذلك قامت سلطات الاحتلال بإعادة تغيير مسار جدار الضم والتوسع حيث ضمت أراضي واسعة من الضفة الغربية[57].

1-1-5. انتهاكات الحق في حرية التنقل والحركة للأفراد والبضائع

استمرت سلطات الاحتلال في تقييد وصول المواطنين الفلسطينيين وعدم السماح لهم بالدخول إلى أجزاء كبيرة من أراضي الضفة الغربية، التي كانت قد أعلنت كمناطق عسكرية مغلقة، أو لقربها من المستوطنات، ومن الطرق الالتفافية التي يستخدمها المستوطنون الإسرائيليون، أو لاعتبارها مناطق تدريب عسكرية لقوات الاحتلال، وأخرى تم تصنيفها كمحميات طبيعية.

استمر الإغلاق المشدد على مدينة القدس، وبخاصة أيام الجمع، لمنع وصول المواطنين الفلسطينيين إلى المسجد الأقصى. وأقامت قوات الاحتلال حوالي(5382) حاجزاً مفاجئاً، أعاقت بدورها حركة ومرور الأفراد والبضائع. كما تم اقتحام التجمعات السكنية ما لا يقل عن (6396) مرة في كل من محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة.[58]

وفي تجمع المستوطنات في مدينة الخليل الذي يقيم فيه حوالي (800) فلسطيني في منطقة عسكرية مغلقة، تم حظر دخول الفلسطينيين غير المسجلين كمقيمين فيها، وهي منطقة مفصولة عن مدينة الخليل بنحو (100) معيق مادي وحاجز عُزِّز بعضها في العام 2017. كما تم خلال موسم قطف الزيتون، تخصيص)76 (بوابة للمزارعين الفلسطينيين للوصول إلى أراضيهم المعزولة

57 معلومات مقدمه للهيئة من قبل وزارة الاقتصاد الوطني في دولة فلسطين. آذار 2018.

58 مسودة ملخص الانتهاكات الإسرائيلية خلال العام 2017، مجموعة الرقابة الفلسطينية، كانون الثاني/يناير 2018

بفعل جدار الضم والتوسع، مقابل (84) بوابة في العام 2016.[59] كما طالت سياسة المنع من السفر عبر معبر الكرامة حوالي 978 مواطناً فلسطينياً، بذرائع أمنية واهية، ودون أن تصدر بحقهم قرارات قضائية.[60]

أما في قطاع غزة، وفي ظل استمرار الحصار الخانق، فقد انخفض معدل خروج المواطنين الفلسطينيين من القطاع عبر معبر إيرز/بيت حانون بنسبة 50% مقارنة بالعام 2016، حيث تم تسجيل(7000) عملية مرور حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2017، مقابل(13200) عملية خلال العام 2016، ومعظم الحالات التي تمكنت من الحصول على تصاريح المرور هم من المرضى والتجار والعاملين في الإغاثة الإنسانية، ويشترط ذلك لخضوعهم للتفتيش الأمني. وتمت الموافقة فقط على 54% من طلبات التصاريح المقدمة لتلقي العلاج الطبي خارج قطاع غزة، مقارنة بـ 62% من التصاريح المقدمة خلال العام 2016، وبذلك تكون النسبة في هذا العام أدنى نسبة للموافقة على تصاريح الخروج منذ العام 2006، وذلك لعدم النظر فيها في الوقت المناسب.[61] ووفقاً للهيئة العامة للشؤون المدنية الفلسطينية، لم يمتلك سوى (551) تاجراً تصاريح تجارية سارية المفعول حتى شهر كانون الأول/ديسمبر 2017، وهو ما يعد انخفاضاً بنسبة 85% بالمقارنة مع أواخر العام 2015.[62]

واستمرت سلطات الاحتلال بمنع دخول العديد من السلع والمواد الخام، والآليات، وقطع الغيار، ومواد البناء إلى قطاع غزة. وبلغ عدد أيام إغلاق معبر كرم أبو سالم حوالي 112 يوماً.[63] كما تم فتح معبر رفح البري لمدة 36 يوماً فقط، مقارنة مع 44 يوما في العام 2016، وتم من خلاله تسجيل (17) ألف عملية مرور مقارنة مع 26 ألف عملية مرور خارج القطاع في العام 2016.[64]

6-1-1. انتهاكات الاحتلال بحق مدينة القدس ومواطنيها والسياسات التهويدية فيها

ركزت سلطات الاحتلال على زيادة عدد الوحدات الاستيطانية في المستوطنات الواقعة داخل مدينة القدس وفي محيطها وفي التجمعات الاستيطانية التي تحيط بها، مثل تجمع مستوطنات معاليه أدوميم، وتجمع مستوطنات جفعات زئيف، وتجمع مستوطنات غوش عتصيون، ما يؤكد نية حكومة الاحتلال على المضي في تنفيذ «مشروع القدس الكبرى»، الذي يقضي بضم التجمعات الاستيطانية الكبرى التي تحيط بالمدينة.[65] وواصلت سلطات الاحتلال مصادرة أراضٍ وعقارات تابعة للمقدسيين، كما تعرضت مقبرة الرحمة الملاصقة للسور الشرقي للأقصى لقطع للأشجار، وهدم للقبور، ومنع الدفن فيها بهدف السيطرة على مساحات جديدة ضمن مشروع «الحدائق التوراتية» حول البلدة القديمة، وقامت سلطات الاحتلال بهدم سور مقبرة الشهداء في منطقة باب الأسباط، كما تم استهداف مقبرة مأمن الله من خلال تنفيذ أعمال متعلقة بالبنية التحتية في الشارع الملاصق لها.

من جهة أخرى، قامت سلطات الاحتلال بسحب بطاقات هوية أكثر من)17 (فلسطيني يقيمون في القدس، عدا عن سعي سلطات الاحتلال إلى إخراج منطقتي كفر عقب ومخيم شعفاط خارج حدود بلدية القدس، وتشكيل مجلس محلي لهما. ويسعى الاحتلال بذلك إلى التخلص من نحو (140) ألف مقدسي يسكنون في تلك المنطقتين. وتم تسجيل أعلى عدد لمقتحمي المسجد الأقصى منذ احتلاله في العام 1967، بحوالي) 25630(مقتحماً للمسجد، بالمقارنة مع)14806) مقتحمين له في العام 2016؛ أي بزيادة نسبتها 73%. كما قامت سلطات الاحتلال بإبعاد (170) فلسطينياً عن مدينة القدس والأقصى، من بينهم)14 (قاصراً و(15(سيدة، وشملت تلك القرارات إبعاد(68) شخصاً عن البلدة القديمة، و(16) شخصاً عن القدس بأكملها، و(6) مقدسيين منعوا من دخول الضفة الغربية، وتراوحت فترات الإبعاد من 5 أيام إلى 6 أشهر.[66]

59 "2017: أزمة الطاقة تزداد سوءاً؛ وعدد القتلى يتراجع"، مصدر سبق ذكره.

60 «تقرير «حق المواطن في الحركة والتنقل داخل إقليم الدولة وخارجه»، صادر عن مركز حريات، شباط/فبراير 201.

61 "2017: أزمة الطاقة تزداد سوءاً؛ وعدد القتلى يتراجع"، مصدر سبق ذكره.

62 «تنقل الفلسطينيين من قطاع غزة تراجع بصورة حادة خلال العام 2017»، نشرة الشؤون الإنسانية، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا)، 15 كانون الثاني/يناير 2018.

63 "2017: أزمة الطاقة تزداد سوءاً؛ وعدد القتلى يتراجع"، مصدر سبق ذكره.

64 «تنقل الفلسطينيين من قطاع غزة تراجع بصورة حادة خلال العام 2017»، مصدر سبق ذكره.

65 «إسرائيل توسع من دائرة النشاطات الاستيطانية خلال العام 2017»، مركز الأبحاث التطبيقية أريج، كانون الثاني/يناير 2018.

66 التقرير السنوي «حال القدس 2017»، مؤسسة القدس الدولية، على الموقع الإلكتروني: http://www.alquds-online.org.

واستمر استهداف سلطات الاحتلال لقطاع التعليم في القدس عبر فرض منهاج إسرائيلي على الطلاب الفلسطينيين، وتزوير المناهج، واستهداف الطلبة والمدارس. فتم اعتقال 24 طالباً من داخل صفوفهم، أو في الطريق إلى مدارسهم، أو بعد انتهاء دوامهم. وقامت قوات الاحتلال باقتحام مدرسة الأيتام في البلدة القديمة مرات عدة.

1-1-7. السياسات الاستيطانية التوسعية ومصادرة الأراضي (المستوطنات وجدار الضم والتوسع العنصري) واعتداءات المستوطنين

1-1-7-1. النشاطات الاستيطانية

على الرغم من قرار مجلس الأمن الدولي الصادر في نهاية العام 2016 بشأن الاستيطان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمطالبة بوقفه، استمرت أعمال البناء الاستيطاني، حيث ازدادت أعداد المخططات التنظيمية والهيكلية المصادق عليها التي تم التقدم بها في العام 2017، وضم 174 مخططاً منها ما مجموعه (12.9) ألف وحدة سكنية جديدة. وصعدت سلطات الاحتلال من بناء المستوطنات على الأراضي المصادرة لأغراض عسكرية، وتمت الموافقة على بناء العديد من المستوطنات الجديدة، وتوسيع المستوطنات القائمة.[67] يمثل عدد الوحدات الاستيطانية الجديدة أربعة أضعاف الرقم المسجل خلال العام الماضي 2016. وصرح مسؤول إسرائيلي أن منها مشاريع بناء (3736) وحدة سكنية في مراحل مختلفة من التخطيط والبناء في أماكن مختلفة من الضفة الغربية، منها مئات الوحدات السكنية داخل مدينة الخليل جنوب الضفة.[68]

وقامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإصدار 13 أمر وضع يد جديداً، شملت ما مساحته 156 دونماً، كما قامت سلطات الاحتلال بإصدار أمر وضع يد رقم «م. د 22/17» لإقامة برج عسكري في المناطق المصنفة (أ) في محافظة الخليل (قرية خرسا/ دورا). ونشرت سلطات الاحتلال مجموعة من أوامر وضع اليد التي تم تجديدها شملت مساحة (45670) دونماً تقع على جانبي جدار الضم والتوسع، إضافة إلى تمديد سريان (116) أمر وضع يد شملت ما مساحته (9130) دونماً.[69]

كما تم إصدار أمر بإعلان 977 دونماً من أراضي قرى «سنجل، واللبن الشرقية، والساوية، وقريوت» أراضي دولة بحجة أنها غير مزروعة، وهي ضمن الأراضي التي تقيد سلطات الاحتلال إمكانية وصول الفلاحين إليها، وتقع هذه الأراضي في قلب التكتل الاستعماري «شيلو»، وتوفر مصادرة هذه الأراضي أساساً شرعياً لتوسعة البؤر الاستعمارية في ذلك التكتل الاستيطاني، وتخلق تواصلاً جغرافياً فيما بينها، بينما تعزل التجمعات الفلسطينية، وتفصل شمال الضفة الغربية عن وسطها.

وشهدت الأغوار الشمالية إقامة 3 بؤر استيطانية جديدة، وصدرت أوامر عسكرية جديدة بحق تجمعي «إم الجمال» و«عين الحلوة» تقضي بعدم البناء في المنطقة المحيطة كافة، وعدم إدخال أي مادة يمكن أن تفسر بأنها قد تستخدم في إقامة أي خيمة أو بركس أو مبنى.[70]

بلغ مجموع الأراضي التي تمت مصادرتها من قبل سلطات الاحتلال خلال العام حوالي (2100) دونم، كما تم تجديد أوامر بالاستيلاء على (852) دونماً من أراضي مواطني الضفة الغربية، إضافة إلى السيطرة على مئات الدونمات من ممتلكات المواطنين الفلسطينيين نتيجة لتوسيع الحواجز الإسرائيلية، وإقامة نقاط المراقبة لحماية المستوطنين. صودرت تلك الأراضي بذريعة استخدامها للأغراض الأمنية أو العسكرية، وتحول لاحقاً لصالح إقامة وتوسيع المشاريع الاستيطانية.[71] كما شددت القيود المفروضة على حرية التنقل والحركة بالقرب من المستوطنات. ولأغراض التوسع الاستيطاني، وشق الطرق الاستيطانية، وإكمال بناء جدار الضم والتوسع

67 تقرير «ملخص لأبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية في العام 2017»، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، كانون الثاني 2017.

68 تصريحات مسؤول إسرائيلي لوكالة الصحافة الفرنسية، جريدة القدس، 2017/10/10: http://www.alquds.com/articles/1507659401286314400/

69 تقرير «ملخص لأبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية في العام 2017»، مصدر سبق ذكره.

70 المصدر السابق.

71 التقرير السنوي «حصاد العام 2017». مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، نشر بتاريخ 2017/12/31.

في الضفة الغربية والقدس، قامت سلطات الاحتلال والمستوطنون بتجريف (640) دونماً من أراضي المواطنين الزراعية، إضافة إلى اقتلاع وإحراق أكثر من (10000) شجرة زيتون وعنب ولوزيات. وقامت سلطات الاحتلال بوضع أسلاك شائكة وبوابات حديدية حول مستوطنة «أفرات» المقامة على أراضي قريتي وادي رحال والمعصرة جنوب بيت لحم، بطول نحو كيلومتر، الأمر الذي أدى إلى عزل ما يقرب من (1000) دونم، ويمنع المواطنين من الوصول إليها. كما تم بتاريخ 2017/11/12 إصدار قرار إسرائيلي بنقل الحاجز العسكري «عين ياهل» المعروف بحاجز الولجة لأقصى حدود بلدية الاحتلال (2.5) كم باتجاه قرية الولجة جنوب غرب مدينة القدس، ما سيؤدي إلى مصادرة أكثر من (1000) دونم من الأراضي الزراعية التابعة للقرية.[72]

1-1-7-2. اعتداءات المستوطنين

شهد العام 2017 تصاعداً في العمليات والهجمات المنظمة من قبل المستوطنين، وبلغ مجموع الانتهاكات الاستيطانية حوالي(482) اعتداءً، غالبيتها في محافظة نابلس.[73] وأسفرت الاعتداءات الجسدية على المواطنين الفلسطينيين عن استشهاد خمسة مواطنين، وإصابة (89) آخرين، بينهم (15) طفلاً. كما أسفرت الاعتداءات على الممتلكات عن اقتلاع وتكسير وسطو على حوالي (3260) شجرة، إضافة إلى إعطاب وتكسير(86) سيارة على الطرق الواصلة بين محافظات الضفة الغربية ومدينة القدس.[74]

وطالت الاعتداءات ما يزيد على 6000 دونم، ومنع حراثة 3000 دونم من أراضي الساكوت، وتجريف 15 دونماً من أراضي جالود وزراعتها، وتجريف 5 دونمات وتسهيلها بالقرب من مستعمرة «روتم» في الأغوار الشمالية، ونصب أسلاك شائكة في أراضي المواطنين بمنطقة أم لخوص، وحراثة 500 دونم من أراضي الفلسطينيين في منطقة السويدة، والاستيلاء على خط مياه يستخدمه الفلسطينيون في منطقة الساكوت في الأغوار الشمالية، ومنع المزارعين في منطقتي صاروره والخروبة في مَسَافر يطّا من حراثة أراضيهم، والاستيلاء على مخازن وهدم آبار، والاعتداء على منازل المواطنين الفلسطينيين في أحياء تل الرّميدة، والكرتينا، وجبل الرحمة في البلدة القديمة بمدينة الخليل، وتنفيذ 142 هجوماً على القرى الفلسطينية ومفارق الطرق الواصلة بين محافظات الضفة، عدا عن الاعتداء على المناطق الدينية والأثرية والقبور والمقامات، والاقتحامات اليومية المتكررة للمسجد الأقصى التي فاقت الـ 400 اقتحام.[75]

1-1-7-3. قوانين ومشاريع قوانين مقترحة في العام 2017 لتعزيز المشروع الاستيطاني76

أقرت الحكومة والجهات التشريعية الإسرائيلية ما مجموعه 3 قوانين و18 مشروع قانون هدفت إلى تعزيز وتوطيد المشروع الاستيطاني في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومنها مصادقة الكنيست على قانون «تسوية البناء الاستيطاني في يهودا والسامرة»، ويمكن بواسطته شرعنة البنى التحتية والمباني التي أقيمت لصالح المستوطنين على الأراضي الفلسطينية الخاصة، ومصادرتها من مالكيها الفلسطينيين وبأثر رجعي، وقانون «تمديد صلاحية لوائح الطوارئ» (يهودا والسامرة – السلطة القضائية في الجرائم والمساعدة القانونية) وهو مقترح من الحكومة، وتم إقراره كقانون في 2017/6/26. وتشمل اللوائح الممنوحة منح الولاية القضائية للمحاكم الإسرائيلية على الإسرائيليين والفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

أما بخصوص مشاريع القوانين، فقد تم اقتراح 8 مشاريع قوانين في النصف الأول من العام 2017، ومنها: مشروع قانون «القانون الأساسي المقترح: الاستفتاء (تعديل-إدراج يهودا والسامرة)»، مشروع قانون «المستوطنات الإسرائيلية» (ضم المنطقة ج)، مشروع قانون «غوش عتصيون»، مشروع قانون «تجمع أرئيل»، مشروع قانون «وادي الأردن»، مشروع قانون «القدس وبناتها»، مشروع قانون «القدس الكبرى».

ومن ضمن مشاريع القوانين التي اعتمدت لنقاشها أمام الجهات التشريعية في النصف الثاني من العام 2017، مشروع قانون

72 المصدر السابق.

73 مجموعة الرقابة الفلسطينية. دائرة شؤون المفاوضات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية، كانون الثاني/يناير 2018

74 ملخص لأبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية في العام 2017، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، كانون الثاني/يناير 2017.

75 المصدر السابق.

76 المصدر السابق.

منسـقي الأمـن العسـكري، الـذي ينظـم أدوار منسـقي الأمـن في المسـتوطنات، وهـم مـن خولـوا بأمـر عسـكري العـام 1971 بتوقيـف واسـتخدام القـوة ضـد الفلسـطينيين في «مناطـق الحراسـة» التـي تتجـاوز الحـدود البلديـة للمسـتوطنات، وتشـمل أراضي فلسـطينية خاصـة؛ ومـشروع قانـون تقديـم المسـاعدة للمزارعـين في مناطـق بـدون بدائـل، ويقـترح منـح تعويضـات ماليـة للمزارعـين الإسرائيليـين في المناطـق التـي لا يوجـد فيهـا مصـدر بديـل للميـاه، والخريطـة الـواردة في مـشروع القانـون تشـمل الضفـة الغربيـة باسـتثناء وادي الأردن كمناطـق مؤهلـة للحصـول عـلى المنحـة؛ ومـشروع قانـون اسـتصلاح الأراضي في البحـر الميـت، ويهـدف إلى الإعـلان عـن أن الأراضي التـي انحـسرت عنهـا ميـاه البحـر الميـت، والتـي تقـع في الأراضي المحتلـة العـام 1967، هـي أراضي دولـة لغـرض تطويرهـا ديموغرافيـاً وسـياحياً؛ ومـشروع قانـون لإنقـاذ القـدس كعاصمـة يهوديـة وديمقراطيـة، والغـرض المعلـن مـن مـشروع القانـون هـو ضـمان «خـلاص القـدس عاصمـة لدولـة إسرائيـل اليهوديـة والديمقراطيـة» عـن طريـق إزالـة القـرى الفلسـطينية الملحقـة بدولـة إسرائيـل مـن ولايـة دولـة إسرائيـل وبلديـة القـدس؛ مـع الحفـاظ عـلى سـيادة إسرائيـل الكاملـة عـلى القـدس التاريخيـة، بمـا في ذلـك المناطـق المقدسـة لليهوديـة، فضـلاً عـن ضـمان الترتيبـات الأمنيـة المناسـبة». ويعـرّف «القـدس التاريخيـة» بـ«المنطقـة الجغرافيـة التـي تضـم البلـدة القديمـة والمناطـق المقدسـة لليهوديـة، بمـا في ذلـك «الحـوض المقـدس»، جبـل المكـبر، جبـل الزيتـون، سـلوان، وغيرهـا مـن المناطـق التـي تحددهـا حكومـة إسرائيـل».

8-1-1. الاعتداءات بحق الصحافيين والحريات الإعلامية

تصاعـدت الانتهـاكات الإسرائيليـة بحـق الحريـات الإعلاميـة والصحافيـين الفلسـطينيين،لتصل إلى (375) اعتـداءً، بزيـادة تصـل نسـبتها 51% عـلى الاعتـداءات المسـجلة في العـام 2016. وكان المتوسـط العـام لوقـوع الانتهـاكات 18.1 شـهرياً، إلا أنـه في العـام 2017 ارتفـع ليتجـاوز 31.3 اعتـداء كل شـهر. وحدثـت نصـف تلـك الاعتـداءات تقريبـاً (46%) منهـا خـلال شـهري تمـوز وكانـون الأول، بواقـع 89 و84 اعتـداءً عـلى التـوالي، وذلـك تزامنـاً مـع الاحتجاجـات الشـعبية إثـر وضـع البوابـات الإلكترونيـة عـلى مداخـل المسـجد الأقـصى في القـدس في تمـوز، والاحتجاجـات ضـد قـرار الرئيـس الأمريـكي ترامـب الاعـتراف بالقـدس عاصمـة لدولـة الاحتـلال خـلال شـهر كانـون الثاني/ديسـمبر.[77]

ولجـأت قـوات الاحتـلال إلى حجـب الصـورة، ومنـع نقـل مـا يجـري مـن خـلال عمليـات الاحتجـاز الجماعـي للصحافيـين/ت وعمليـات الطـرد جماعـي لهـم مـن أماكـن الأحـداث بصـورة منظمـة.[78] وجـاء القسـم الأكـبر مـن اعتـداءات سـلطات الاحتـلال (67%) منهـا، ضمـن الاعتـداءات المصنفـة بالأشـد خطـورة، وتتضمـن الاعتـداءات الجسـدية عـلى الصحافيـين، وعمليـات الاعتقـال والتوقيـف، ومصـادرة المعـدات واحتجازهـا أو إتلافهـا، ومداهمـة وإغـلاق المؤسسـات الإعلاميـة. وشـكلت الاعتـداءات الجسـدية عـلى الصحافيـين أكـثر مـن 37% مـن مجمـل الانتهـاكات بمعـدل 139 انتهـاكاً، وسـجل خـلال العـام مـا مجموعـه 33 عمليـة توقيـف واعتقـال لصحافيـين ولعامليـن في وسـائل إعـلام، بمـن فيهـم اثنتـان مـن الصحافيـات. وتضاعـف عـدد إغـلاق المكاتـب والمؤسسـات الإعلاميـة، وبلـغ 17 مؤسسـة، وشـملت موجـة الاقتحامـات مقـار تلفزيونـات وإذاعـات محليـة وإغلاقهـا، ومكاتـب ومقـار لـشركات إنتـاج إعلاميـة في رام اللـه، ونابلـس، والخليـل، ومصـادرة العديـد مـن محتوياتهـا بذريعـة «التحريـض»، ومنهـا بـال ميديـا، وترانـس ميديـا، ورمسـات، مـا أثـر سـلباً عـلى الاسـتثمار في مجـال العمـل الإعلامـي، كـما تـم احتجـاز صحافيـين 39 مـرة، وإتـلاف معـدات 16 مـرة، ومصـادرة أو احتجـاز معـدات 31 مـرة، وبلغـت عـدد حـالات المنـع مـن التغطيـة 38 مـرة.[79] وقامـت سـلطات الاحتـلال بإغـلاق العديـد مـن وسـائل إعـلام، وشركات تزويـد خدمـات فلسـطينية وعربيـة، كـما تـم تهديـد بعـض الصحافيـين مـن قبـل مخابـرات الاحتـلال.[80]

واعتقلـت قـوات الاحتـلال مـا يقـرب مـن (300) فلسـطيني، غالبيتهـم مـن مدينـة القـدس، مـن بينهـم نسـاء وأطفـال وصحافيـون وكتّـاب عـلى خلفيـة نـشر منشـورات وشـعارات أو بوسـترات وصـور شـهداء عـلى صفحـات مواقـع التواصـل الاجتماعـي، ومنهـا (الفيسـبوك)، أو بسـبب مشـاركة لمنشـورات آخريـن وتسـجيل الإعجـاب بهـا. ووجهـت لبعضهـم لوائـح اتهـام بالتحريـض، وصـدر بحقهـم أحـكام مختلفـة،

77 التقرير السنوي 2017 «انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين»، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية «مدى»، كانون الثاني/يناير 2018.

78 تقرير «84 اعتداء إسرائيلياً ضد الحريات الإعلامية في فلسطين في الشهر الأخير من 2017»، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية «مدى»، 2018/1/3

79 التقرير السنوي 2017 «انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين»، مصدر سابق.

80 بيان صحافي صادر عن نقابة الصحافيين الفلسطينيين خلال مؤتمر صحافي للنقابة بتاريخ 2018/1/3.

إضافة إلى الغرامات المالية. كما تم تحويل آخرين إلى «الاعتقال الإداري»، دون محاكمة أو لائحة اتهام.[81] برز الفيسبوك في لوائح اتهام العديد من الأسرى نشطاء الفيسبوك بتهمة التحريض من خلال المنشورات والإعجاب والتعليق، وفرضت عليهم عقوبات بالسجن تتراوح ما بين 3 شهور و22 شهراً، يضاف إليها غالباً غرامات مالية حسب التهمة الموجهة للأسير. وخلال العام، اعتبر الطفل «نور كايد عيسى» الذي يبلغ من العمر 16 عاماً، أصغر أسير إداري اعتقل على خلفية نشاطه على الفيسبوك.[82] وكانت سلطات الاحتلال قد قامت بتشكيل وحدة خاصة في هيئة أركان جيش الاحتلال تسمى (وحدة سايبر العربية) لرصد ومتابعة شبكات التواصل الاجتماعي، وملاحقة النشطاء الذين يعبرون عن رفضهم للاحتلال وانتهاكاته وممارساته من خلال منشوراتهم وتعليقاتهم على مواقع التواصل الاجتماعي.

2-1. الانتهاكات الإسرائيلية والأداء العام للحكومة ومؤسسات دولة فلسطين

استمر الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة، وإجراءاته وانتهاكاته بحق المواطن الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، في كونه أبرز التحديات التي تواجه قطاع الحكم في دولة فلسطين، والتي انعكست سلباً على قدرته على ضمان حقوق المواطن الفلسطيني. وما زال الاحتلال الإسرائيلي يشكل العائق الأساسي أمام قدرة دولة فلسطين بالإيفاء بالتزاماتها وفق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها منذ العام 2014.

1-2-1. سياسات الاحتلال والأداء الحكومي

تفتقد دولة فلسطين إلى السيطرة على الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا تزال تلك الأراضي تخضع لسلطات الاحتلال التي تتمتع بالسيادة الفعلية عليها، وتخضع ما لا يقل عن 61% من أراضي الضفة الغربية إلى السيطرة الإسرائيلية الإدارية والأمنية التامة، وهي المناطق المصنفة «ج». ويشكل ضعف الولاية القانونية للسلطة الفلسطينية على كامل الأرض الفلسطينية، وانعدام التكامل الجغرافي فيما بينها، عائقاً رئيساً أمام قدرة السلطة الفلسطينية على ضمان الحقوق الأساسية والمستوى المعيشي اللائق للمواطن الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة. ومن آثار سياسات الاحتلال على أداء بعض القطاعات الحيوية والمؤسسات الرسمية والتدخلات الخاصة بها الآتي:

1-1-2-1. الاقتصاد الفلسطيني

يعد الاحتلال الإسرائيلي المعوق الرئيس أمام الاقتصاد الفلسطيني، فالقيود التي تفرضها سلطات الاحتلال، ومنها تلك القيود المفروضة على المناطق المصنفة «ج»، والعراقيل أمام الوصول إليها والاستفادة من الموارد المتاحة فيها، تشكل أهم التحديات أمام قدرة الاقتصاد الفلسطيني على النمو والمنافسة، وتشكّل تلك المناطق 61% من مساحة الضفة الغربية، وتُعدّ من أغنى الأراضي وأكثرها خصوبة، حيث تحتوي على 90% من الثروات الطبيعية الفلسطينية.

وتشكل سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على المصادر الطبيعية، من مياه، وحجر، وموارد بترول وغاز طبيعي، وعدم قدرة الحكومة على تنفيذ مشاريع البنية التحتية في المناطق المصنفة «ج»، عائقاً أمام تحقيق التنمية بالعموم والتنمية البيئية المستدامة، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على حياة المواطن الفلسطيني وتحسين مستوى معيشته. كما تحد تلك القيود من قدرة الاقتصاد الفلسطيني في تحقيق استقلاله، وتوفير فرص عمل، أو بيئة استثمارية ملائمة تعزز الصناعة الفلسطينية، عدا عن الحد من قدرته على إعادة بناء القطاعات الإنتاجية في محافظات قطاع غزة.

دفعت سيطرة دولة الاحتلال على الأرض والموارد الطبيعية دولة فلسطين إلى الاعتماد على المساعدات الخارجية، التي تراجعت،

81 تقرير «حصاد العام 2017»، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، كانون الثاني/يناير 2018.

82 المصدر السابق.

بشكل كبير، في الآونة الأخيرة، حيث إن تنمية المنطقة المصنفة «ج» التي تسيطر عليها دولة الاحتلال سيطرة تامة وحدها كافية لتساهم في زيادة تقدر بـ 35% من الناتج المحلي الإجمالي.[83] ويتكبد الاقتصاد الفلسطيني خسائر جمة جراء عدم إمكانية الوصول للمناطق «ج»، حيث أن إمكانية النفاذ اليها قد تسهم في تقديم ما قيمته 700 مليون دولار أمريكي سنوياً للاقتصاد الفلسطيني[84].

من جهة أخرى، تواصل دولة الاحتلال وضع يدها على الإيرادات الفلسطينية، فحسب تقديرات البنك الدولي، تخسر دولة فلسطين نحو(285) مليون دولار سنوياً على أقل تقدير (أي ما يعادل 2.3% من ناتجها المحلي الإجمالي)، بسبب السياسات التي تنتهجها دولة الاحتلال في تنفيذ ترتيبات بروتوكول باريس الاقتصادي. كما تحتجز دولة الاحتلال مساهمات التقاعد والتعويضات المستحقة للعمال الفلسطينيين في سوق العمل الإسرائيلي، ويقدر مجموعها بـ 669 مليون دولار، إضافة إلى الإيرادات المتحصلة من ضريبة المغادرة على معبر الكرامة.[85] لا تشمل تلك الخسارة السنوية الإيرادات التي تجبيها دولة الاحتلال من المنطقة المصنفة «ج» التي ما زالت تحت السيطرة الإسرائيلية التامة بسبب القيود المفروضة على البيانات فيها، وتشكل تلك المنطقة ما يقارب من 61% من مساحة الضفة الغربية.

2-1-2-1. خدمات الحكم المحلي

واجه قطاع البنية التحتية في وزارة الحكم المحلي صعوبات ومعيقات فرضتها سلطات الاحتلال تتعلق بإنجاز ومصادقة المشاريع الهيكلية للتجمعات الفلسطينية في المناطق «ج»، ومشاريع البنية التحتية المنفذة فيها، والتهديد بهدمها وإزالتها، عدا عن عدم، أو المماطلة في منح التراخيص اللازمة لتنفيذ المشاريع فيها، ومنها مشاريع إعادة تأهيل الطرق، ومصادرة بعض المعدات المستخدمة في تنفيذ بعض المشاريع، ووقف العمل لبعض الفترات. كما أعاقت سلطات الاحتلال إنشاء العديد من المشاريع والمنشآت الخاصة بالبنية التحتية فيها.[86] كما استمر تأثير استغلال الاحتلال للبنية التحتية، وعناصر البيئة الفلسطينية لصالح مستوطناتها إلى تآكل البيئة الفلسطينية، وتقليل العمر الزمني لبعض المنشآت، ورفع التكلفة المالية لها، وهو ما يعاني منه بعض محطات المعالجة ومكبّات النفايات.

واستمرت خلال العام الانتهاكات الخاصة بقطاع النفايات الصلبة، وقيام الاحتلال بالاستخدام القسري لمكبات النفايات الموجودة لدى الفلسطينيين، وبخاصة المكبات الصحية، للتخلص من نفايات المستوطنات، وتهريب النفايات بأنواعها المختلفة، وبخاصة الخطرة منها إلى مناطق محافظات الضفة الغربية الشمالية، مثل النفايات الإلكترونية، والإطارات المستعملة، ونفايات المصانع، ونفايات البناء والهدم.عدا عن المصادرة المتكررة لسيارات النفايات التابعة للهيئات المحلية. كما تقوم سلطات الاحتلال بمنع العديد من الهيئات المحلية من استخدام مكبات النفايات التابعة لها بحجة أنها مقامة في مناطق «ج»، وإغلاق مكبات النفايات في بعض المدن، مثل مكب بلدية البيرة الذي أدى إلى نقل نفاياتها إلى جنين وارتفاع تكاليف نقلها.[87]

وما زال التحدي قائماً لفك الربط القسري بين الشبكات الفلسطينية والإسرائيلية التي تؤثر على قدرة الفلسطينيين على السيطرة على كمية الخدمات ونوعيتها كالطاقة والمياه، والتي تؤدي إلى رفع الأسعار المحلية.ويرتبط هذا كله بقدرة الفلسطينيين على السيطرة على مصادرهم الطبيعية، وبخاصة في المناطق المصنفة «ج».[88] من جهة أخرى، بذلت الحكومة جهودها لاستخدام الطاقة المتجددة، وقامت بإنشاء محطات طاقة شمسية مختلفة القدرات في المحافظات الشمالية، بتكلفة مالية قيمتها (230,709.26) دولار، وفي المحافظات الجنوبية بتكلفة مالية قيمتها (329,980) دولاراً. ونفذت مشروع تحلية المياه باستخدام الطاقة الشمسية في قرية مرج نعجة، لتغذية محطة التحلية بالكهرباء لترشيد استهلاك الطاقة، إضافة إلى تزويد 82 مدرسة حكومية بأنظمة خلايا شمسية.[89]

83 «أجندة السياسات الوطنية لدولة فلسطين 2017-2022»، كانون الأول/ديسمبر 2016.

84 معلومات مقدمه للهيئة من قبل وزارة الاقتصاد الوطني في دولة فلسطين. آذار 2018.

85 المصدر السابق.

86 رسالة واردة من وزارة الحكم المحلي حول الهيئات المحلية التي تعرضت لاعتداءات وانتهاكات من قبل قوات الاحتلال خلال تنفيذ المشاريع العام 2017، 21 كانون الثاني/يناير 2018.

87 المصدر السابق.

88 تقرير واقع المناطق المصنفة «ج»، وأثر الانتهاكات الإسرائيلية فيها على قدرة دولة فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2016.

89 "مسودة التقرير السنوي الثالث لعمل الحكومة الفلسطينية السابعة عشرة، 2 حزيران 2016- 2 حزيران 2017"، الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

3-1-2-1. قطاع البيئة

استمرت سلطات الاحتلال في انتهاكاتها الصارخة بحق البيئة الفلسطينية بعناصرها كافة، محاولة تدميرها وتلويثها بتسريب المياه العادمة للمستوطنات في الوديان وأراضي القرى الفلسطينية القريبة منها، وتلويثها للمياه الجوفية، وجعل الأرض الفلسطينية مكباً لنفاياتها الصلبة، عدا عن الانبعاثات السامة لمصانع المستوطنات، نتيجة لقيام دولة الاحتلال بنقل عدد كبير من مصانعها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث ارتفع عدد المناطق الصناعية في الضفة الغربية إلى 25 منطقة، ما يؤدي إلى تلويث البيئة وإصابة المواطنين بالعديد من الأمراض الخطرة. كما استمرت في رفضها لإقامة مكبات نفايات صحية خاصة في المناطق التي تخضع لسيطرتها التامة.

سعت الحكومة الفلسطينية إلى الحد من الخطر البيئي والمحافظة على الموارد الطبيعية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الرقابة المباشرة وضبط كل ما يخالف البيئة، فقامت بإجراء ما يقرب من 605 جولات رقابة وتفتيش، كما قامت بضبط 19 شاحنة تم تهريبها إلى الأرض الفلسطينية، وكانت محملة بنفايات المستوطنات ومواد كيماوية خطيرة ومخلفات بلاستيكية وأخرى مصنعة من النايلون، ومستهلكات طبية منتهية الصلاحية.[90]

كما قامت سلطة جودة البيئة والمؤسسات الشريكة لها بضبط عمليات تهريب أتربة ملوثة من الداخل المحتل، إلى منطقة رنتيس قضاء رام الله، يتم تجميعها على قطعة أرض بمساحة تقارب العشرين دونماً، تمهيداً لبيعها للمواطنين الفلسطينيين. وبعد إجراء الفحص المخبري للتربة، تبين احتواؤها على عناصر معدنية ثقيلة تم تصنيفها بأنها نفايات خطرة، وتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أصحاب الأراضي الذين يسمحون بتجميع هذه الأتربة في أراضيهم، وكذلك أصحاب وسائقي الشاحنات والآليات التي تعمل في نقل هذه الأتربة وتجريفها.[91]

واستخدمت سلطة جودة البيئة الآلية الدولية لاتفاقية بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، من خلال إبلاغ أمانة الاتفاقية عن حالات تهريب النفايات الصلبة الخطرة، وإرجاع تلك النفايات إلى مصدرها وفقاً لما تقرره الاتفاقية. واستمر تأثير سيطرة سلطات الاحتلال على المناطق المصنفة «ج» في الحد من قدرة دولة فلسطين على التحرك، وإقامة مختلف المنشآت، وإعاقة تنفيذ المشاريع البيئية، والاستثمار لاستغلال العناصر البيئية فيها، ويتمثل الأمر، بشكل واضح، في عدم إعطاء الموافقات والتصاريح اللازمة لإنشاء العديد من المنشآت والمشاريع، مثل مكب نفايات رام الله والبيرة، ومحطات معالجة مياه المجاري في محافظة الخليل، إضافة إلى التهديدات بإغلاق بعض المنشآت، مثل التهديد بإغلاق مكب بيت عنان، وبعض مكبات النفايات في قرى رام الله، إضافة إلى مصادرة واحتجاز مركبات نقل النفايات فيها.[92]

4-1-2-1. قطاع العمل والعمال داخل الخط الأخضر

رصدت الإدارة العامة للتشغيل في وزارة العمل منذ بدايات العام (16) حالة وفاة بين صفوف العمال الفلسطينيين داخل الخط الأخضر، إضافة إلى (460) إصابة عمل مختلفة. ومن أسباب ارتفاع حالات حوادث الوفاة بين صفوف العمال الفلسطينيين، وبخاصة العاملين منهم في قطاع البناء، السقوط عن المباني المرتفعة، وعدم الالتزام بمعايير الصحة والسلامة المهنية، وعدم فعالية الإجراءات المتخذة والعقوبات المخففة بحق المخالفين من أصحاب العمل الإسرائيليين، عدا عن النقص الكبير في عدد مفتشي العمل، كما لوحظ أن (70%) من التصاريح التي تصدر للعمال الفلسطينيين هي للعمل في قطاع البناء.[93]

يبلغ عدد العمال الفلسطينيين في سوق العمل الإسرائيلي ما يقرب من (150) ألف عامل، منهم (75) ألف عامل منظم يحملون تصاريح عمل، وما يقرب من (40) ألف عامل فلسطيني يصلون إلى سوق العمل بالتهريب، وبدون تصاريح عمل قانونية، (35) ألف عامل منهم يعملون داخل المستوطنات، ويعانون من مختلف أشكال الظلم والقهر اليومي من أجل الحصول على لقمة

90 «المصدر السابق.

91 تقرير «حالات انتهاكات الاحتلال للبيئة الفلسطينية التي تم ضبطها من قبل سلطة جودة البيئة في العام 2017» مصدر سبق ذكره.

92 تقرير «حالات انتهاكات الاحتلال للبيئة الفلسطينية التي تم ضبطها من قبل سلطة جودة البيئة في العام 2017»، مصدر سبق ذكره.

93 مقابلة مع السيد عبد الكريم مرداوي، مدير دائرة التشغيل الخارجي في وزارة العمل، رام الله، 2017/12/27.

العيش، في ظل ظروف عمل لا تتوفر فيها أدنى شروط العمل اللائق.

تمارس الشركات الأمنية الخاصة العاملة على المعابر التي تبدأ العمل الساعة 4 فجراً كل أشكال الإذلال بحق العمال الفلسطينيين، من خلال التفتيش الجسدي المهين لبعض العمال في غرف خاصة، وتفريغ الحقائب، ومصادرة أدوات العمل، وتسليط الكلاب البوليسية للعبث في الطعام، دون أي مراعاة لحقوق الإنسان. كما لا تقوم بفتح جميع المسالك أثناء مرور العمال، ما يؤدي إلى التزاحم والاكتظاظ الشديد، إضافة إلى تكبد العمال خسائر مالية كبيرة من أجل الوصول إلى أماكن عملهم، في ظل عدم وجود وسائل نقل عامة تنقلهم، عدا عن انعدام الأمن المهني لقيام المشغل الإسرائيلي بتبديل العمال باستمرار، وعدم تجديد تصاريحهم.[94] وواجه العمال مشكلة تنامي ظاهرة سمسرة التصاريح، حيث يقوم العامل بدفع مبلغ 2500 -5000 شيكل ثمناً للحصول على تصريح، وتتحكم الإدارة المدنية للاحتلال بذلك، حيث قامت الجهات الإسرائيلية بفتح الكوتا للمشغلين الإسرائيليين، بحيث يحصل المشغل على أي عدد يريده من العمال الفلسطينيين، ما حدا بهؤلاء المشغلين إلى بيع التصاريح التي أصبحت تجارة لدى المشغل الإسرائيلي.

نظمت وزارة العمل، من جهتها، عملية استلام وتسليم التصاريح للعمال الفلسطينيين داخل الخط الأخضر، كما تقوم بتقديم طلبات الحقوق الاجتماعية لهؤلاء العمال بالمجان، والتشبيك مع المؤسسات القانونية؛ مثل جمعية عنوان العامل (داخل الخط الأخضر) من أجل الدفاع عن حقوقهم وتحصيلها لهم من المشغلين، وذلك برفع قضايا عمالية أمام محكمة العمل في الداخل المحتل. تساهم عملية التهرب التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، بعدم منح تصاريح عمل قانونية للعمال الفلسطينيين التي تنطبق عليهم معايير وشروط إصدار التصاريح، في حرمان العمال من كافة الحقوق الاجتماعية، وحجز أموالهم، وحرمانهم من الإجازات المرضية والسنوية، التأمين الصحي، والتأمين ضد إصابات العمل. وعدا عن خسارتهم لتوفيراتهم المالية، استمر الجانب الإسرائيلي في احتجاز حقوق العمال واستقطاعاتهم، وامتنع عن تحويل حقوق العمال ومستحقاتهم لدولة فلسطين، وتقدر تلك الحقوق المالية المتراكمة بـ 10 مليارات دولار، وما زالت دولة الاحتلال ترفض الاعتراف بحجم الأموال المستحقة للعمال الفلسطينيين.[95]

من جهة أخرى، استمر التلاعب بأيام عمل العمال، حيث يتهرب المشغلون الإسرائيليون من القيام بتسجيل أيام العمل الفعلية والحقيقية في قسائم رواتب العامل الفلسطيني، وقد جاء هذا نتيجة للقرار الظالم الذي منحهم حق الإفصاح والتسجيل لعدد أيام عمل العمال الفلسطينيين في دائرة المدفوعات الإسرائيلية، ما يحدو بهم إلى التبليغ عن عدد أيام أقل من أيام عمل العمال الحقيقية، بهدف التهرب الضريبي، والتهرب من الالتزام بدفع الحقوق الاجتماعية المترتبة على ذلك، وهناك حوادث كثيرة يتعرض فيها العمال لإصابات، يتم فيها إلقاؤهم على المعابر، أو على قارعة الطريق. وكانت وزارة العمل الفلسطينية قد طالبت الجانب الإسرائيلي باعتماد بصمة العامل عند دخوله المعبر كمؤشر على عدد أيام عمله، إلا أنه تم رفض ذلك. ويلقي استمرار دولة الاحتلال في احتجاز مستحقات الفلسطينيين أعباء إضافية على كاهل الحكومة الفلسطينية، التي تتحمل تكاليف التأمين الصحي، لما يقارب من (75) ألف عامل منظم، دون الحصول على أي رسوم، إضافة إلى ضياع مبالغ ضريبة الدخل. تم ضبط عشرات الأطفال يعملون في مستوطنات الأغوار في أسوأ ظروف عمل، ونفذت قوات الاحتلال 3 حملات لملاحقة آلاف العمال في الداخل المحتل، وسجل اعتقال العشرات منهم، ومحاكمتهم، وفرض الغرامات الباهظة عليهم.

1-2-1-5. قوى الأمن الفلسطيني

شهد العام 2017 العديد من الحالات التي صنفت بأنها تحرش بالمؤسسة الأمنية وقوات الأمن الفلسطيني، ما أسهم في عرقلة عمل أجهزة إنفاذ القانون في ملاحقة وضبط المطلوبين للعدالة والمهربين، إضافة إلى الحد من قدرة الجهات التنفيذية على تنفيذ الأوامر القضائية. كما ساعد استمرار السيطرة الكاملة على المعابر كافة، في التهريب والتهرّب الجمركي، وتسهيل إدخال بضائع المستوطنات إلى المحافظات الفلسطينية، وبخاصة المناطق الخاضعة للسيطرة الأمنية الفلسطينية.

تم رفض وتأخير التنسيق لحركة الدوريات للقيام بواجباتها في مناطق «ب» و«ج»، ما أثّر سلباً على السلم والأمن الأهلي، حيث

94 رسالة واردة من وزارة العمل بتاريخ 2018/1/8.

95 المصدر السابق.

بلغ إجمالي عدد التنسيقات المطلوبة 14035 تنسيقاً، رُفض منها (1026) طلباً، من ضمنها تنسيقات متعلقة بتأمين نقل نزلاء من مراكز الإصلاح والتأهيل لحضور جلسات المحاكم في المحافظات، ما أدى إلى إعاقة عمل المحاكم وتأخير مواعيد الجلسات، الأمر الذي ساهم بالمساس بحقوق الإنسان المتمثلة في حضور جلساته في مواعيدها لإجراء المقتضى القانوني، إضافة إلى المهمات الاعتيادية في المناطق «ب» و«ج»، حيث تم تقديم (1615) طلب تنسيق لمهام، رفض منها 162 نتيجة لتحركات قوات الاحتلال.[96] وقد أثر ذلك التأخير سلباً في الوصول إلى مكان المشكلة، الأمر الذي أدى إلى تفاقمها وتعقيد حلها. كما أدى إلى فرار الجناة إلى مناطق خارج السيطرة الفلسطينية، أو إلى داخل الخط الأخضر، ومنع إعطاء تنسيق إلى بعض المناطق في كثير من الأحيان، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع معدل الجريمة، وزيادة عدد الأشخاص المطلوبين للعدالة في هذه المناطق، لعلمهم بصعوبة الوصول إليها، الأمر الذي من شأنه انتشار ظاهر الإتجار بالأسلحة والمخدرات والتهرب الجمركي.[97]

تعمدت سلطات الاحتلال إضعاف قدرات الرد السريع والاستجابة الفورية للشرطة، فقد بلغ مجموع الأحداث في المناطق المصنفة «ب» (5687) حدثاً، وكان معدل زمن الاستجابة أكثر من نصف ساعة لألف حدث منها، وذلك بسبب تأخر الاستجابة لطلبات التنسيق لأحداث تطلبت تحريك القوة بسرعة من قبل الشرطة، مثل المشاجرات التي تتفاقم لتأخر وصول قوة الشرطة. كما تم رصد الأحداث التي وقعت في المناطق المصنفة «ج»، وبلغت (1321)، وكان معدل زمن الاستجابة أكثر من نصف ساعة لـ (311) حدثاً، نتيجة لتأخير التنسيق، وفي بعض الأحداث زاد معدل زمن الاستجابة إلى أكثر من ساعتين.[98]

كما تسببت اقتحامات قوات الاحتلال المتواصلة للمناطق الفلسطينية بالإضرار بأداء المؤسسة الشرطية، ومنعها من القيام بواجبها تجاه المواطنين، حيث تم اقتحام كل من المناطق المصنفة «أ» حوالي 5377 مرة، والمناطق المصنفة «ب» حوالي (6365) مرة، وتواجدت في المناطق المصنفة «ج» حوالي (4012) مرة. كما أعاقت سلطات الاحتلال دخول بعض الأجهزة والمركبات والمعدات الحديثة المهمة لحفظ الأمن والنظام العام.[99]

وفيما يتعلق بالشرطة القضائية، وعدا عن صعوبة العمل خارج المنطقة «أ»، فقد تمت إعاقة عملها في مراكز الشرطة التابعة للمحافظات، وأعاقت عملها في تنفيذ المذكرات القضائية مداهمة قوات الاحتلال لمناطق تخضع للسيطرة الفلسطينية في المناطق «أ»، إضافة إلى لجوء بعض المطلوبين على مذكرات قضائية صادرة بحقهم، إلى مناطق تخضع للسيطرة الإسرائيلية، ما يعيق عملية إلقاء القبض عليهم.

أما الخدمات الطبية العسكرية، فبلغ عدد الحالات التي تم فيها تأخير سيارات الإسعاف على الحواجز وتفتيشها أثناء نقل المرضى بين المحافظات أكثر من 50 حالة. كما استمر منع سيارات الإسعاف التابعة لها من دخول القدس المحتلة، وعدم منح التصاريح للطواقم والسيارات. وخضعت سيارات الإسعاف خلال عمليات استلام جثامين الشهداء للتفتيش الدقيق والحجز لساعات طويلة، وتم حجز وتفتيش الطواقم الطبية لأكثر من عشر مرات. كما تم منع سيارات الإسعاف التابعة لها وطواقمها من الوصول إلى مناطق الاحتكاك، وللجرحى لأكثر من 21 مرة، عدا عن منعها من مغادرة مواقعها خلال عمليات اقتحام المدن الفلسطينية بشكل دائم.[100]

وفيما يتعلق بالدفاع المدني، تم التعامل مع 37 حادثة تسببت بها قوات الاحتلال والمستوطنون، و7 حالات لإعاقة عمل طواقمه أثناء تأدية عملهم من قبل قوات الاحتلال، إضافة إلى 12 حالة انتهاك بحق ضباط وأفراد الدفاع المدني. من جهة أخرى، تم رصد حالات رفض التنسيق الجنائي وحركة شرطة مكافحة المخدرات في مناطق التماس. كما تم رصد حالات رفض التنسيق الجنائي في مناطق «ب» و«ج»، بحجة وجود نشاطات أمنية، ما أعاق حركة إدارة مكافحة المخدرات في ملاحقة التجار الزارعين والمخزنين للمواد المخدرة في المناطق المصنفة «ب» و«ج».

96 معلومات واردة في مراسلة رقم «905» موجهة إلى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بتاريخ 2018/1/28 من قبل وحدة الديمقراطية وحقوق الإنسان في وزارة الداخلية.

97 المصدر السابق.

98 المصدر نفسه.

99 المصدر نفسه.

100 المصدر نفسه.

6-1-2-1. شؤون الأسرى والمحررين

ترتب على سياسة الاعتقال تكبد خزينة دولة فلسطين أعباء مادية كبيرة للوفاء بالتزاماتها تجاه الأسرى وعائلاتهم، ودفع مخصصاتهم المالية الشهرية، حيث تقوم وزارة شؤون الأسرى والمحررين، بدورها، بدفع مخصصات الأسرى في سجون الاحتلال، ودفع أتعاب المحاماة، وغرامات الإفراج، وزيارة الأسرى في مراكز التوقيف، ودفع مصاريف التعليم الجامعي للمحررين والرعاية الاجتماعية والمادية لهم ولعائلاتهم، فضلاً عما تقوم به من برامج تأهيل الأسرى في مجالات التدريب المهني، ومشاريع القروض الصغيرة، والتأمين الصحي وغيرها. وقد تم تخصيص ما يقدر بـ (500) مليون شيكل كموازنة عامة للأسرى من الخزينة العامة لدولة فلسطين.[101] من جانب، ساهم تصاعد الاعتقالات في زيادة الأعباء المادية التي تحملتها خزينة الدولة، إلا أن ذلك ساعد، من جهة أخرى، في التخفيف من معاناة الأسرى وعائلاتهم.

كما مارست سلطات الاحتلال، خلال الفترة الماضية، ضغوطاتها على دولة فلسطين لوقف مخصصات الأسرى والشهداء والجرحى، لمحاربتهم في لقمة عيشهم، وهي أبسط الحقوق الأساسية التي يفترض ضمانها لهم فلسطينياً. وفي هذا الإطار، اعتبرت تقارير إعلامية إسرائيلية أن من بين جملة المطالب «الإسرائيلية» والأميركية الموجهة لدولة فلسطين للعودة إلى مفاوضات السلام، قطع رواتب الأسرى والمحررين. وطالب كل من الرئيس الأميركي ورئيس حكومة الاحتلال بضرورة وقف رواتب الأسرى والمعتقلين التي تم وصفها بأنها تدعم الإرهاب وتساهم في التحريض.

7-1-2-1. قطاع التنمية الاجتماعية

تساهم التعقيدات التي يفرضها الاحتلال على عمل الجمعيات الخيرية وربطها بالإرهاب في حرمانها من التحويلات النقدية ومصادر التمويل. ويتسبب ذلك في إعاقة مرور المواد الخاصة بالجمعيات التي ترد عبر المعابر أو الموانئ الإسرائيلية، وأحياناً تلفها، إضافة إلى دفع الرسوم الباهظة عليها. وعرقلت الإجراءات الإسرائيلية عمل الباحثين الميدانيين داخل مناطق القدس، كما يتم منعهم من العمل. وتتم عرقلة عمل الباحثين ووصولهم إلى المناطق التي فيها تجمعات خلف الجدار يتطلب الوصول إليها للقيام بأبحاث اجتماعية وتقديم مساعدات لها. إن الاقتحامات والاعتداءات المتتالية وحملات الاعتقال والتفتيش، وما ينجم عنها من تخريب للممتلكات والمنازل، أدت إلى زيادة المسؤولية على وزارة التنمية الاجتماعية، التي عليها واجب التدخل من أجل مساعدة الأسر المتضررة، وتوفير احتياجاتها، وترميم مساكنها والأدوات المساندة للمصابين.[102]

توصيات

تعددت أشكال انتهاكات سلطات الاحتلال لحقوق الإنسان الفلسطيني، وتشكل سياسة العقوبات الجماعية مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتتسبب بانتهاك الحقوق الأساسية للإنسان. وبعد استعراض جملة ممارسات الاحتلال وسياساته التعسفية، نرى أن المجتمع الدولي مطالب اليوم، أكثر من أي وقت مضى، بتحمل مسؤولياته القانونية والإنسانية والأخلاقية تجاه الإنسان الفلسطيني، واتخاذ إجراءات جادة وعاجلة لتوفير الحماية له، ووضع حد لتمرد دولة الاحتلال كسلطة فوق القانون، وإجبارها على الامتثال لمبادئ القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وإنهاء نهج الإفلات من العقاب الذي تتسلح به.

توصي الهيئة دولة فلسطين بالقيام بالآتي:

- ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بتعزيز جهودها ومواصلة الضغط على المجتمع الدولي للعمل الجاد على مختلف الأصعدة، ودعم جهود إنهاء الاحتلال العسكري الإسرائيلي طويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة في العام 1967، وتجسيد السيادة الفلسطينية على الأرض الفلسطينية.

101 المصدر نفسه.

102 ورقه بعنوان «الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني»، مصدر سابق.

- ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بدعوة الدول الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، إلى التدخل لإلزام دولة الاحتلال باحترام تلك الاتفاقيات، والوقوف أمام التزاماتها القانونية، لتطبيق الاتفاقيات الدولية التي تعد طرفاً فيها على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

- ضرورة قيام الحكومة بمطالبة الأمم المتحدة بالتدخل الجاد لوقف انتهاكات الاحتلال المتصاعدة، والعمل الجدي لتوفير حماية دولية للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتفعيل آليات المحاسبة والمساءلة تجاه مقترفي الانتهاكات وقوفاً أمام الالتزامات القانونية للدول الأعضاء.

- ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بعقد مؤتمر دولي يطالب فيه المجتمع الدولي بمساندة الأسرى، وتحديد وضعهم القانوني، والضغط على دولة الاحتلال لوقف الاعتقالات التعسفية، وبخاصة للأطفال، وممارساتها الممنهجة والقوانين الجائرة بحقهم.

- ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بالعمل الجاد لإنهاء الحصار الإسرائيلي المشدّد المفروض على قطاع غزة، وفتح معابره كافة أمام حركة الأفراد والبضائع، وتسهيل مرور الأغذية والأدوية ومواد البناء والوقود، لإنهاء الأزمة الإنسانية فيه، وتسهيل مرور المرضى لتلقي العلاج خارج القطاع. وتمكين سكانه من التمتع بحقوقهم الإنسانية التي ضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كافة.

- ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بتكثيف جهودها الدبلوماسية، واستهداف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لممارسة ضغوطاتها على دولة الاحتلال، لتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي 2334 بشأن الاستيطان، والوقف الفوري لكل نشاطاتها الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

- ضرورة قيام الدوائر المعنية بالتوثيق في مختلف الوزارات الفلسطينية، بالعمل بجدية على رصد وتوثيق ممارسات الاحتلال وانتهاكاته بحق الأرض والإنسان الفلسطيني، للتمكن من مساءلة سلطات الاحتلال دولياً عن انتهاكاتها، من خلال الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

- ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بدعوة اللجان التعاقدية في الأمم المتحدة، إلى تفعيل دورها في الرقابة على دولة الاحتلال وانتهاكاتها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن الفلسطيني.

- دعوة المقرر الخاص بالاعتقال التعسفي إلى زيارة الأرض الفلسطينية المحتلة، للاطّلاع على أوضاع المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال عن كثب، واتّخاذ الإجراءات اللازمة لإنصافهم.

- ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بمخاطبة الأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتقديم الحماية للمدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة.

- دعوة المؤسسات الحقوقية إلى دعم جهود دولة فلسطين في مساعيها الدولية لمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين أمام محكمة الجنايات الدولية، وتكثيف وتوحيد الجهود الوطنية وجهود المؤسسات الحقوقية في رصد وتوثيق جرائم الاحتلال لفضحها.

- دعوة مجلس حقوق الإنسان إلى تشكيل لجنة تقصي حقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني من قبل سلطات الاحتلال.

القسم الثاني

الإطار الخاص بالحقوق

القسم الثاني
الإطار الخاص بالحقوق

2. الإطار الخاص بالحقوق

2-1. المتغير في الحقوق المدنية والسياسية

2-1-1. الحق في الحياة

يعدّ الحق في الحياة واحداً من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلتها الشرعة القانونية الدولية لحقوق الإنسان، والتشريعات الوطنية. سيتم في هذا البند استعراض حالة الحق في الحياة على ضوء استخدام مجموعة من المؤشرات التي تعالج الإطار القانوني الدولي والوطني والمتغيرات في هذا الشأن، وانتهاكات الحق في الحياة، والتدابير والإجراءات المتخذة لحمايته، وإجراءات المساءلة والمحاسبة المتخذة.

2-1-1-1. المتغير في الإطار القانوني

يعتبر وضع إطار قانوني ناظم لإجراءات عمل المحاكم العسكرية، يضمن الحقوق والحريات العامة، بما فيها حق الإنسان في محاكمة عادلة، مسألة ضرورية جداً، لاسيما مع ضعف ضمانات المحاكمة التي تجري أمام المحاكم العسكرية، بالمقارنة مع الضمانات التي توفرها المحاكم المدنية. في هذا العام، تم نقاش مشروع قانون منظم لهيئة القضاء العسكري، وتقدمت الهيئة بمجموعة من الملاحظات حول مسودة القانون، وأوصت بأن يتضمن القانون المذكور أحكاماً تلزم بنقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية لدى محكمة النقض الفلسطينية، وأن توفر لهيئة القضاء العسكري الاستقلال اللازم عن السلطة التنفيذية، وألا تمنح المحاكم العسكرية أي اختصاصات على المدنيين.[103]

2-1-1-2. انتهاكات الحق في الحياة

أولاً. الوفيات غير الطبيعية بحسب الإطار الرسمي العام

وفقاً للمعلومات الواردة من وزارة العمل، فقد بلغ عدد الوفيات في أماكن العمل في الضفة الغربية هذا العام (10) حالات،[104] مقارنة بـ (13) حالة وفاة سجلتها تقارير الوزارة في العام 2016، و16 حالة وفاة لعمال داخل الخط الأخضر هذا العام،[105] مقارنة

103 للمزيد راجع مذكرة الهيئة حول الملاحظات التي أبدتها حول مشروع قرار بقانون الهيئة القضائية لقوى الأمن الفلسطينية، والموجهة إلى المستشار القانوني لرئيس دولة فلسطين الأستاذ حسن العوري بالرسالة رقم ت.س/ 2017/102 بتاريخ 2017/12/16.

104 علما أن وفيات العمل التي رصدتها الهيئة والواردة في الفصل المتعلق بالحق في العمل، بلغت 18 حالة وفاة، 7 منها في الضفة الغربية، و11 حالة في قطاع غزة.

105 كتاب وزارة العمل رقم ص.ب 139 بتاريخ 2017/12/27 رداً على كتاب الهيئة رقم ت.س/2017/9 بتاريخ 2017/12/3، وكتاب وزير العمل رقم 7480/312 بتاريخ 2018/1/10 رداً على كتاب الهيئة

بـ 24 حالة وفاة سجلتها الوزارة في العام 2016.

وبحسب تقرير الشرطة الفلسطينية في الضفة الغربية الخاص بالعام 2017، والصادر بتاريخ 2018/2/11، انخفض عدد حالات القتل التي سجلها التقرير في العام 2017 إلى (34) حالة، 29 منهم ذكور، و(5) إناث، مقارنة بـ(43) حالة في العام 2016، (35) منهم ذكور و(8) إناث. وانخفض عدد الوفيات التي سجلها التقرير نتيجة حوادث السير إلى (108) في العام 2017، مقارنة 159 شخصاً في العام 2016. لكن، في المقابل، ارتفع عدد الوفيات الناجمة عن الانتحار هذا العام إلى 22 شخصاً، 14 منهم ذكور، و8 إناث، مقارنة بـ 18 حالة انتحار في العام 2016، كان منهم 12 ذكراً، و6 إناث.[106] من جانب آخر، لم يصل الهيئة أي معلومات من الشرطة الفلسطينية في قطاع غزة حول الوفيات التي سجلتها العام 2017، على الرغم من الطلب منها.[107]

ثانياً. الوفيات غير الطبيعية بحسب توثيقات الهيئة

وفقا للمعلومات الأولية التي وثقتها الهيئة، ومن خلال التحقيقات الأولية لجهاز الشرطة التي أعقبت حالات الوفاة غير الطبيعية، وأكدت على بعضها النيابة العامة، رصدت الهيئة (170) حالة وفاة في ظروف غير طبيعية، كان منها (39) لإناث، و(46) لأطفال، وذلك بالمقارنة مع (180) حالة وفاة غير طبيعية رصدتها في العام 2016، كان منها (42) حالة لإناث، و(50) حالة لأطفال.

وقد توزعت حالات الوفاة التي سجلتها الهيئة على الخلفيات التالية:

- **القتل على خلفية ما يسمى بـ "شرف العائلة»:** لم تسجل الهيئة هذا العام أي حالات وفاة على هذه الخلفية، وذلك مقارنة بحالة وفاة واحدة فقط سجلتها على هذه الخلفية في العام 2016، وحالتين في العام 2015. من جانب آخر، فإن الهيئة تعرب عن قلقها إزاء استمرار غموض أسباب وفيات الإناث، حيث تم توثيق (18) حالة وفاة لإناث في العام 2017 في ظروف غامضة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ولم يتم التوصل حتى لحظة إعداد التقرير إلى أسباب الوفاة-مقارنة بـ 3 حالات سجلت على هذه الخلفية في العام 2016، ما قد يشير إلى احتمال أن تكون أسباب الوفاة لدافع الشرف، الأمر الذي يوجب على النيابة العامة، كجهة رسمية مختصة، التحقيق في أسباب هذه الوفيات، والمسارعة في الكشف عن الجناة في الحالات التي يثبت أن فيها شبهة جنائية.

- **الوفيات على خلفية شجارات عائلية:** وثقت الهيئة (26) حالة وفاة على هذه الخلفية، مقارنة بـ 38 حالة سجلتها على ذات الخلفية في العام 2016. وعلى الرغم من انخفاض عدد الوفيات المسجلة على هذه الخلفية خلال هذا العام، فإن العدد المسجل يشير إلى استمرار عمليات القتل داخل نطاق الأسرة، الأمر الذي يفرض على الجهات المختصة، ممارسة دور أكثر فاعلية للحد من وقوع هذا النوع من الوفيات. توزعت حالات الوفيات المذكورة سابقاً خلال هذا العام على (12) حالة في قطاع غزة، و(14) حالة في الضفة الغربية، بواقع (4) وفيات لإناث، و(7) منها لأطفال. وكانت الحالات المسجلة خلال العام 2016 قد توزعت على (17) في الضفة الغربية و(21) في قطاع غزة، وكان منهم (4) لإناث، و(6) لأطفال.

- **الوفيات تنفيذاً لحكم الإعدام:** وثقت الهيئة تنفيذ الحكومة في قطاع غزة لستة أحكام بالإعدام، مقارنة بتنفيذها لثلاثة أحكام بالإعدام في العام 2016 في قطاع غزة. وقد كانت جميع هذه الأحكام المنفذة لذكور بالغين.

- **وفيات على خلفية إساءة استعمال السلاح:** سجلت الهيئة وفاة (4) مواطنين نتيجة لإساءة استعمال السلاح بين المواطنين، واحدة منها في قطاع غزة، و3 في الضفة الغربية، اشتملت على حالة وفاة واحدة لطفل، بالمقارنة مع (8) حالات على الخلفية ذاتها في العام 2016، كانت 4 منها في قطاع غزة، و4 حالات في الضفة الغربية، وكان منها حالة واحدة لأنثى، وحالة واحدة لطفل. إضافة إلى ذلك، لاحظت الهيئة، وللعام الثاني على التوالي، استمرار الوفيات نتيجة إساءة استعمال السلاح من قبل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون. فقد وثقت على هذه الخلفية وقوع (5) حالات وفاة لذكور بالغين، (3) منها

رقم ت.س/2017/66 بتاريخ 2017/10/5.

106 تقرير الشرطة الفلسطينية المنشور على الموقع الإلكتروني: http://www.palpolice.ps/

107 كتاب الهيئة رقم ت.س/2017/80 بتاريخ 2017/12/17.

في قطاع غزة، وحالتان في الضفة الغربية.

- **وفيات في ظروف غامضة:** ارتفع عدد وفيات الظروف الغامضة هذا العام إلى (49) حالة، مقارنة 23 حالة في العام 2016. وقد توزعت هذه الحالات على 32 حالة في قطاع غزة، و17 في الضفة الغربية، مقارنة بـ 6 في قطاع غزة، و17 في الضفة الغربية في العام 2016. كما توزعت، من حيث الجنس، على 18 للإناث، و31 للذكور في العام 2017، مقارنة بـ 5 للإناث و18 للذكور في العام 2016. ومن حيث السن، سجل هذا العام ارتفاعاً ملحوظاً في وفيات الأطفال وصل إلى 9 وفيات، مقارنة بـ 3 وفيات أطفال في العام 2016. كما يلاحظ أن هناك ارتفاعاً حاداً في عدد الوفيات التي سجلتها الهيئة في ظروف غامضة، والتي وقعت في قطاع غزة، مقارنة مع الأعوام السابقة، وهذا يرجع، بشكل أساسي، إلى امتناع النيابة العامة في قطاع غزة عن توضيح ظروف الوفيات التي سجلتها الهيئة هذا العام، على الرغم من الطلب منها ذلك في نهاية العام 2017.[108]

- **وفيات على خلفية عدم اتباع إجراءات السلامة العامة:** استمرت الهيئة في توثيق الوفيات على خلفية عدم اتباع إجراءات السلامة العامة، بشكل كبير وملحوظ، فعلى الرغم من أن العدد المسجل هذا العام قد انخفض إلى 54 حالة وفاة مقارنة بـ 68 في العام 2016، فإن الوفيات على هذه الخلفية ما زالت مرتفعة. وقد توزعت الحالات المسجلة هذا العام على (22) في الضفة الغربية و(32) في قطاع غزة، مقارنة بـ(35) في الضفة الغربية و(33) في قطاع غزة في العام 2016. ومن حيث الجنس، توزعت هذه الوفيات على (10) للإناث، و(44) للذكور، مقارنة بـ(22) للإناث و(46) للذكور في العام 2016. ومن حيث السن، توزعت هذه الوفيات على (28) بالغاً و(26) طفلاً هذا العام، مقارنة بـ(35) بالغاً و(33) طفلاً في العام 2016. أما من حيث تصنيفاتها الداخلية داخل هذه الفئة، فقد شكلت الوفيات الواقعة في أماكن العمل 12 حالة وفاة، و10 حالات ناجمة عن صعقة كهربائية، و8 حالات ناجمة عن الغرق، و24 من الوفيات ناجمة عن أسباب أخرى.

وفي هذا العام أيضاً، وللعام الثالث على التوالي، احتلت الوفيات الناجمة عن عدم اتّباع إجراءات السلامة العامة النسبة الأكبر من حجم الوفيات التي سجلتها الهيئة في ظروف غير طبيعية، حيث بلغت نسبتها هذا العام، من إجمالي وفيات الظروف غير الطبيعية التي سجلتها الهيئة، 32%، مقارنة بـ 38% في العام 2016. كما شكلت نسبة الأطفال من هذه الفئة 48% من إجمالي عدد الوفيات الناجمة عن عدم اتباع إجراءات السلامة العامة هذا العام، في إشارة واضحة إلى ضرورة الاهتمام بهذه الفئة الضعيفة من المجتمع.

وهذا الأمر يشير إلى أن إجراءات وتدابير السلامة العامة المتخذة من الجهات الرسمية، كوزارة العمل والهيئات المحلية المختلفة، وسلطة الطاقة لا تزال دون المستوى المطلوب، ولا تؤدي إلى خفض عدد الوفيات بالقدر الكافي. هذا الأمر الذي يفرض على هذه الجهات كافة، القيام بدور رقابي فعال على المواقع التي تقع فيها هذه الوفيات، لاسيما الوفيات التي تقع في أماكن العمل، والوفيات التي تقع في البرك أو الحفر الامتصاصية المنتشرة، والوفيات الناتجة عن الصعقات الكهربائية.

- **الوفيات الناتجة عن شبهة الإهمال الطبي:** لا تزال الهيئة توثق العديد من الوفيات التي تقع لمواطنين في أعقاب خضوعهم لمعالجة طبية. فقد سجلت (10) وفيات على هذه الخلفية مقارنة بـ 8 حالات سجلتها في العام 2016. وقد توزعت هذه الحالات على (8) في قطاع غزة، و(2) في الضفة الغربية، مقارنة بـ (6) في قطاع غزة و(2) في الضفة الغربية في العام 2016. وتوزعت من حيث الجنس على (5) إناث، و(5) ذكور هذا العام، مقارنة بـ(4) إناث و(4) ذكور في العام الماضي. كما توزع هذا العدد من حيث السن على (2) أطفال، و(8) بالغين، مقارنة بـ (4) أطفال، و(4) بالغين في العام الماضي.[109]

- **وفيات السجون وأماكن الاحتجاز:** رصدت الهيئة (5) وفيات وقعت داخل أماكن الاحتجاز، 4 منها في قطاع غزة، وواحدة في الضفة الغربية، واحدة منها لطفل، و4 لبالغين، وجميعها لذكور، هذا مقارنة بـ (3) وفيات وقعت في العام 2016، واحدة منها في قطاع غزة، واثنتان في الضفة الغربية، وجميعها لذكور بالغين.

108 كتاب الهيئة الموجه للنيابة العامة في قطاع غزة رقم ت.س/2017/82 بتاريخ 2017/12/17.

109 للمزيد حول تطورات المساءلة والمحاسبة في مجال الإهمال الطبي، ووضع مسودة قانون بالخصوص، راجع الفصل المتعلق بالحق في الصحة من هذا التقرير.

وفاة طفل داخل النظارة

بتاريخ 2017/9/22 توفي الطفل مصطفى سليمان (16 عاماً) من محافظة شمال قطاع غزة جراء إصابته بجروح خطيرة داخل نظارة مركز شرطة بيت لاهيا، عثر عليه معلقاً بوضع الشنق داخل النظارة، وقد تم نقله إلى مستشفى الشفاء وتوفي هناك. ووفقاً لمعلومات الهيئة بعد اجتماعها مع مدير مركز شرطة بيت لاهيا، فإن الطفل المذكور كان محتجزاً في المركز منذ 2017/7/2 على خلفية اعتدائه على مواطن من ذوي الإعاقة، وتم تجديد مدة الاحتجاز أكثر من مرة، كان آخرها بتاريخ 2017/8/15، وأُوقف لمدة 45 يوماً، بعد فشل عائلته في الحصول على مصالحة عائلية، وبذلك تم رفض جميع الكفالات التي تقدمت بها العائلة للقضاء للإفراج عنه بكفالة. وقد أفاد مدير المركز للهيئة بأنه وعند الساعة 4:00 مساءً من يوم الوفاة، تلقى اتصالاً هاتفياً من المركز يفيد بوجود حالة انتحار، وتحرك على الفور باتجاه المركز ليجد أن المواطن المذكور قد شنق نفسه بواسطة البلوزة الشخصية و«الشبّاح»، حيث قام بربط البلوزة بالشبّاح في شباك الحمام، ولف القماش حول رقبته وأسقط نفسه باتجاه الأرض، بعد أن استخدم مغسلة الحمام للوقوف عليها، ما أدى إلى فقدان وعيه ودخوله في حالة إغماء، نقل على أثرها إلى المستشفى الإندونيسي، ومنها إلى مستشفى الشفاء، وبقي حتى إعلان وفاته. وقد فتحت الشرطة تحقيقاً في الموضوع، وأمرت النيابة العامة بعرض المتوفى على الطبيب الشرعي، ومن ثم أمرت بدفن الجثة.

- **الوفيات الناتجة عن انتحار:** انخفض عدد حالات الانتحار التي رصدتها الهيئة هذا العام إلى (5) حالات فقط، كانت جميعها في قطاع غزة، أربع منها لذكور بالغين، وحالة واحدة لأنثى، هذا مقارنة بـ (11) حالة وفاة سجلتها في العام 2016، 8 منها في قطاع غزة، و3 في الضفة الغربية، وكان منها 7 ذكور، و4 إناث، منهم طفلان.
- **وفيات على خلفيات أخرى:** وثقت الهيئة (4) حالات وفاة في الأنفاق، مقارنة بـ 8 حالات في الظروف ذاتها في العام 2016، وجميعها وقعت في قطاع غزة لذكور بالغين. كما سجلت حالة وفاة واحدة ناجمة عن انفجار أجسام مشبوهة/عبوات ناسفة وقعت في الضفة الغربية، مقارنة بحالة واحدة أيضاً وقعت في العام 2016 في قطاع غزة، وفي كلا العامين كانت بحق ذكور. وسجلت وفاة واحدة في الضفة الغربية لأنثى بالغة، تبين من تحقيقات النيابة العامة أنها كانت على خلفية جنائية، مقارنة بـ (3) وفيات في العام 2016، واحد منهم في قطاع غزة، و(2) في الضفة الغربية، كان منهم أنثى واحدة.

جدول رقم (1): تصنيف وفيات 2017

تصنيفات الوفاة	إجمالي		ذكور		إناث		أطفال		غزة		ضفة	
تصنيفات الوفاة	2016	2017	2016	2017	2016	2017	2016	2017	2016	2017	2016	2017
الوفاة في ظروف غامضة	23	49	18	31	5	18	3	8	6	32	17	17
الوفاة بحجة التعاون مع العدو	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الوفاة داخل الأنفاق	8	4	8	4	0	0	0	0	8	4	0	0
الوفاة لعدم اتّباع إجراءات السلامة العامة	68	54	46	44	22	10	33	26	33	32	35	22
الوفاة في شجارات عائلية	38	26	34	22	4	5	6	8	21	12	17	14
وفيات أجسام مشبوهة/ عبوات ناسفة	1	1	1	1	0	0	1	0	1	0	0	1
عقوبة الإعدام	3	6	3	6	0	0	0	0	3	6	0	0
الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون	5	5	5	5	0	0	0	0	1	3	4	2
الوفاة في أماكن الاحتجاز	3	5	3	5	0	0	0	1	1	4	2	1
الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المواطنين	8	4	7	4	1	0	1	1	4	3	4	1
الوفاة نتيجة الانتحار	11	5	7	4	4	1	2	0	8	5	3	0
جنائي	3	1	2	1	1	0	0	0	1	0	2	1
الوفاة نتيجة اقتتال داخلي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الوفاة نتيجة الإهمال أو الخطأ الطبي	8	10	4	5	4	5	4	2	6	8	2	2
الوفاة على خلفية ما يسمى بـ "شرف العائلة»	1	0	0	0	1	0	0	0	1	0	0	0
المجموع	180	170	138	132	42	39	50	46	94	109	86	61

ثالثاً. عقوبة الإعدام

- **الأحكام القانونية التي تقضي بالإعدام**

فرضت العديد من القوانين النافذة في فلسطين عقوبة الإعدام على بعض الأفعال المجرمة. فقد بلغ عدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام في القوانين النافذة في الضفة الغربية 17 جريمة، في حين بلغ عدد الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في القانون النافذ في قطاع غزة 15 جريمة. كما يعاقب قانون العقوبات العسكري للعام 1979، الذي تعمل بموجبه المحاكم العسكرية، على 42 جريمة بعقوبة الإعدام.[110]

وعلى الرغم من أن دولة فلسطين لم تعمل على إجراء أي تعديلات على تلك القوانين النافذة من السابق، التي تفرض عقوبة الإعدام على بعض الأفعال الجرمية، ولا تزال نافذة المفعول، فإنها لم تفرض عقوبة الإعدام على أيٍّ من الأفعال المجرمة في القوانين التي وضعتها بعد العام 1994، بل عملت على استبدل عقوبة الإعدام على بعض الأفعال بعقوبات أخرى لا تمس بالحق في الحياة، كمثل العقوبات المفروضة على بعض الأفعال المتعلقة بالإتجار بالمخدرات.[111]

- **طبيعة أحكام الإعدام الصادرة**

صدر (33) حكماً بالإعدام انحصرت في قطاع غزة، ولذكور بالغين، (6) منها كانت تأييداً لأحكام سابقة، و(27) حكماً جديداً، الأمر الذي يشير إلى ارتفاع في عدد أحكام الإعدام الصادرة هذا العام مقارنة بالعدد الذي صدر في العام 2016، حيث بلغت الأحكام الصادرة في ذلك العام 21 حكماً، 17 حكماً جديداً، و4 أحكام صدرت في أعوام سابقة، وتم تأييدها من محاكم أعلى خلال ذلك العام.

توزعت أعمار الذين حكموا بالإعدام هذا العام على النحو التالي: (19) شخصاً تراوحت أعمارهم بين 20-40 سنة، و(14) شخصاً تزيد أعمارهم على الأربعين سنة. كما توزعت التهم الموجهة للمحكومين بالإعدام على (11) بتهمة التخابر مع العدو، و(6) بتهمة الإتجار بالمخدرات، و(16) جريمة قتل. وصدر (17) من هذه الأحكام عن محاكم مدنية، في حين صدر (16) عن محاكم عسكرية. وكان (30) منهم من المدنيين، و(3) عسكريين فقط. ومن هذه المعلومات يظهر أن (13) من المواطنين الذين حكموا بالإعدام من المحاكم العسكرية كانوا مدنيين.

110 عمار الدويك. عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية. (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان-ديوان المظالم، 1999)، ص 28-29+ 31.

111 استبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات الصادر عن رئيس دولة فلسطين في العام 2015، وإن كان القانون الصادر في قطاع غزة بشأن الموضوع ذاته لا يزال يفرض عقوبة الإعدام، ولاسيما قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 7 لسنة 2013 الصادر في قطاع غزة.

جدول رقم (2): أحكام الإعدام

الرقم	الاسم	العمر	البلد	الجهة التي أصدرت الحكم	التهمة	مدني/ عسكري	تاريخ صدور الحكم	تاريخ استئناف الحكم	مصادقة الرئيس	تنفيذ الحكم
1	نائل جندية	33	حي الشجاعية/ محافظة غزة	محكمة مدنية	القتل قصداً	مدني	2017/1/10	؟؟؟		
2	محمد جندية	20	حي الشجاعية/ محافظة غزة	محكمة مدنية	القتل قصداً	مدني	2017/1/10	؟؟؟		
3	خميس جبر الشوا	36	حي الشجاعية/ محافظة غزة	محكمة مدنية	القتل قصداً	مدني	2017/1/24	؟؟؟		
4	غسان إسماعيل	49	دير البلح	محكمة مدنية	القتل قصداً	مدني	2017/1/24	؟؟؟		
5	إسماعيل أمين أبو الصادق	11	خان يونس	محكمة عسكرية	التخابر مع جهة أمنية معادية	مدني	2017/2/19	؟؟؟		
6	خالد مصطفى السماري	49	غزة	محكمة عسكرية	التخابر مع جهة أمنية معادية	مدني	2017/2/19	؟؟؟		
7	علي عبد محمد الهسي	65	جباليا	محكمة عسكرية	التخابر مع جهة أمنية معادية	مدني	2017/2/19	؟؟؟		
8	وحيد سعيد أهل	42	غزة	محكمة عسكرية	التخابر مع جهة أمنية معادية	مدني	2017/2/19	2017/4/18		
9	محمد بسام الدرباشي	31	الوسطى	محكمة عسكرية	التخابر مع جهة أمنية معادية	مدني	2017/2/19	2017/4/18		
10	عادل عبد القادر المدهون	55	قطاع غزة	محكمة عسكرية	التخابر مع جهة أمنية معادية	مدني	2017/2/19	2017/10/17		
11	رأفت حسن عنابة	55	قطاع غزة	محكمة عسكرية	التخابر مع جهة أمنية معادية	مدني	2015/10/18	2017/7/19		
12	زياد إبراهيم الترابين	26	رفح	محكمة عسكرية	اتهامه بالإتجار بالمخدرات	مدني	2017/3/19	؟؟؟		
13	رأفت حسن ماضي	40	قطاع غزة	محكمة عسكرية	اتهامه بالإتجار بالمخدرات	مدني	2017/3/19	؟؟؟		
14	أ ز	43	الوسطى	محكمة بداية دير البلح	بقتل زوجته المواطنة (إ.س)	عسكري	2017/3/19	؟؟؟		
15	حسني محمود شقورة	38	معسكر جباليا	محكمة الاستئناف بقطاع غزة	بقتل مواطنة سميحة عوض	عسكري	19/3/2017	؟؟؟		
16	عادل المدهون	55	خان يونس	محكمة عسكرية	اتهامه بالإتجار بالمخدرات	مدني	2017/2/19	2017/2/19		2017/4/6
17	أحمد شريتح	52	غزة	محكمة عسكرية	اتهامه بالإتجار بالمخدرات	مدني	2017/2/19	2017/2/19		2017/4/6
18	وحيد أهل	42	غزة	محكمة عسكرية	اتهامه بالإتجار بالمخدرات	مدني	19/2/2017	2017/2/19		2017/4/6
19	محمود الخضري	25	غزة	محكمة النقض بقطاع غزة	اتهامه بقتل مواطنة ثرية البدري	مدني	2017/5/4	؟؟؟		
20	علاء نصر	28	رفح	محكمة النقض بقطاع غزة	اتهامه بقتل مواطن حسين أبو معمر	مدني	2017/5/4	؟؟؟		
21	مهند أبو شمالة	28	رفح	محكمة النقض بقطاع غزة	اتهامه بقتل مواطن حسين أبو معمر	مدني	2017/5/4	؟؟؟		

الرقم	الاسم	العمر	البلد	الجهة التي أصدرت الحكم	التهمة	مدني/ عسكري	تاريخ صدور الحكم	تاريخ استئناف الحكم	مصادقة الرئيس	تنفيذ الحكم
22	محمد أحمد جندية	36	قطاع غزة	محكمة العسكرية الدائمة	اتهامه بتجارة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية	مدني	2017/5/11	؟؟؟		
23	عاهد وليد القاضي	40	رفح	محكمة العسكرية الدائمة	اتهامه بتجارة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية	مدني	2017/5/11	2017/5/11		
24	رأفت حسن ماضي	40	رفح	محكمة الاستئناف العسكرية (ثان درجة) بقطاع غزة	اتهامه بتجارة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية	مدني	2017/5/11	؟؟؟		
25	أشرف محمد أبو ليلة	38	الوسطى	محكمة الميدان العسكرية	نفذ عملية اغتيال الشهيد مازن فقها	مدني	2017/5/21	؟؟؟		2017/5/25
26	هشام محمد العالول	44	غزة	محكمة الميدان العسكرية	نفذ عملية اغتيال الشهيد مازن فقها	مدني	2017/5/21	؟؟؟		2017/5/25
27	عبد الله أحمد النشار	38	غزة	محكمة الميدان العسكرية	نفذ عملية اغتيال الشهيد مازن فقها	عسكري	2017/5/21	؟؟؟		2017/5/25
28	إبراهيم المنايعة	35	غزة	محكمة النقض	جريمة قتل المواطن سامي الرواغ	مدني	2017/6/1	؟؟؟		
29	نهلة أبو عنزة (أبو يوسف)	21	محافظة خان يونس	محكمة الاستئناف	جريمة قتل زوجها رياض أبو عنزة	مدني	2016/10/15	2017/7/12		
30	أحمد عبد اللطيف محمود أبو زبيدة	43	الوسطى	محكمة الاستئناف	جريمة قتل زوجته الهام سحويل	مدني	2017/3/2	2017/7/12		
31	المواطن إسماعيل أبو الصادق	44	غزة	محكمة الاستئناف	بتهمة التخابر مع الاحتلال	مدني	2017/2/19	2017/7/13		
32	عصام قشطة	53	رفح	محكمة الاستئناف	إدانته بتهمة التخابر مع الاحتلال	مدني	18/4/2016	2017/7/13		
33	محمد الدرباشي	35	رفح	المحكمة العسكرية العليا	إدانته بتهمة التخابر مع الاحتلال	مدني	18/4/2016	2017/7/13		
34	يوسف حسن أبو شاب	64	خان يونس	محكمة دير البلح	إدانته بجريمة قتل المواطن احمد المصري	مدني	2017/9/26	؟؟؟		
35	أحمد عبد القادر البنا	38	خان يونس	محكمة دير البلح	إدانته بجريمة قتل المواطن أحمد المصري	مدني	2017/9/26	؟؟؟		
36	صبحي إسماعيل الجبري	54	خان يونس	محكمة دير البلح	إدانته بجريمة قتل المواطن أحمد المصري	مدني	2017/9/26	؟؟؟		
37	م. محمد خليفة		خان يونس	محكمة خان يونس	في قضية مقتل شقيقيه المغدورين رأفت محمد خليفة وجهاد محمد خليفة	مدني	28/12/2017	؟؟؟		

- **أحكام الإعدام المنفذة مقارنة بعدد الأحكام الإجمالية**

نُفذ خلال العام 2017 ستة أحكام بالإعدام، جميعها في قطاع غزة،[112] ثلاثة منها نفذت في شهر نيسان وثلاثة أحكام نفذت في شهر أيار. وكانت ثلاثة أحكام منها قد صدرت واستؤنفت ونفذت خلال العام 2017، بينما صدرت ثلاثة أحكام في سنوات سابقة. وكانت خمسة أحكام من الأحكام المنفذة العام 2017 بتهم التخابر مع العدو، وحكم واحد بتهمة الإتجار بالمخدرات. وقد نفذت تلك الأحكام دون أن تحظى بمصادقة رئيس الدولة كما ينص القانون الأساسي. وهذا الأمر يشير إلى تصاعد واضح في عدد الأحكام المنفذة العام 2017، مقارنة بتنفيذ ثلاثة أحكام فقط في العام 2016، بينما شكلت أحكام الإعدام المنفذة مقارنة بعدد الأحكام التي صدرت هذا العام ما نسبته 22%.

- **المحاكم المختصة بفرض عقوبة الإعدام**

تختص المحاكم المدنية والمحاكم العسكرية على السواء بإصدار أحكام الإعدام، غير أن إجراءات المحاكمة في المحاكم العسكرية أقل توفيراً لضمانات المحاكمة العادلة من الإجراءات التي تتم في المحاكم المدنية. وعلى الرغم من أن القانون الأساسي يمنع تنفيذ أي حكم بالإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه، سواء صدر عن المحاكم العسكرية أو عن المحاكم المدنية، فإن هذا الأمر لا يقلل من ضرورة توفير ضمانات المحاكمة العادلة كافة في الإجراءات التي تتم بشأن القضايا كافة التي تختص بها هذه المحاكم، ولاسيما ضرورة أن يتم عرض قرارات المحاكم العسكرية على محكمة النقض كمحكمة قانون.

2-1-1-3. الإجراءات والتدابير المتخذة لإعمال الحق في الحياة

أولاً. إجراءات مؤسسة الرئاسة الفلسطينية وتدابيرها

- **المصادقة على الاتفاقيات الدولية:** لم تصادق أو تنضم دولة فلسطين هذا العام إلى أي وثائق أو مؤسسات دولية جديدة تعنى بالحق في الحياة، وبخاصة البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالإعدام. وأبقت على الالتزامات الدولية السابقة في هذا المجال، التي نتجت عن انضمامها إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في العام 2014. هذا، وقد أوصت الهيئة في مخاطبة إلى الرئيس محمود عباس بالمطالبة بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والمتعلق بعقوبة الإعدام.

- **المصادقة على أحكام الإعدام:** استمر رئيس دولة فلسطين في سياسته المتمثلة في عدم المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم، ويتم تنفيذ أحكام الإعدام دون مصادقة الرئيس. لكن، قامت حركة حماس في قطاع غزة بالالتفاف على ذلك من خلال نيل مصادقة أعضاء كتلة الإصلاح والتغيير في المجلس التشريعي، وهذا إجراء غير قانوني.

ثانياً. إجراءات وزارة العمل وتدابيرها

استمرت وزارة العمل في تعزيز إجراءات السلامة والصحة المهنية بصورة عامة، واتخذت العديد من الإجراءات العقابية بحق المؤسسات المخالفة لشروط السلامة المهنية، لكنها لم تضع تصنيفاً مفصلاً يوضح طبيعة الإجراءات المتخذة، وما إذا تعلقت بمؤسسات العمل التي وقعت فيها حالات وفاة، وإذا كان من شأن هذه الإجراءات حماية الحق في الحياة.

2-1-1-4. المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في الحياة

خلا رد وزارة الصحة على كتاب الهيئة من إجراءات المحاسبة التي اتّخذتها بشأن الحق في الحياة هذا العام.[113] وإن كانت قد أشارت في ردها عن العام 2016 إلى استقبالها 171 شكوى بشأن القضايا الصحية بعامة. وقد شكلت لجان تحقيق لـ 85 شكوى، سوى أنها لم تشر إلى فحوى هذه الشكاوى وفحوى الإجراءات المتخذة بشأنها، ولا تصلح لمعرفة فحوى الجهود المتخذة في مجال

112 نفذ حكم الإعدام بحق المواطنين وحيد سعيد أهل، وعادل عبد القادر المدهون، وأحمد حسن شريتح بتاريخ 2017/4/6. كما نفذ حكم الإعدام بتاريخ 2017/5/25 بحق المواطنين أشرف محمد أبو ليلة وهشام محمد العالول وعبد الله أحمد الشنار.

113 كتاب وزارة الصحة رقم 56/1138/17 بتاريخ 2017/12/31 رداً على كتاب الهيئة رقم ت.س/2017/91 بتاريخ 2017/12/17.

المساءلة والمحاسبة عن الوفيات الناجمة في أعقاب معالجة طبية.[114]

من ناحية أخرى، لم يصل الهيئة أي ردود من القضاء العسكري في قطاع غزة حول الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة، أو إجراءات المساءلة القضائية التي تمت العام 2017، على الرغم من مطالبتها الحثيثة بذلك. أما القضاء العسكري في الضفة الغربية، فقد أشار إلى أنه سجل قضية واحدة تنظر فيها المحكمة العسكرية بتهمة القتل خارج نطاق القانون، لكنه لم يفصح عن أي قضايا بالخصوص يتم التحقيق فيها من النيابة العسكرية في الضفة الغربية.[115] كما لم يكشف القضاء المدني في الضفة الغربية وفي قطاع غزة عن إجراءات المساءلة والمحاسبة التي اتّخذها لحماية الحق في الحياة، على الرغم من مطالبة الهيئة بذلك.[116]

لم تتلقَّ الهيئة رداً من النيابة العامة في قطاع غزة على مراسلاتها،[117] وفي المقابل أوضحت النيابة العامة في الضفة الغربية ظروف مقتل 44 حالة وفاة في ظروف غير طبيعية من أصل 91 حالة وفاة سجلتها الهيئة، 4 منها لم تكن ضمن سجلات النيابة العامة.[118] كما أن نيابة الأسرة في الضفة الغربية اتخذت إجراءات من أجل التحقيق الموسع في حالات قتل النساء أو وفاتهن في ظروف غامضة، الأمر الذي تعتبره الهيئة تقدماً ملحوظاً في زيادة الحساسية لموضوع قتل النساء.

من جانب آخر، أشارت وزارة العمل إلى اتّخاذها 7076 إجراءً خلال العام 2017 ولغاية نهاية شهر تشرين الثاني، منها (2051) إنذاراً، و(4798) تنبيهاً، و(264) إحالة إلى القضاء و(71) إغلاق منشأة بشكل جزئي (4 مؤسسات)، أو بشكل كلي (67 مؤسسة)،[119] مقارنة باتخاذ (5732) إجراءً في العام 2016، (1211) إنذاراً، و(4420) تنبيهاً، و(68) إحالة إلى القضاء، و(33) إغلاقاً للمؤسسة التي سجل فيها الانتهاك.[120]

وأفاد جهاز الشرطة في الضفة الغربية، بأن عدد المحكومين الذين دخلوا مراكز الإصلاح والتأهيل على تهم قتل ماسة بالحق في الحياة، بلغ 47 شخصاً، 44 للذكور، و3 للإناث. في حين بلغ عدد الموقوفين الذين تم توقيفهم في مراكز الإصلاح والتأهيل للفترة نفسها عن تهمة القتل 91 شخصاً، 85 للذكور و6 للإناث، وعن تهمة الشروع في القتل 139 ذكراً.[121]

توصيات

- إلى أن يتم إلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني الفلسطيني، فإنه من الضروري استمرار رئيس دولة فلسطين بالامتناع عن المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، واستخدامه لصلاحياته الدستورية في العفو الخاص من أجل النزول بعقوبة الإعدام التي تقضي بها المحاكم الفلسطينية إلى عقوبة السجن المؤبد.
- في إطار مراجعة رئاسة دولة فلسطين لتشريعات القضاء العسكري، وعلى ضوء مناقشة مشروع القانون المتعلق بالقضاء العسكري مؤخراً، فإنه من الضروري أن يتعاطى المشروع من ملاحظات الهيئة، ولاسيما الحاجة لتوضيح مفهوم «الشأن العسكري» لوقف محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، وتحقيق الاستقلال المنشود لهيئة القضاء العسكري عن السلطة التنفيذية، والنص على وجوب نقض أحكام المحاكم العسكرية التي تستأنف أمام محاكمة النقض، وبخاصة الأحكام المتعلقة بالإعدام.

114 كتاب وزارة الصحة رقم س.ك/2017/1/1 الصادر بتاريخ 2017/1/2 رداً على كتاب الهيئة رقم ت.س/2016/391 بتاريخ 2016/12/8. كما تم إيراد معلومات أوسع عن الإجراءات التي اتّخذتها الجهات الرسمية بشأن الأخطاء الطبية في العام 2016 ضمن الجزئية المتعلقة بالحق في الصحة في هذا التقرير.

115 كتاب هيئة القضاء العسكري في الضفة الغربية رقم 4421 بتاريخ 2017/12/17، رداً على كتاب الهيئة رقم ت.س/2017/100 بتاريخ 2017/12/3.

116 كتاب الهيئة لرئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ت.س/2017/99 بتاريخ 2017/12/3. وكتاب الهيئة للمجلس الأعلى للقضاء رقم ت.س/2017/87 بتاريخ 2017/12/17.

117 كتاب الهيئة رقم ت.س/2017/82 بتاريخ 2017/12/17.

118 كتاب النيابة العامة رقم 612 بتاريخ 2018/1/18 رداً على كتاب الهيئة رقم ت.س/2017/93 بتاريخ 2017/12/20.

119 كتاب وزارة العمل رقم ص.ب. 139 بتاريخ 2017/12/27 رداً على كتاب الهيئة رقم ت.س/2017/9 بتاريخ 2017/12/3.

120 كتاب وزارة العمل بتاريخ 2017/1/15 رداً على كتاب الهيئة رقم ت.س/393/ 2016 بتاريخ 2016/12/8.

121 كتاب المديرية العامة للشرطة رقم 211/15 بتاريخ 2018/1/27 رداً على كتاب الهيئة رقم د/2018/9599 بتاريخ 2018/1/10.

- ضرورة أن تسارع وزارة الخارجية في تقديم تقرير الدولة المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للجنة المختصة في الأمم المتحدة، وتقرير اتّفاقية حقوق الطفل الذي اقتربت مدة التأخر في تقديمه من الثلاثة أعوام.

- ضرورة استكمال إجراءات المصالحة التي بدأت هذا العام، وصولاً إلى ما يحقق الاحترام للحق في الحياة، وذلك من خلال التوقف عن تنفيذ أحكام الإعدام دون مصادقة رئيس الدولة عليها، وإعادة تشكيل اللجنة العليا للمصالحة المجتمعية واستمرارها في عملها على نصفة عوائل المتضررين العام 2007، ودفع التعويضات لهم.

- ضرورة قيام النيابة العامة بالتحقيق في حالات القتل كافة التي تقع في ظروف غير طبيعية، للكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، وبخاصة الحالات الغامضة منها، وحالات القتل على خلفية ما يسمى بـ»شرف العائلة» التي سجلتها الهيئة في هذا العام والأعوام السابقة، وحالات النساء اللواتي قتلن نتيجة سوء استخدام السلاح بين المواطنين، أو سجلن كوفيات ناجمة عن عدم اتباع إجراءات السلامة العامة، ولاسيما في الضفة الغربية، أو الوفيات المسجلة انتحاراً.

- ضرورة مراجعة كافة أحكام الإعدام الصادرة في قطاع غزة وفقاً للإجراءات القانونية والمعايير الدولية ذات العلاقة، وبما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين.

- ضرورة قيام النيابة العسكرية بإجراء تحقيقات جدية في الادعاءات الماسة بالحق في الحياة التي تقع من الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون، ولاسيما في أماكن الاحتجاز والوفيات الناجمة عن إساءة استخدام السلاح من هذه الفئة، وذلك من أجل إنجاح القضايا التي تصل القضاء العسكري في هذا الشأن، وحتى لا يفلت المسؤولون عن هذه الأفعال من العقاب.

- ضرورة قيام المجالس البلدية المختلفة بممارسة دور رقابي فاعل على الأماكن العامة والخاصة والتأكد من توفر احتياطات السلامة العامة في الحدود الجغرافية التي تتبعها، وتفعيل دور هذه المجالس البلدية في ملاحظة الأماكن الخطرة في كل منطقة مجلس بلدي، واتّخاذ احتياطات السلامة العامة الكفيلة بالحد من حالات الوفيات الناجمة عن عدم اتباع إجراءات السلامة العامة فيها.

- ضرورة قيام سلطة الطاقة بإجراءات رقابية وتفتيشية وتوعوية كافية من أجل الحد من حالات الوفيات التي تقع نتيجة صعقة كهربائية، سواء في أمكنة العمل، أو في البيوت.

- ضرورة قيام وزارة الصحة بمباشرة دور تحقيقي جاد في الحالات التي تحدث فيها وفيات في أعقاب خضوع المتوفي للعلاج أو لعملية جراحية، ووضع التدابير الوقائية والعلاجية الجادة لمثل هذه الحالات.

- ضرورة قيام وزارة العمل بدور تفتيشي فاعل وحقيقي على أماكن العمل للتأكد من توفر وسائل السلامة العامة فيها، ولاسيما في الإسكانات والعمارات والمنشآت التي يتم تشييدها، والتي يقع فيها عدد ملحوظ من الوفيات كل عام.

- ضرورة أن توجه الجامعات والمعاهد باحثيها وطلبتها إلى دراسة الأبعاد الاجتماعية والثقافية المؤثرة في وقوع حالات وفيات في ظروف غير طبيعية، ولاسيما الوفيات الناجمة عن عدم توفر إجراءات السلامة العامة، أو الناجمة عن الشجارات العائلية، والوفيات التي تقع على خلفية ما يسمى بـ»شرف العائلة» أو الوفيات الغامضة، وذلك من أجل الوقوف على أسبابها، وتوضيح سبل الحد منها.

- في إطار حق الاطلاع على المعلومات، فإنه من الضروري قيام السلطة القضائية ووزارة الداخلية والنيابة العامة والأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بنشر المعلومات المتعلقة بالإجراءات والتدابير التي اتّخذتها بشأن الحقوق المختلفة، وإجراءات المحاسبة التي اتّخذتها في إطار إعمال تلك الحقوق، ولاسيما الحق في الحياة. وكذلك العمل على نشر هذه المعلومات بالطريقة التي يمكن معها للجميع الاطلاع عليها بيسر ودون تعقيدات.

2-1-2. الحق في السلامة الجسدية

يعدّ الحق في السلامة الجسدية، واحداً من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقوانين الوطنية. ويشمل هذا الحق بشكل رئيسي، حماية الإنسان من الخضوع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشمل، كذلك، حظر إجراء أي تجارب طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر، وحظر العقوبات البدنية في المدارس.[122] في هذا البند، رصدٌ لحالة الحق في السلامة الجسدية في فلسطين خلال العام 2017، وذلك برصد المتغيرات المتعلقة بالإطار القانوني الناظم للحق، والانتهاكات الواقعة عليه، والسياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحمايته، إضافة إلى رصد المتغيرات المتعلقة بالمساءلة والمحاسبة عن انتهاكاته.

2-1-2-1. المتغير في الإطار القانوني الناظم للحق في السلامة الجسدية

أولاً. المتغير في الإطار القانوني الدولي

في خطوة هي الأهم على صعيد تعزيز حقوق الإنسان في فلسطين، أعلنت وزارة الخارجية والمغتربين في 29 كانون الأول 2017، انضمام دولة فلسطين إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 2002، لتعتبر بذلك خامس دولة عربية تعلن انضمامها إلى البروتوكول المذكور بعد كل من لبنان والمغرب وتونس وموريتانيا. ويهدف هذا البروتوكول إلى إنشاء نظام وطني ودولي للوقاية من التعذيب، بما يشمل إنشاء آلية وطنية وقائية لمنع التعذيب (NPM) تتولى القيام بزيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف بهدف منع التعذيب بالتنسيق مع لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب، كما يشمل فتح مراكز الاحتجاز كافة، وبدون أي معيقات أمام اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة التي تستطيع زيارتها في أي وقت، وتقديم ملاحظاتها للدولة.[123]

ثانياً. الإطار القانوني الوطني

أجرت دولة فلسطين تغييراً على النظام القانوني للحق في السلامة الجسدية، وذلك من خلال إصدار القرار بقانون رقم (6) لسنة 2017 بشأن تنظيم ونقل زراعة الأعضاء البشرية، الذي جرّم الإتجار بالأعضاء البشرية، وحصر مسائل نقلها وزراعتها في حالات وإجراءات معينة مع اشتراطه دائماً توفر الرضا الحر، وكل ذلك تحت رقابة وإشراف السلطات المختصة «اللجنة العليا لنقل وزراعة الأعضاء البشرية». كما صدر، في هذا العام، القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017 بشأن الشرطة، الذي اعتبر الشرطة قوة نظامية مدنية كمبدأ عام، إلا أن هذا القرار بقانون لم يضف شيئاً جديداً في سبيل الوقاية من التعذيب والمساءلة والمحاسبة عن انتهاكاته، وذلك على الرغم من مطالبة الهيئة المستقلة ومؤسسات المجتمع المدني، بتضمينه نصوصاً صريحة من شأنها الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة والمساءلة والمحاسبة عن هذه الجرائم، وبخاصة، أن التقارير السنوية للهيئة المستقلة، أظهرت في الأعوام السابقة، ارتفاع حالات التعذيب وسوء المعاملة المسجلة ضد أفراد جهاز الشرطة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

إن المنظومة القانونية الفلسطينية ما زالت تفتقد لإطار قانوني جامع لمناهضة التعذيب وسوء المعاملة على نحو ينسجم مع المعايير الدولية في هذا المجال، فالقوانين الحالية ذات العلاقة، وأهمها قوانين العقوبات سارية المفعول، لم تدرج في متنها تعريفاً واضحاً للتعذيب وسوء المعاملة المعاقب عليه جنائياً، وما ورد في المادة (208) من قانون العقوبات الأردني ساري المفعول في الضفة الغربية، والمادة (108) من قانون العقوبات الانتدابي ساري المفعول في قطاع غزة، لا يغطي كافة أشكال التعذيب المجرم بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، كما أن هذه النصوص تعتبر أعمال العنف والشدة التي توقع على شخص بغرض الحصول على اعتراف بجريمة أو أي معلومات أخرى، جريمة جنحوية وليست جنائية. إضافة إلى ذلك، تفتقد المنظومة القانونية الفلسطينية لنصوص تشريعية تلزم بالتعويض العادل لضحايا التعذيب وتستحدث وسائل لإنصافهم.

122 المادة (07) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مصدر سابق.

123 خاطبت الهيئة رئيس دولة فلسطين برسالة رسمية رقم (م.ع/2016/18)، حثته فيها على الانضمام إلى البروتوكول المذكور.

إن مظاهر القصور التشريعي المذكور، يظهر الحاجة الملحة لإيجاد إطار قانوني جامع للمعاقبة على التعذيب وسوء المعاملة، أو على الأقل إجراء التعديلات اللازمة على قوانين العقوبات، بما يؤدي إلى تجريم كافة أشكال التعذيب وسوء المعاملة، ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكاته، بما ينسجم مع اتفاقية مناهضة التعذيب.

2-2-1-2. انتهاكات الحق في السلامة الجسدية

أولاً. عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي

تلقت الهيئة (573) شكوى تتضمن ادّعاءات بانتهاك الحق في السلامة الجسدية، بواقع (289) شكوى في الضفة الغربية، و(284) في قطاع غزة. اشتملت هذه الشكاوى على (898) انتهاكاً مدعى به للحق في السلامة الجسدية، بواقع (350) ادّعاءً بانتهاك في الضفة الغربية، و(548) ادّعاءً بانتهاك في قطاع غزة، بانخفاض طفيف في الانتهاكات عن العام السابق، حيث بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة في العام 2016 (602) بواقع (296) في الضفة و(306) في قطاع غزة، اشتملت على (865) انتهاكاً للحق في السلامة الجسدية، بواقع (351) في الضفة الغربية، و(514) في قطاع غزة.

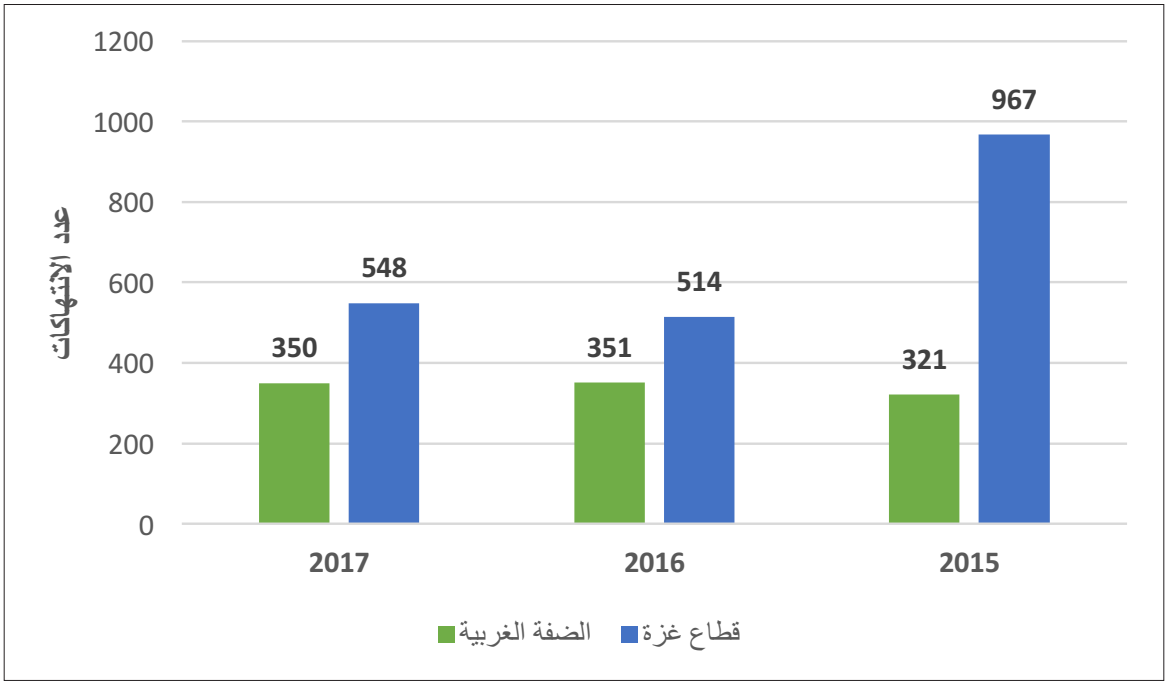

الشكل رقم (01): توزيع انتهاكات الحق في السلامة الجسدية خلال سنوات عدة

ثانياً. أنماط الانتهاكات حسب الشكاوى

تنوعت أنماط انتهاكات الحق في السلامة الجسدية الواردة في الشكاوى التي تلقتها الهيئة ما بين الاعتداء الجسدي أو المعنوي خارج مراكز الاحتجاز، والتعذيب الجسدي والتهديد أثناء التوقيف داخل مراكز الاحتجاز، إضافة إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة، حيث سجلت الهيئة (155) حالة اعتداء جسدي أو معنوي خارج مراكز الاحتجاز، بواقع (98) في الضفة الغربية و(57) في قطاع غزة. فيما سجلت (571) حالة تعذيب وتهديد أثناء التوقيف داخل مراكز الاحتجاز، بواقع (203) في الضفة الغربية، و(368) في قطاع غزة، و(172) حالة معاملة قاسية ولاإنسانية وحاطّة بالكرامة، بواقع (50) في الضفة الغربية، و(122) في قطاع غزة.

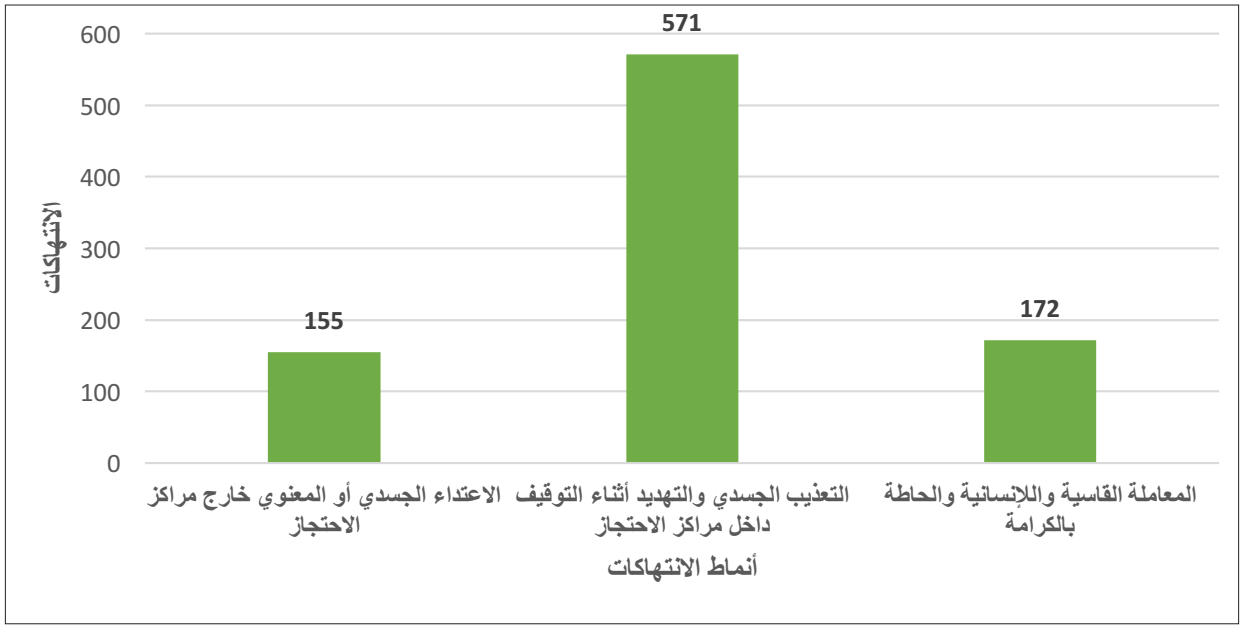

الشكل رقم (02): توزيع أنماط انتهاك الحق في السلامة الجسدية

اللجنة الأمنية المشتركة

أفاد المواطن أنه تعرّض لدى اللجنة الأمنية المشتركة في أريحا إلى الزفة؛ وهي نقل المواطن لدى دخوله المركز من الطابق الأرضي إلى الطابق الثاني وهو مغطى العينين، وموثق اليدين، وضربه من قبل مجموعة من العناصر الأمنية. وبعد ذلك، أفاد المواطن بأنه تم جرّه على الدرج حتى وصل غرفة الانتظار التي كانت عبارة عن خزانة ترك فيها فترة تسع ساعات (10 صباحاً وحتى 11 ليلاً) موثق الأيدي، ولدى فك الوثاق كانت يداه مخدرتين، الأمر الذي منعه من النوم بعد نقله إلى الزنزانة. تم إيقافه تحت جرس في الممر، وتم فتح الجرس، وتركه يرن خمس دقائق، ما أدى إلى صداع، وسماع أصوات كلاب، والصوت استمر في رأسه في أثناء نومه، وشعر أنه غير طبيعي. قام أحد أفراد الجهاز (ضابط) بتسحيل بنطلونه أثناء وقوفه في الممر، وكان موثق اليدين، ومد يده على مؤخرته، وحاول أن يعتدي عليه بيده من الخلف.

وعلى إثر هذه الإفادة، خاطبت الهيئة المستقلة رئيس جهاز الأمن الوقائي، طالبة التحقيق الجدي في هذه الشكوى، وبعد أسبوع من المراسلة، أفاد جهاز الأمن الوقائي بأنه تم تشكيل لجنة تحقيق بهذه الشكوى داخل اللجنة الأمنية، التي -بحسب رد الجهاز- استمعت للمواطن الذي نفى تعرضه للتعذيب داخل مقر اللجنة الأمنية، دون أن يتبين للهيئة جدية التحقيق، وإذا ما تم عرض الموقوف على لجنة طبية لمعاينة جسده أم لا.

ثالثاً. الفئات الضحايا حسب الشكاوى

تضمنت الشكاوى التي تلقتها الهيئة ادّعاءات بانتهاك الحق في السلامة الجسدية لفئة البالغين من الذكور والإناث على حد سواء، إضافة إلى انتهاكات لفئة الأطفال من الذكور والإناث أيضاً، حيث إنه من بين (573) شكوى حول انتهاك الحق في السلامة الجسدية تلقتها الهيئة هذا العام، برز منها (57) شكوى لإناث، ومن هذه الأخيرة شكويان لطفلتين في قطاع غزة. أما في الضفة

الغربية، فلم تسجل أي شكوى مقدمة من أنثى طفلة. وقد بلغت شكاوى انتهاك الحق في السلامة الجسدية للأطفال خلال هذا العام (72) شكوى من مجمل الشكاوى، اشتملت على (120) انتهاكاً مدّعى به للحق في السلامة الجسدية للأطفال، وتنوعت أنماط هذه الانتهاكات ما بين الاعتداء الجسدي أو المعنوي خارج مراكز الاحتجاز بـ (10) حالات، و(100) حالة تهديد وتعذيب أثناء التوقيف، و(10) حالات معاملة قاسية ولاإنسانية وحاطة بالكرامة، مع الإشارة، هنا، إلى أن بعض الإناث والأطفال الذين تم حجزهم وتعريضهم لضروب العنف والشدة، كان بسبب الضغط على أفراد من عائلاتهم. كما رصدت الهيئة، خلال هذا العام، حالات ضرب ممنهج للأطفال في إحدى مدارس محافظة نابلس، قامت الهيئة على إثرها بالتدخل لدى الجهات المختصة من أجل وقف هذه الممارسة ومحاسبة المسؤولين عنها، ولاقت الهيئة في هذا السياق تجاوباً من الجهات المختصة التي أصدرت تعليمات مشددة للمدرسة، وأحالت الشخص المسؤول إلى مجلس تأديبي لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده.

الشكل رقم (03): توزيع انتهاكات الحق في السلامة الجسدية حسب الفئات الضحايا

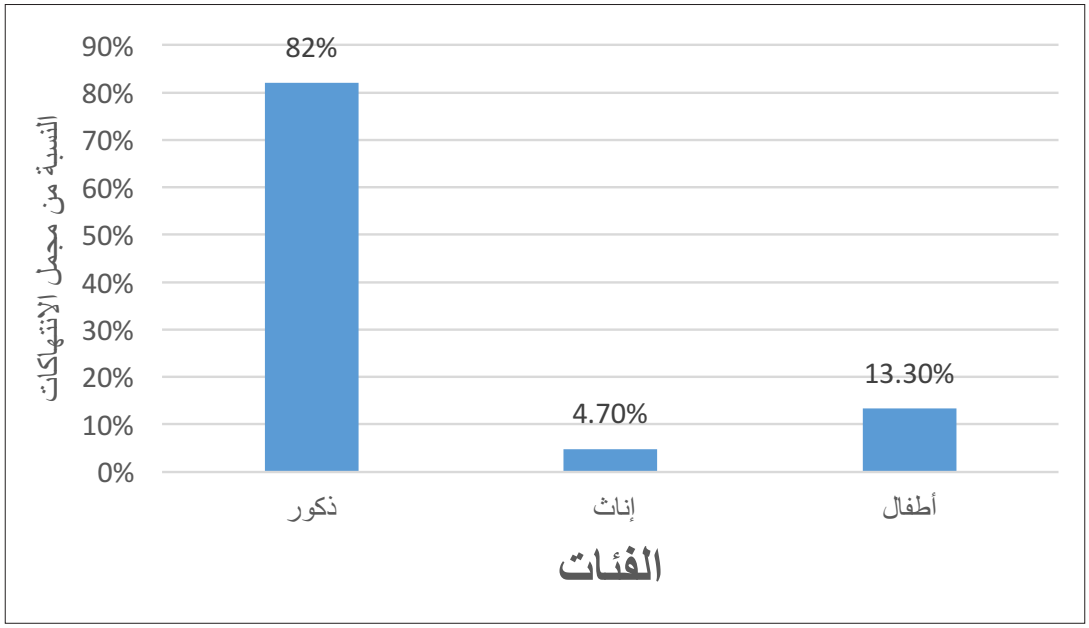

إن هذه الأرقام تؤشر على خطورة وضع الحق في السلامة الجسدية لدى الأطفال في فلسطين، الذين يجب أن يحظوا بمعاملة فضلى من قبل الحكومة، وأن تتم حمايتهم في القانون والواقع من الإيذاء والمعاملة القاسية، بحسب ما أنبأت عنه صراحةً اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها دولة فلسطين في أيار/مايو 2015، والقانون الأساسي المعدل وتعديلاته، وقانون حقوق الطفل الفلسطيني وتعديلاته، وقانون حماية الأحداث. كما أن انتهاك الحق في السلامة الجسدية ضد فئة النساء خصوصاً، يمثل مؤشراً على عدم احترام اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التي انضمت إليها دولة فلسطين في مايو/أيار 2014، على الرغم من ملاحظة تراجع هذه الانتهاكات بالمقارنة مع العام السابق، الذي سجلت فيه الهيئة (56) ادّعاءً بانتهاك ضد النساء.

أنثى طفلة/ الشرطة العسكرية

أنا المواطنة (-) 16 سنة «طفلة»، من قطاع غزة. بتاريخ 2017/2/6، في حوالي الساعة 7:20 مساء، كنت متواجدة في منزلي، وحضرت قوة من أفراد الشرطة العسكرية، يبلغ عددهم حوالي 40 عنصراً، ولم تكن تتواجد معهم الشرطة النسائية، ودخلوا إلى منزلنا بالقوة، وبدون إبراز إذن تفتيش، أو إذن منا، وبدأوا بالصراخ وين رجال المنزل، وقمت بسؤالهم وين رايحين؟ وأخبرتهم أنه لا يوجد رجال بالمنزل، فقام واحد منهم بضربي بعقب السلاح الموجود معه على كتفي الأيسر، ودفعني بيديه إلى الحائط بقوة، وأغمى عليَّ، وعلمت أن زوجة عمي قامت بالاتصال على سيارة إسعاف، ونقلوني فوراً إلى مستشفى شهداء الأقصى في دير البلح، ووضعوا لي في قسم الطوارئ تنفس بالأكسجين، وصوروني أشعة، وتبين وجود رضوض في كتفي الأيسر، وتم تسجيل الواقعة أنها اعتداء، وحصلت على تقرير طبي بحالتي، ولكن الشرطة المتواجدة في المستشفى أخذوا التقرير الطبي مني، وفي حوالي الساعة 11:00 ليلاً غادرت المستشفى وعدت للمنزل.

رابعاً. جهات الانتهاك حسب الشكاوى

مثّل جهاز الشرطة العامة في قطاع غزة أكثر الجهات الأمنية تعرضاً للحق في السلامة الجسدية حيث بلغ عدد الادّعاءات بالانتهاكات المنسوبة إلى هذا الجهاز (444)، في حين بلغ عدد الادّعاءات بالانتهاكات المنسوبة إلى جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة (85) انتهاكاً. وفي الضفة الغربية، مثل جهاز الشرطة العامة، أيضاً، أكثر الجهات الأمنية تعرضاً للحق في السلامة الجسدية، حيث بلغ عدد الادّعاءات بالانتهاكات المنسوبة إليه (192) انتهاكاً، في حين بلغت الادّعاءات بالانتهاكات المنسوبة إلى جهاز الأمن الوقائي (28)، و(33) انتهاكاً مدعى به لجهاز المخابرات العامة. كما سجلت الهيئة ادّعاءات بانتهاكات منسوبة إلى كل من جهاز الأمن الوطني، والاستخبارات العسكرية، ومراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية وقطاع غزة. وكان ملحوظاً هذا العام ارتفاعُ عدد انتهاكات الحق في السلامة الجسدية المنسوبة إلى وزارة الداخلية، وذلك من خلال اللجنة الأمنية المشتركة في أريحا، التي تتبع وزير الداخلية.

الشكل رقم (04): توزيع انتهاكات الحق في السلامة الجسدية حسب الجهات في سنوات عدة

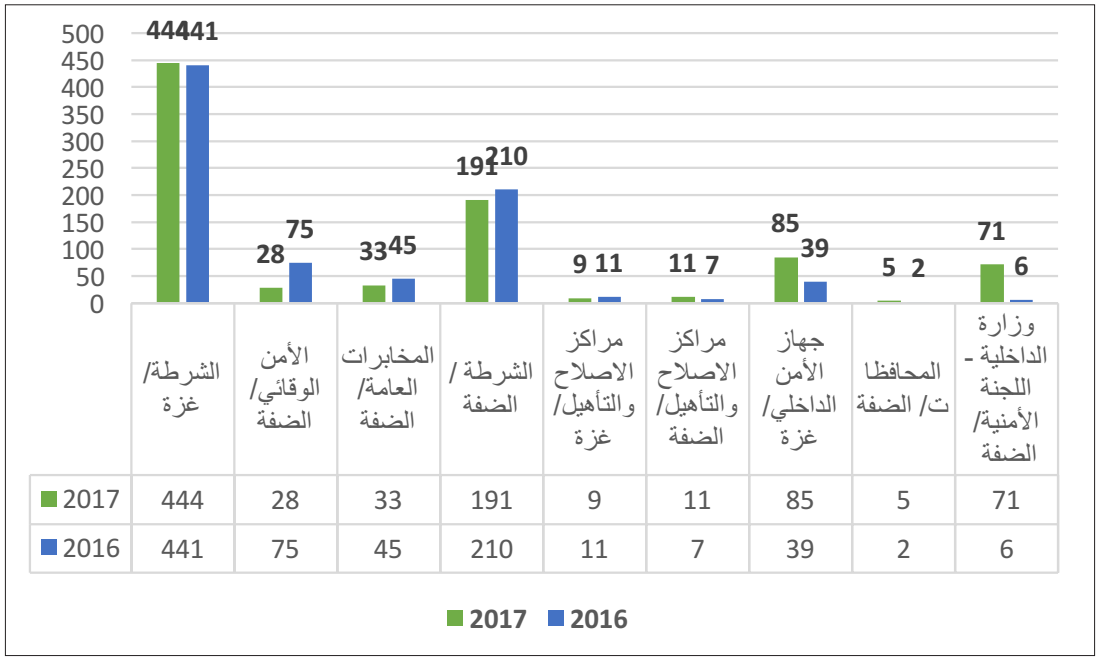

	الشرطة/ غزة	الأمن الوقائي/ الضفة	المخابرات العامة/ الضفة	الشرطة / الضفة	مراكز الاصلاح والتأهيل/ غزة	مراكز الاصلاح والتأهيل/ الضفة	جهاز الأمن الداخلي/ غزة	المحافظات/ الضفة	وزارة الداخلية - اللجنة الأمنية/ الضفة
2017	444	28	33	191	9	11	85	5	71
2016	441	75	45	210	11	7	39	2	6

إن استمرار ارتفاع أرقام انتهاكات الحق في السلامة الجسدية المسجلة بحق جهاز الشرطة على مدى سنوات عدة، يشير إلى وجود مشكلات حقيقية في إعداد الكوادر المختصة بإعداد محضر الاستدلالات داخل الجهاز وآلية عملها، إضافة إلى وجود مشكلات تتعلق بآلية المساءلة والمحاسبة لأفراده. كما أن استمرار ارتفاع عدد الانتهاكات المنسوبة إلى وزارة الداخلية، من خلال اللجنة الأمنية المشتركة، يؤشر إلى الحاجة الملحة لإعادة النظر جدياً في هذه اللجنة التي تفتقد للأساس القانوني السليم في إنشائها وفي ممارستها لاختصاصاتها.

2-1-2-3. السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في السلامة الجسدية

إن انضمام دولة فلسطين إلى البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، مثل أبرز السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في السلامة الجسدية، ما يعكس وجود إرادة سياسية حقيقية لمناهضة التعذيب في دولة فلسطين. ومن المتوقع أن تقوم السلطات المختصة خلال هذا العام، باتّخاذ العديد من التدابير والإجراءات تنفيذاً للبروتوكول، التي من شأنها، بشكل رئيسي، الوقاية من التعذيب وحماية الحق في السلامة الجسدية. وأهم هذه الإجراءات المتوقعة، إنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية من التعذيب، تكون لها اختصاصات وصلاحيات واسعة في إطار القيام بزيارات مفاجئة لمراكز التوقيف بالتنسيق مع لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب.

2-1-2-4. المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في السلامة الجسدية

خاطبت الهيئة جهات المساءلة الجنائية لأفراد الأمن في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، لتزويدها بالمعلومات اللازمة حول عدد أفراد الأمن الذين تم إخضاعهم للمساءلة والمحاسبة الجنائية عن ارتكابهم أفعالاً تشكل انتهاكاً للحق في السلامة الجسدية خلال العام 2017. وفي هذا السياق، أفادت هيئة القضاء العسكري في الضفة الغربية بوجود ثلاث قضايا تعذيب مسجلة ضد أفراد من الأجهزة الأمنية خلال هذا العام، قضية واحدة تمت إحالتها إلى المحكمة العسكرية المختصة، وأخرى تم حفظها لعدم وجود دليل، فيما زالت قضية واحدة قيد التحقيق أمام النيابة العامة العسكرية، كما أفادت هيئة القضاء العسكري بوجود (16) شكوى مقدمة من الهيئة المستقلة ومؤسسات المجتمع المدني قيد التحقيق لدى الجهات المختصة دون أن توضح طبيعة هذه الشكاوى وموضوعها فيما إذا كانت عن انتهاكات الحق في السلامة الجسدية، أو عن انتهاك غيره من الحقوق.[124]

بينما أفاد جهاز الشرطة العامة في الضفة الغربية، بأنه اتّخذ خلال هذا العام تدابير مساءلة إدارية داخلية بحق (58) من عناصر الجهاز بعد ثبوت ارتكابهم انتهاكات للحق في السلامة الجسدية، كما أحال الجهاز (33) من عناصره بشأن ادّعاءات بانتهاكات الحق في السلامة الجسدية إلى المحاكم العسكرية.[125] أما في قطاع غزة، فلم تتلقَّ الهيئة ردوداً على مراسلتها من أي جهة رسمية حول إجراءات المساءلة والمحاسبة التي اتّخذت بحق العناصر الأمنية المدعى بارتكابها انتهاكات للحق في السلامة الجسدية.

ويلاحظ على الأرقام الواردة من هيئة القضاء العسكري والشرطة العامة أنها أقل بكثير من عدد الانتهاكات التي رصدتها الهيئة من خلال شكاوى المواطنين ومراسلاتها الجهات المختصة بشأنها، وهذا يؤشر، على الرغم من أهمية هذه الأرقام، على أن المساءلة والمحاسبة الجنائية لأفراد الأمن عن الانتهاكات التي يرتكبونها ليست كافية بالمقارنة مع عدد الانتهاكات المدعى بها.

وعلى الرغم من أن المحاكم الفلسطينية تعمد على إبطال اعترافات المتهمين المأخوذة تحت الإكراه والتعذيب، وتعمد على إثبات ذلك في أحكامها ذات الصلة، فإن كلاً من النيابة العامة المدنية والعسكرية، لا تحيل في الغالب أي شخص عسكري أو أمني إلى التحقيق الجنائي على الرغم من ثبوت ارتكابه أفعالاً تشكل مساساً بالحق في السلامة الجسدية بموجب حكم قضائي، علماً أن المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية تمنح النائب العام، أو أحد مساعديه اختصاص إقامة الدعوى الجزائية ضد أعضاء الضبط القضائي لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. كما أن القضاء العسكري والنظامي، ليس لهما الصلاحية بموجب القوانين سارية المفعول بالتصدي لهذه الحالات، وإحالة مرتكبيها إلى جهات المساءلة الجنائية. مع الإشارة، هنا،

124 رسالة رئيس هيئة القضاء العسكري إلى الهيئة المستقلة رقم (4421) بتاريخ 2017/12/17.

125 رسالة مدير عام الشرطة إلى الهيئة المستقلة رقم (242/15) بتاريخ 2018/1/30.

إلى تسجيل الهيئة المستقلة لحالة غير مسبوقة، تمثلت في إحالة قاضي صلح محكمة رام الله، عدداً من أفراد جهاز الشرطة إلى النيابة العامة العسكرية لوجود شبهة بارتكابهم التعذيب ضد متهمين ماثلين أمام المحكمة، ما تعتبر خطوة جيدة على طريق إعمال المساءلة الجنائية ضد المتهمين بارتكاب التعذيب وسوء المعاملة، إلا أن الهيئة المستقلة لا يتوفر لديها أي معلومات حول ما آل إليه ملف الإحالة المذكور أعلاه.[126]

وتجدر الإشارة، هنا، إلى أن القرار بقانون بشأن الشرطة، قد نص صراحة على خضوع عناصر جهاز الشرطة لسلطة النيابة العامة المدنية وللمحاكم النظامية فيما يتعلق بمساءلتهم ومحاسبتهم، ولم يستثنِ من ذلك سوى عناصر الشرطة الذي يرتكبون جرائم عسكرية، في تقدم واضح على الواقع، حيث كان يخضع أفراد جهاز الشرطة، قبل صدور هذا القرار بقانون، إلى سلطة النيابة العامة العسكرية والمحاكم العسكرية في جميع الجرائم التي يرتكبونها بصرف النظر إن كانت عسكرية أم ذات طبيعة مدنية، وهذا يعني إمكانية مساءلة أفراد الشرطة الذين يتركبون التعذيب وسوء المعاملة أمام المحاكم المدنية، باعتبار أن التعذيب وسوء المعاملة، لا يعتبران من الجرائم العسكرية.

توصيات

من خلال ما سبق تقديمه حول الحق في السلامة الجسدية في دولة فلسطين، فإن الهيئة تقدم مجموعة من التوصيات المحددة لحماية هذا الحق وتعزيزه، والمساءلة عن انتهاكاته:

- ضرورة توفير إطار تشريعي يجرّم التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واستحداث نصوص قانونية صريحة تلزم بالتعويض العادل لضحايا التعذيب، وتستحدث وسائل لإنصافهم.
- تعديل نصوص قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته، وقانون الإجراءات الجزائية الثوري وتعديلاته، بما يعزز من الرقابة القضائية على إجراءات التوقيف والسلامة الجسدية للمتهمين. وبما يمنح المحكمة صلاحية التصدي من تلقاء نفسها لحالات التعذيب وسوء المعاملة.
- قيام النيابة العامة المدنية والعسكرية، بإحالة من ثبت تورطهم في تعذيب المتهمين والموقوفين أثناء نظر المحكمة للقضايا إلى التحقيق الجنائي فوراً.
- تفعيل المساءلة والمحاسبة الإدارية للمتهمين بارتكاب التعذيب وسوء المعاملة، بالتحقيق الإداري الجدي، وتوجيه الجذاذات الإدارية بحق من يثبت ارتكابه للتعذيب.

2-1-3. الحق في الحرية والأمان الشخصي

يعد الحق في الحرية والأمان الشخصي، واحداً من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية. ويشمل هذا الحق، بشكل رئيسي، عدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، وعدم جواز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه، وحق أي شخص تم توقيفه بإعلامه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، وإعلامه سريعاً بالتهمة الموجهة إليه، وأن يقدم سريعاً إلى المحكمة المختصة بمحاكمته، وأن يكون له حق الرجوع إليها لتفصل في قانونية توقيفه، والإفراج عنه إذا ثبت بطلان التوقيف، على أن يكون له دائماً حق الحصول على تعويض إذا كان ضحية احتجاز تعسفي. إضافة إلى ذلك، يشمل هذا الحق، المعاملة الإنسانية للمحتجزين، والفصل بين المحتجزين الأحداث وغيرهم من البالغين. في هذا البند، رصدٌ لحالة الحق في الحرية والأمان الشخصي في دولة فلسطين خلال العام 2017، وذلك من خلال رصد

126 القرار التمهيدي الصادر عن محكمة صلح رام الله في الدعوى الجزائية رقم (2017/3688) بتاريخ 2017/8/27.

المتغيرات المتعلقة بالإطار القانوني الناظم للحق، والانتهاكات الواقعة عليه، والسياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحمايته، إضافة إلى المساءلة والمحاسبة عن الانتهاكات.

2-1-3-1. المتغير في الإطار القانوني الوطني للحق في الحرية والأمان الشخصي

تضمن القرار بقانون بشأن الشرطة رقم (23) لسنة 2017، الذي صدر بتاريخ 2017/12/26، العديد من الأحكام المتعلقة بطبيعة جهاز الشرطة؛ هيكليته واختصاصاته ومساءلة أفراده ومحاسبتهم، إلا أنه لم ينظم الصلاحيات القضائية الممنوحة للشرطة بصفتهم أعضاء ضبط قضائي، كما لم ينظم القرار بقانون الصلاحيات التي تصنف على أنها تدابير وقائية، كإثبات هوية الأشخاص، والقيود التي تفرضها على حرية الحركة، والتحفظ الاحترازي على الأشخاص، والاستيقاف، والتفتيش الوقائي، والتحفظ على المضبوطات، وهي صلاحيات على صلة وثيقة ومباشرة بالحق في الحرية والأمان الشخصي.

كما شهد العام 2017 إصدار القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن الجرائم الإلكترونية، الذي تضمن العديد من الأحكام التي من شأنها تهديد الحق في الحرية والأمان الشخصي للمواطنين، دون وجود رقابة قضائية مستقلة ومحايدة على الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة في هذا الإطار، فقد منح القرار بقانون النيابة العامة صلاحية في إجراءات تفتيش الأجهزة الإلكترونية وأنظمة المعلومات، والحصول على كلمات المرور دون اشتراط إذن صادر عن محكمة مستقلة ومحايدة، كما أنه أتاح للنيابة العامة مراقبة الاتصالات والمحادثات السلكية واللاسلكية والإلكترونية في جميع الجرائم التي ينص عليها، في تراجع واضح للضمانات المقررة في المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية، التي تشترط، للقيام بهذه المراقبة، إذناً من قاضي الصلح بناءً على طلب من النائب العام أو أحد مساعديه، وليس للنيابة العامة فقط، وأن تقتصر المراقبة في الجرائم الخطيرة (جنايات وجنح لا تقل عقوبتها عن سنة).

وباستثناء هذا التغيير، لم تُجرِ دولة فلسطين أي تعديلات على التشريعات سارية المفعول أو سن تشريعات جديدة من شأنها تعزيز وحماية الحق في الحرية والأمان الشخصي، وفق الالتزامات المترتبة عليها بإنفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تشريعاتها الوطنية. وبالتالي، بقيت نصوص القانون الأساسي المعدل وتعديلاته، وقانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته، وقانون حماية الأحداث، وقانون الإصلاح والتأهيل وتعديلاته، وقوانين العقوبات سارية المفعول وتعديلاتها، هي المظلة القانونية الوطنية الرئيسية لحماية الحق في الحرية والأمان الشخصي في دولة فلسطين.[127]

إضافةً إلى ذلك، استمر سريان قانون منع الجرائم الأردني لسنة 1954 في الضفة الغربية، الذي يمثل انتقاصاً واضحاً للحق في الحرية والأمان الشخصي، من خلال نصه على إمكانية توقيف الأشخاص بموجب قرارات إدارية وليست قضائية، بداعي المحافظة على الأمن والنظام العام، دون أن يحدد معياراً أو تعريفاً واضحاً للمقصود بهما. كما أن التشريعات سارية المفعول، ما زالت تفتقد لنصوص تلزم بالتعويض العادل لضحايا الاحتجاز التعسفي.[128]

2-1-3-2. انتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي

أولاً. عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي

تلقت الهيئة ما مجموعه (1595) شكوى حول انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، بواقع (843) شكوى في الضفة الغربية، و(752) في قطاع غزة، تضمنت هذه الشكاوى (1721) ادّعاءً بانتهاك للحق في الحرية والأمان الشخصي، بواقع (887) انتهاكاً في

127 وعلى الرغم من الحماية الجيدة التي توفرها نصوص قانون الإجراءات الجزائية للحق في الحرية والأمان الشخصي بشكل عام، فإن المادة (137) من القانون بعد تعديلها العام 2014، على سبيل المثال، انتقصت، بشكل واضح، من حق المتهم في الحرية والأمان الشخصي، بنصها على أن القاعدة العامة في نظر طلب الإفراج بكفالة، هي نظره تدقيقاً دون اشتراط حضور المتهم، واستثناءً ينظر الطلب مرافعةً، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف الرقابة القضائية على دستورية إجراءات التوقيف وقانونيتها.

128 يذكر هنا أن المادة (32) من القانون الأساسي المعدل وتعديلاته، تنص على ضمان السلطة الوطنية الفلسطينية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر نتيجة الاعتداء على أيٍّ من الحريات الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وغيرها من الحقوق والحريات التي يكفلها القانون. كما أن قانون المخالفات المدنية الانتدابي رقم (36) لسنة 1944 وتعديلاته، والساري المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة، قد يصلح أساساً قانونياً للتعويض عن الضرر الناتج عن انتهاكات الحرية الشخصية والأمن الشخصي، باعتبار نصه على قواعد المسؤولية التقصيرية. ومع ذلك، فلا بد من تشريع خاص أو تعديل خاص لقانون المخالفات المدنية يضمن، بشكل واضح، التعويض لضحايا انتهاك الحق في الحرية والأمن الشخصي.

الضفة الغربية، و(834) في قطاع غزة.[129] وبمقارنة أعداد الانتهاكات التي تضمنتها شكاوى المواطنين هذا العام مع العام 2016، يلاحظ ارتفاع الانتهاكات المدعى بها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث اشتملت الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام السابق على (1564) انتهاكاً مدعى به.

الشكل رقم (05): توزيع انتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي خلال سنوات عدة

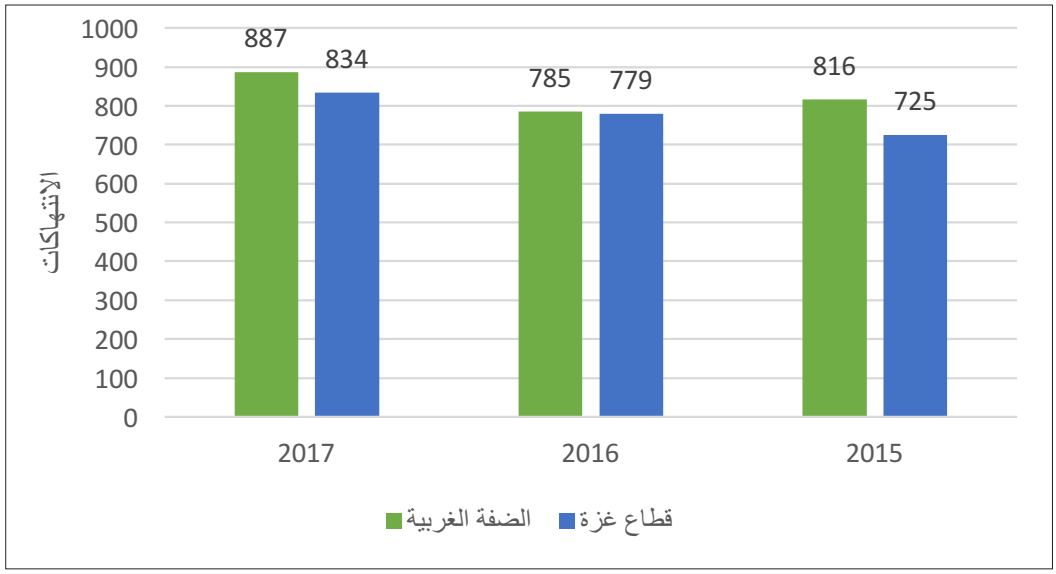

ثانياً. أنماط الانتهاكات حسب الشكاوى

برزت من خلال شكاوى المواطنين التي تلقتها الهيئة حول انتهاك حقهم في الحرية والأمان الشخصي خلال هذا العام أنماط عدة لانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، تمثل أبرزها في الآتي: الاحتجاز التعسفي، الذي يشمل الاحتجاز دون مذكرة توقيف قانونية، والاحتجاز دون عرض المتهم على الجهات القضائية المختصة، الاحتجاز على خلفية حرية الرأي والتعبير، الاحتجاز بقرار من مرجع غير مختص (التوقيف الإداري والتوقيف على ذمة القضاء العسكري، والتوقيف على الذمم بشكل عام، كذمة رئيس الجهاز أو رئيس الوزراء)، تفتيش المساكن بدون مذكرة قانونية، عدم احترام حقوق المحتجزين،[130] عدم تنفيذ قرارات المحاكم بالإفراج عن الموقوفين بكفالة أو بدونها.

وفي هذا الإطار، سجلت الهيئة (808) حالات احتجاز تعسفي من مجمل انتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي، بواقع (483) حالة في الضفة الغربية،[131] و(325) في قطاع غزة. فيما سجلت (72) حالة لتفتيش المساكن دون مذكرة قانونية، بواقع (35) في الضفة الغربية، و(37) في قطاع غزة، و(744) حالة عدم احترام حقوق المحتجزين، بواقع (288) حالة في الضفة الغربية، و(456) حالة في قطاع غزة، كما سجلت (97) حالة عدم تنفيذ قرارات المحاكم بالإفراج الفوري عن الموقوفين، بواقع (81) في الضفة الغربية، و(16) حالة في قطاع غزة.

وتجدر الإشارة، هنا، إلى ملاحظة الهيئة في العديد من القضايا، وبخاصة قضايا الموقوفين على خلفية سياسية، أنه يجري طلب

129 يتم تفسير زيادة عدد الادّعاءات بانتهاكات عن عدد الشكاوى، بأن الأخيرة قد تتضمن أكثر من انتهاك مدعى به.

130 ويشمل عدم احترام حقوق النزلاء: الحجز في غير الأماكن المحددة قانوناً، أو عدم الفصل بين النزلاء الأحداث وغيرهم من البالغين، أو تردي الظروف المعيشية داخل مراكز الاحتجاز، أو عدم تقديم العناية الصحية اللازمة.

131 منها (96) حالة توقيف على ما يسمى بذمة المحافظ.

تمديد توقيفهم من قبل النيابة العامة، واستجابة المحاكم لهذه الطلبات بشكل واسع، وإصدار قرارات بتمديد التوقيف لمدة لا تقل في الغالب عن خمسة عشر يوماً، على نحو يتجاوز مبررات تمديد التوقيف والحبس الاحتياطي، الأمر الذي قد ترقى معه هذه الإجراءات إلى الاحتجاز التعسفي، وإلى جعلها التوقيف عقوبة بدلاً من كونه إجراء تحفظياً ليس أكثر، يتخذ إذا توفرت مجموعة من المبررات، كالخشية من عبث المتهم بالأدلة، أو التواصل مع شركائه.

الشكل رقم (06): توزيع أنماط انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي

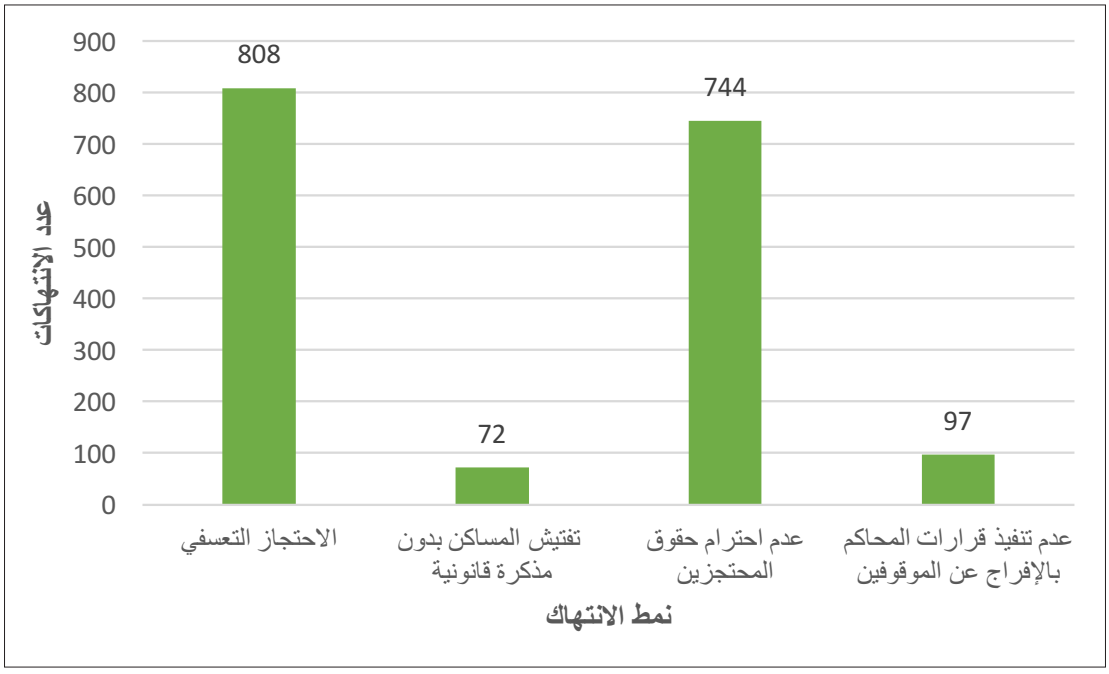

ثالثاً. الفئات الضحايا حسب الشكاوى

طالت انتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي الفئات المجتمعية كافة، حيث تضمنت الشكاوى ادّعاءات بانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي لفئة البالغين من الذكور والإناث على حد سواء، إضافة إلى انتهاكات لفئة الأطفال من الذكور والإناث أيضاً. فمن بين (1595) شكوى حول انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي تلقتها الهيئة هذا العام، برز منها (41) شكوى لإناث، بواقع (9) شكاوى في الضفة الغربية، و(32) شكوى في قطاع غزة. وقد بلغت شكاوى انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي للأطفال خلال هذا العام (106) شكاوى من مجمل الشكاوى، اشتملت على (115) انتهاكاً للحق في الحرية والأمان الشخصي للأطفال. وتنوعت أنماط هذه الانتهاكات ما بين الاحتجاز التعسفي بـ (27) حالة، و(93) حالة عدم احترام حقوق النزلاء، لاسيما الفصل بينهم وبين غيرهم من النزلاء البالغين. وتتراوح أعمار معظم هؤلاء الأطفال من 14 عاماً إلى ما دون 18 عاماً.

تؤشر النسب السابقة على خطورة وضع الحق في الحرية والأمان الشخصي للأطفال في فلسطين بشكل عام، الذين يجب أن يحظوا بمعاملة خاصة وفضلى من قبل الحكومات، وفق المعايير الدولية، والقوانين الوطنية، وبخاصة قانون حماية الأحداث، الذي فصَّل في الإجراءات والتدابير المتخذة في مواجهة الطفل المحتجز، أو الذي على خلاف مع القانون، وعزز من حمايته، بما ينسجم إلى حد كبير مع المعايير الدولية في هذا المجال.

أنثى حدث/ الفصل بين الأحداث والبالغين

أنا الطفلة النزيلة (-) أبلغ من العمر 15 عاماً، نزيلة في سجن أنصار، بتاريخ 2016/10/9 تم احتجازي في سجن أنصار على خلفية قضية سرقة، بعد أن تم تحويلي من قبل مركز الشرطة، علماً أني طفلة صغيرة ولا يوجد مكان مخصص لاحتجازي، حيث جميع المتواجدين في السجن أكبر مني سناً، وعلى قضايا مختلفة، إضافة إلى أنه تم وضعي داخل الغرفة الانفرادية مدة 10 أيام من قِبل إدارة سجن أنصار بسبب قيامي بتمزيق يدي. وأثناء تواجدي في الحبس الانفرادي، تم منعي من دخول الحمام وقضاء حاجتي ما اضطرني إلى التبول على نفسي طوال فترة احتجازي، ومنعي من شرب الماء وعدم إحضاره لي إلا بفترات متقطعة. لذلك، أتوجه للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بشكوى ضد إدارة سجن أنصار بسبب عدم فصلي عن باقي النساء المحتجزات، ووضعي داخل الحبس الانفرادي مدة 10 أيام في ظروف معيشية سيئة منذ تاريخ 2016/10/9.

الشكل رقم (07): توزيع شكاوى الحق في الحرية والأمان الشخصي حسب الفئات الضحايا

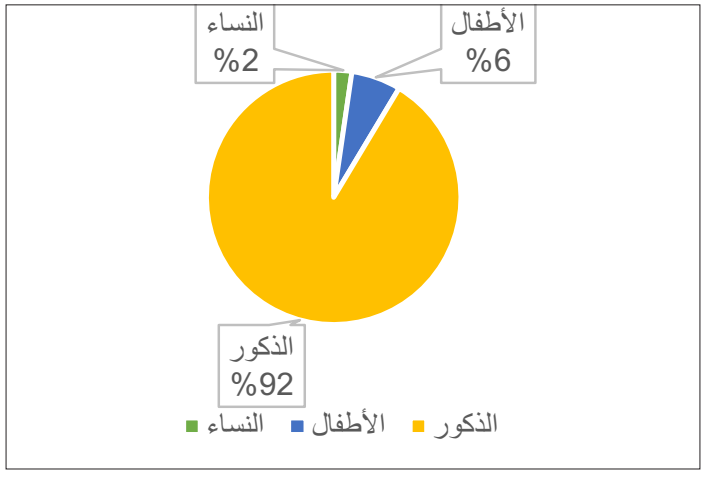

رابعاً. جهات الانتهاك حسب الشكاوى

يعتبر جهاز الشرطة في قطاع غزة أكثر الجهات الرسمية (الأمنية والمدنية) انتهاكاً لحق المواطنين في الحرية والأمان الشخصي، حيث سجلت الهيئة (458) ادّعاءً بانتهاك ضد هذا الجهاز، و(101) انتهاكاً مدعى به ضد مراكز الإصلاح والتأهيل، و(182) ضد جهاز الأمن الداخلي، كما سجلت الهيئة (74) انتهاكاً مدعى به ضد الشرطة العسكرية. أما في الضفة الغربية، فمثل جهاز الشرطة العامة، أيضاً، أكثر الجهات الأمنية انتهاكاً لحق المواطنين في الحرية والأمان الشخصي، حيث سجلت الهيئة (200) انتهاك مدعى به ضد هذا الجهاز، تلاه جهاز المخابرات العامة بـ (189)، ثم جهاز الأمن الوقائي بـ (183)، و(103) انتهاكات مدعى بها من قبل الحكام الإداريين (المحافظين) في الضفة الغربية. وكان ملحوظاً هذا العام، ارتفاعُ عدد انتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي المنسوبة إلى وزارة الداخلية، وذلك من خلال اللجنة الأمنية المشتركة في أريحا، التي تتبع وزير الداخلية، حيث سجلت الهيئة (79) انتهاكاً للحق في الحرية والأمان الشخصي ضد اللجنة الأمنية المشتركة، كان من أبرز هذه الانتهاكات اعتقال المحامي محمد حسين بتاريخ 2017/11/8 من أمام قاضي صلح نابلس من قبل عناصر أمنية بزي مدني، ثم اقتياده إلى مقر اللجنة الأمنية في أريحا قبل الإفراج عنه بعدها بثلاثة أيام.

إضافة إلى ذلك، فقد طرأ ارتفاع ملحوظ في عدد الانتهاكات المنسوبة إلى الشرطة العسكرية في قطاع غزة، لاسيما الاحتجاز التعسفي، حيث تتولى الشرطة العسكرية، خلافاً لأحكام القانون، فض النزاعات المالية، وأثناء ذلك، تصدر العديد من أوامر الاحتجاز غير القانونية، بما يشكل غصباً لصلاحيات واختصاصات السلطة القضائية، وكانت الهيئة قد أوصت في تقرير سابق نشرته هذا العام بضرورة قيام النيابة العامة والمجلس الأعلى للقضاء، بالدور القانوني المناط بهم لمنع تغول السلطات التنفيذية على أدوارهم القانونية المحمية والمكفولة بنص القانون الأساسي والتشريعات والقوانين السارية، وضرورة قيام كتلة التغيير والإصلاح بالمجلس التشريعي في قطاع غزة، وبخاصة لجنة الرقابة وحقوق الإنسان، بدورها الرقابي على أداء الأجهزة الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون، بما يضمن وقف متابعات الشرطة العسكرية للمنازعات المالية المدنية، وتحويلها إلى القضاء المدني محل الاختصاص، إضافة إلى احترام السلطة التنفيذية (الشرطة العسكرية) لمبدأ الفصل بين السلطات، والتقيد بالمهام المناطة بها وفقاً للتنظيم القانوني النافذ، وتحويل جميع القضايا التي تدخلت بها الشرطة العسكرية، وبخاصة المنظورة أمام القضاء إلى السلطة القضائية، لمتابعتها واستيفاء الإجراءات القانونية الخاصة بها وفقاً لقواعد الاختصاص، وتطبيقاً واحتراماً لحق المواطنين في التقاضي.[132]

وفي تطور ملحوظ برز أثناء إعداد هذا التقرير، أفادت النيابة العامة، أنها تولت الملفات كافة التي كانت بحوزة الشرطة العسكرية في قطاع غزة مطلع العام 2018، وهو الأمر الذي كانت قد أوصت به الهيئة المستقلة على النحو المشار إليه آنفاً.

الشكل رقم (08): توزيع انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي حسب جهة الانتهاك

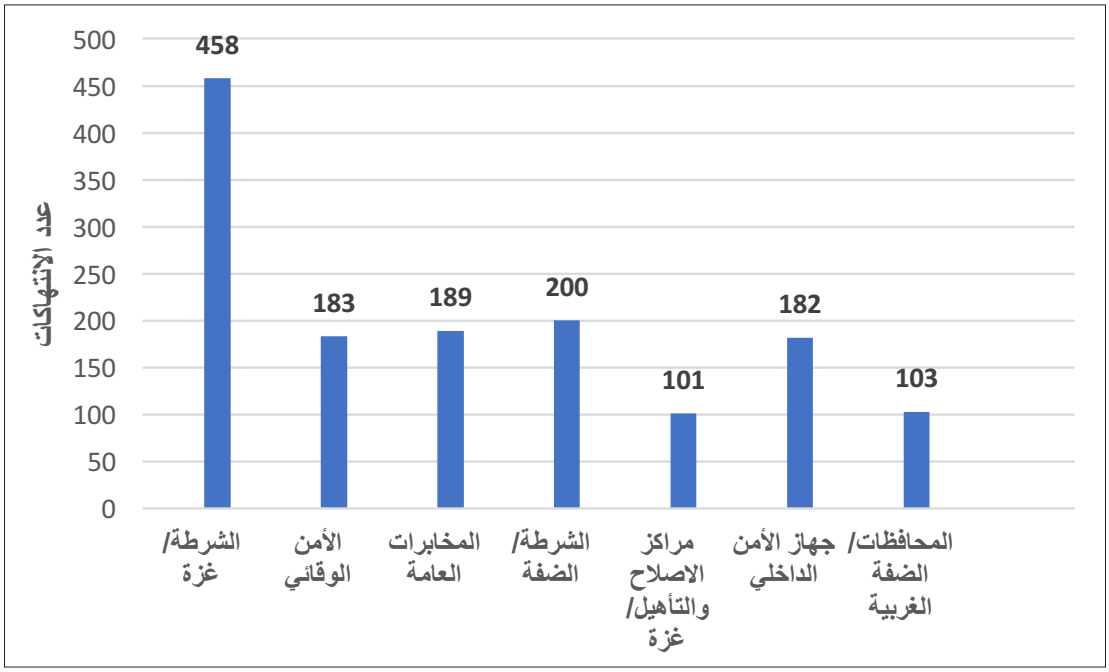

132 لمطالعة التقرير كاملًا يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة على الرابط الآتي: http://ichr.ps.

إن تسجيل انتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي ضد جهات مدنية (الشرطة العامة، النيابة العامة، المحافظين)، وارتفاع عدد الشكاوى المقدمة ضد مراكز الإصلاح والتأهيل، مؤشر خطير على وضع هذا الحق في فلسطين، ذلك أن المحافظين ليس لهم من الأصل صلاحية دستورية أو قانونية في تقييد حرية المواطنين، وأن النيابة العامة المدنية، هي الجهة التي تتولى مساءلة الأشخاص منتهكي هذا الحق، في حين أن مراكز الإصلاح والتأهيل، هي الجهة المخولة قانوناً بتوفير الحماية والعناية اللازمة للمحتجزين، بعد تقرير حبسهم احتياطياً أو الحكم عليهم من الجهات القضائية المختصة. كما أن استمرار ارتفاع عدد الانتهاكات المنسوبة إلى وزارة الداخلية، من خلال اللجنة الأمنية المشتركة، يؤشر على الحاجة الملحة لإعادة النظر جدياً في هذه اللجنة التي تفتقد للأساس القانوني السليم في إنشائها وفي ممارستها لاختصاصاتها.

2-1-3-3. السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في الحرية والأمان الشخصي

تم تشكيل لجنة تطوير قطاع العدالة، التي صدر بتشكيلها مرسوم رئاسي بتاريخ 2017/9/6، ضمت في عضويتها، إضافة إلى رؤساء قطاع العدالة الرئيسيين (مجلس القضاء الأعلى، النيابة العامة، وزارة العدل)، مستشار الرئيس للشؤون القانونية، ومدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وعمداء الحقوق في جامعات بيرزيت والنجاح والقدس، ومن المتوقع أن تنظر اللجنة بوضع قطاع العدالة في فلسطين بشكل عام، ومن ضمنها النظر في رزمة القوانين الناظمة لهذا القطاع، بما فيها قانون الإجراءات الجزائية، الذي ينظم، بشكل رئيسي، القيود الواردة على الحق في الحرية والأمان الشخصي، ومن المأمول أن تقوم هذه اللجنة بطرح تعديلات على تلك القوانين بما يؤدي إلى تعزيز الحق في الحرية والأمان الشخصي، ومن أبرزها إلغاء قانون منع الجرائم الأردني، وسد الفجوات في قانون الإجراءات الجزائية. وبخلاف ذلك، لم يتم وضع أي سياسات أو اتخاذ أي تدابير أو إجراءات جديدة لحماية الحق في الحرية والأمان الشخصي، مثل: وضع خطة وطنية للرقي بوضع مراكز الإصلاح والتأهيل والنظارات وغيرها من أماكن الاحتجاز القانونية، ولم ترصد لذلك الميزانيات اللازمة.

2-1-3-4. المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي

خاطبت الهيئة جهات المساءلة الجنائية لأفراد الأمن في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، لتزويدها بالمعلومات والبيانات حول عدد أفراد الأمن الذين تم إخضاعهم للمساءلة والمحاسبة الجنائية عن ارتكابهم أفعالاً تشكل انتهاكاً للحق في الحرية والأمان الشخصي، وقد أفادت هيئة القضاء العسكري في الضفة الغربية بوجود (12) قضية حجز حرية خلافاً لأحكام القانون «حجز تعسفي»، مسجلة ضد أفراد من الأجهزة الأمنية خلال هذا العام، أربع قضايا منها أحيلت إلى المحاكم العسكرية المختصة، وأربع قضايا تم حفظها لعدم وجود دليل، فيما زالت أربع قضايا أخرى قيد التحقيق أمام النيابة العامة العسكرية، كما أفادت الهيئة بوجود (16) شكوى مقدمة من الهيئة المستقلة ومؤسسات المجتمع المدني قيد التحقيق لدى الجهات المختصة دون أن توضح طبيعة هذه الشكاوى وموضوعها فيما إذا كانت عن انتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي، أو عن انتهاك غيره من الحقوق.[133]

بينما أفاد جهاز الشرطة العامة في الضفة الغربية، بأنه اتّخذ خلال هذا العام تدابير مساءلة إدارية داخلية بحق (27) من عناصر الجهاز بعد ثبوت ارتكابهم انتهاكات للحق في الحرية والأمان الشخصي، كما أحال الجهاز (10) من عناصره بشأن ادّعاءات بانتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي إلى المحاكم العسكرية.[134]

أما في قطاع غزة، فلم تتلقَّ الهيئة ردوداً على مراسلتها من أي جهة رسمية حول إجراءات المساءلة والمحاسبة التي اتّخذت بحق العناصر الأمنية المدعى بارتكابها انتهاكات للحق في الحرية والأمان الشخصي.

ويلاحظ على الأرقام الواردة من هيئة القضاء العسكري والشرطة العامة، أنها أقل بكثير من عدد الانتهاكات التي رصدتها الهيئة من خلال شكاوى المواطنين ومراسلاتها الجهات المختصة بشأنها، وهذا يؤشر، على الرغم من أهمية هذه الأرقام، على أن

133 رسالة هيئة القضاء العسكري إلى الهيئة المستقلة رقم 4421 بتاريخ 2017/12/17.

134 رسالة مدير عام الشرطة إلى الهيئة المستقلة رقم (242/15) بتاريخ 2018/1/30.

المساءلة والمحاسبة الجنائية لأفراد الأمن عن الانتهاكات التي يرتكبونها ليست كافية بالمقارنة مع عدد الانتهاكات المدعى بها.

وعلى الرغم من أن المحاكم الفلسطينية تعمد على إبطال إجراءات توقيف المتهمين التي تمت على خلاف القانون، وتعمد على إثبات ذلك في أحكامها ذات الصلة، فإن كلاً من النيابة العامة المدنية والعسكرية، لا تحيل في الغالب أي شخص عسكري أو أمني إلى التحقيق الجنائي على الرغم من ثبوت ارتكابه أفعالاً تشكل مساساً بالحق في الحرية والأمان الشخصي بموجب حكم قضائي. كما أن القضاء العسكري والنظامي، ليس لهما الصلاحية بموجب القوانين سارية المفعول، بالتصدي لهذه الحالات، وإحالة مرتكبيها إلى جهات المساءلة الجنائية. يشار في هذا السياق إلى تسجيل الهيئة المستقلة لحالة إيجابية، تمثلت في إحالة قاضي صلح محكمة رام الله، عدداً من أفراد جهاز الشرطة إلى النيابة العامة العسكرية لوجود شبهة احتجازهم متهمين تعسفاً، وعلى خلاف أحكام قانون الإجراءات الجزائية، ما تعتبر خطوة جيدة على طريق إعمال المساءلة الجنائية ضد المتهمين بانتهاك الحقوق والحريات الأساسية، إلا أن الهيئة المستقلة لا يتوفر لديها أي معلومات حول ما آل إليه ملف الإحالة المذكور أعلاه.[135]

توصيات

بناءً على العرض السابق لوضع الحق في الحرية والأمان الشخصي في دولة فلسطين، فإن الهيئة تقدم مجموعة من التوصيات المحددة لحماية هذا الحق وتعزيزه، والمساءلة عن انتهاكاته:

- تعديل قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته، بإلغاء المادة (137) منه المعدلة، والنص صراحة على نظر طلب تمديد التوقيف مرافعة، وبحضور المتهم شخصياً حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها على قانونية إجراءات التوقيف ودستوريتها.
- الإلغاء الصريح والكلي لقانون منع الجرائم الأردني ساري المفعول في الضفة الغربية، وبالتوازي، توقف المحافظين عن توقيف المواطنين على ذمتهم «الاعتقال الإداري».
- إلغاء ما يسمى بوحدة مكافحة جرائم الأموال في جهاز الشرطة العسكرية في قطاع غزة، نظراً لافتقادها للأساس القانوني، وقيامها بالتوقيف وحجز حريات المواطنين بقرارات إدارية بالخلاف لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته، والقانون الأساسي المعدل وتعديلاته.
- استحداث نصوص قانونية صريحة تلزم بالتعويض العادل لضحايا التوقيف غير القانوني وتستحدث وسائل لإنصافهم.
- قيام النيابة العامة المدنية والعسكرية، بإحالة من ثبت تورطهم في انتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي أثناء نظر المحكمة للقضايا إلى التحقيق الجنائي فوراً.
- تفعيل المساءلة والمحاسبة الإدارية للمتهمين بانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، بالتحقيق الإداري الجدي، وتوجيه الجزاءات الإدارية بحق من يثبت قيامه بانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، وبالتوازي، تعديل تشريعات الأمن سارية المفعول، بما فيها قرار بقانون الشرطة، بما يضمن إنشاء دائرة تفتيش تتمتع بالحيدة والاستقلال عن قادة الأجهزة، تكون مهمتها التحقيق في انتهاك حقوق وحريات المواطنين.
- عدم توسع النيابة العامة والمحاكم المختصة بتمديد توقيف المتهمين على تهم بسيطة أو للموقوفين بتهم سياسية، حتى لا يتحول التوقيف وهو إجراء تحفظي إلى عقوبة.

135 القرار التمهيدي الصادر عن محكمة صلح رام الله في الدعوى الجزائية رقم (2017/3742) بتاريخ 2017/8/28.

2-1-4. الحق في حرية التنقل

يتأثر الحق في التنقل بشكل بالغ بالاحتلال الإسرائيلي، الذي يفرض حصاراً على قطاع غزة منذ 12 عاماً، ويضع مئات الحواجز العسكرية في الضفة الغربية ويعزل مدينة القدس عن باقي مناطق الضفة، ويبني الجدار في داخل الأراضي الفلسطينية، ويعزل قرى وتجمعات سكانية كاملة خلف الجدار. يشمل الحق في التنقل والسفر، الحق في التنقل بحرية داخل أراضي الدولة، واختيار مكان للإقامة، وكذلك حرية مغادرة البلد والدخول إليه، والشروط المتعلقة بإصدار وثائق السفر، والإجراءات المتّخذة لحمايته، إضافة إلى المساءلة والمحاسبة.

2-1-4-1. انتهاكات الحق في حرية التنقل والقيود المفروضة عليه

أولاً. عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي

تلقت الهيئة (35) شكوى تتضمن انتهاكات تتعلق بحق المواطنين في التنقل والسفر، توزعت كالتالي: (14) شكوى تتعلق بالمنع من التنقل والسفر في الضفة الغربية، (11) ضد جهاز المخابرات العامة، وشكوى واحدة ضد جهاز الأمن الوقائي، وشكوى واحدة ضد النيابة العامة، وشكوى واحدة ضد وزارة الداخلية، و(21) شكوى في قطاع غزة تتعلق بالمنع من السفر، منها (18) شكوى تتعلق بامتناع وزارة الداخلية في الضفة الغربية عن منح جوازات سفر للمواطنين، و(3) شكاوى منع من السفر عبر معبر بيت حانون/إيرز من قبل وزارة الداخلية في قطاع غزة. بمقارنة عدد الشكاوى لهذا العام بالعام 2016، نجد أن عدد الشكاوى ازداد، بشكل ملحوظ، مقارنة مع عدد الشكاوى المتعلقة بالحق في التنقل في العام 2016، حيث تلقت الهيئة (26) شكوى تتضمن انتهاكات مرتبطة بالحق في التنقل، توزعت هذه الشكاوى على (12) شكوى في الضفة الغربية و(6) شكاوى تتعلق بالمنع من السفر عبر المعابر من قبل وزارة الداخلية دون وجود أمر قضائي، وشكوى واحدة للمنع من دخول المعبر، و(5) شكاوى مختلفة تتعلق بالمنع من السفر، في حين تلقت (14) شكوى من مواطنين في قطاع غزة تتعلق بالمنع من السفر من قبل جهاز الأمن الداخلي ووزارة الداخلية.[136]

ثانياً. أنماط الانتهاكات والجهات المنتهكة حسب الشكاوى الواردة للهيئة

برزت أشكال جديدة لانتهاك الحق في حرية التنقل، وطالت فئاتٍ اجتماعيةً مختلفةً أيضاً، فعلى خلفية جريمة اغتيال الأسير المحرر مازن فقهاء بتاريخ 2017/3/24 في مدينة غزة، أصدرت وزارة الداخلية والأمن الوطني في غزة قراراً بتاريخ 2017/3/26 يقضي بإغلاق حاجز بيت حانون شمال قطاع غزة حتى إشعار آخر، كما شمل القرار إغلاق ساحل البحر. وتلا ذلك السماح بالسفر والتنقل عبر حاجز بيت حانون من تاريخ 2017/3/27 لفئات محددة بشكل مؤقت، وهم: أهالي الأسرى والمرضى: جميع النساء، والذكور دون سن 15 عاماً، ومن سن 45 عاماً فما فوق، والوزراء الثلاثة من غزة في حكومة التوافق. وقد أصدرت الهيئة بياناً يوضح موقفها من هذا القرار بتاريخ 2017/3/30.[137]

ومن أشكال الانتهاكات الأخرى التي برزت خلال العام، وطالت الحق في حرية التنقل، وعلى خلفية الحق في المشاركة السياسية، والحق في التجمع السلمي، منع جهاز المخابرات العامة عدداً من المواطنين من السفر إلى الأردن. فقد تلقت الهيئة (9) شكاوى حول قيام جهاز المخابرات العامة بمنعهم من السفر، وطلب منهم مراجعة جهاز المخابرات العامة في الخليل، وقد أفادوا في الشكاوى التي تقدموا بها للهيئة أن منعهم من السفر جاء لأسباب سياسية، ولكونهم من نشطاء حزب التحرير، أو نتيجة لنشاطهم في معارضة قرار السلطة بشأن نقل ملكية أرض إلى كنيسة المسكوب في الخليل. وهنا تلاحظ الهيئة أن جميع شكاوى المنع من السفر في الضفة الغربية، تركزت على جهاز المخابرات في مدينة الخليل.

136 للمزيد الاطلاع على التقرير السنوي العشرين لوضع حقوق الإنسان للعام 2016 الصادر عن الهيئة.

137 للمزيد الاطلاع على بيانات الهيئة المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة المذكور سابقاً.

الشكل رقم (01): أنماط الشكاوى المتعلقة بالمنع من التنقل والسفر

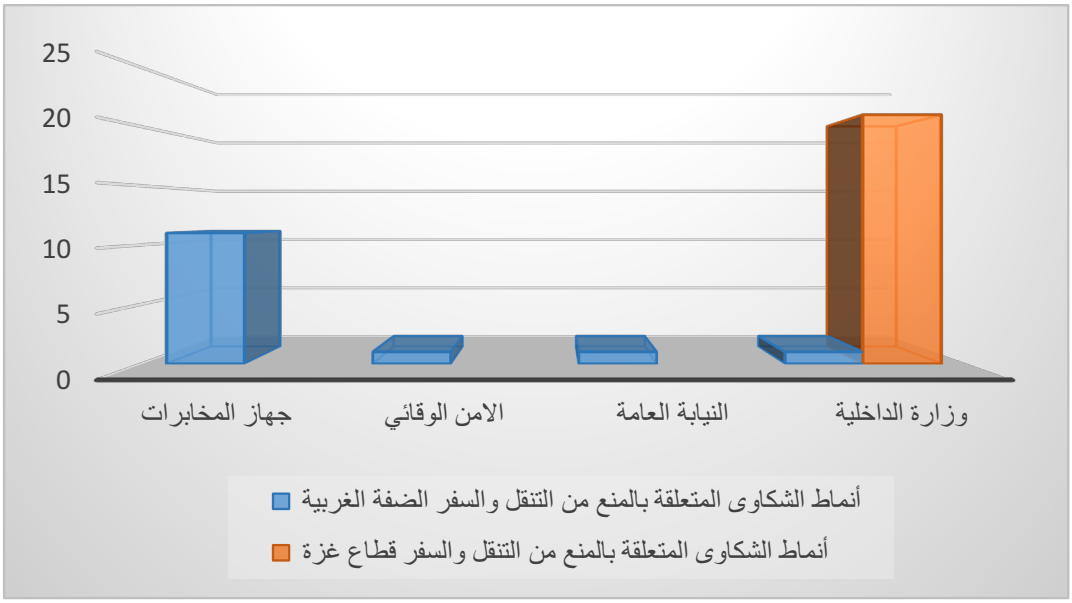

حرمان عدد من المواطنين في قطاع غزة من الحصول على جوازات السفر

استمرت حالة الصراع السياسي بين طرفي الانقسام الفلسطيني وألقت بظلالها على واقع الحق في التنقل والسفر، وما زالت الانتهاكات المتعلقة بحرية الحركة مستمرة. وفي هذا الإطار، تلقت الهيئة (18) شكوى لمواطنين امتنعت وزارة الداخلية في الضفة الغربية عن منحهم جوازات سفر مقارنة مع (17) شكوى في العام 2016، علماً أنه لا يتم منح أي جواز سفر لمواطني القطاع قبل صدور موافقة أمنية من الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، ما يؤخر عملية إصدار جوازات السفر، التي تستغرق أياماً عدة، وأحياناً أسابيع عدة، في حين أن المواطنين الفلسطينيين المقيمين في الضفة يحصلون على جواز السفر خلال ساعات.

حرمان مواطنين من غزة من جواز السفر

تلقت الهيئة شكوى بتاريخ 2017/8/28 تفيد برفض وزارة الداخلية في رام الله إصدار جواز سفر للمواطنة (م. أ) 31 عاماً من مدينة غزة، حيث تقدمت بطلب تجديد الجواز الخاص بها بتاريخ 2017/8/1، لم يصدر الجواز حتى تاريخه.

وتلقت الهيئة شكوى من المواطن (م. ص) 46 عاماً من مدينة غزة، وبتاريخ 2017/10/2 رفضت وزارة الداخلية برام الله إصدار جواز سفر دون إبداء الأسباب، فقد تقدم بطلب (بدل تالف) لجواز السفر منذ نيسان 2016، ولم يصدر الجواز حتى تاريخه على الرغم من متابعته المستمرة مع الجهات الرسمية.

كما رفضت وزارة الداخلية برام الله بتاريخ 2017/3/2 إصدار جواز سفر لمرة واحدة للمواطن (س. ط 40 عاماً) من سكان محافظة شمال قطاع غزة، كونه لا يحمل هوية فلسطينية، ولكنه يحمل وثيقة سفر مصرية، تقدم بطلبات عدة لوزارة الداخلية منذ العام 2012 حتى العام 2017، ولكن دون جدوى.[138]

138 راجع التقارير الشهرية لانتهاكات حقوق الإنسان الصادرة عن الهيئة في العام 2017.

حرمان النساء من جواز السفر

بتاريخ 2017/10/29، تلقت الهيئة شكوى من المواطنة (م. م) من مدينة بيت لحم تطالب فيها الهيئة بالتدخل لمساعدتها في الحصول على جواز سفر لابنتها، حيث إنها انفصلت عن زوجها وقام بطلاقها، وحوّل ديانته إلى مسلم حتى لا يدفع نفقة لابنته، حسب الشكوى التي تلقتها الهيئة. فقامت وزارة الداخلية في رام الله برفض إصدار جواز سفر لابنتها بحجة وجود معارضة من الزوج. (هذا حسب شكوى وردت لمكتب الخليل موثقة على البرنامج).

- **استمرار معاناة المواطنين في ظل إغلاق المعابر**

يعتبر العام 2017 الأسوأ من ناحية حرية التنقل للمواطنين الفلسطينيين من قطاع غزة منذ العام 2014، فقد بلغ عدد أيام فتح معبر رفح (20) يوماً بشكل متقطع، وأغلق (341) يوماً.[139] إضافة إلى الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، والقيود المفروضة خلال السنوات الماضية، ويتم تشديدها، واستمرار إغلاق المعابر والقيود والخطوات الجديدة التي اتّخذتها سلطات الاحتلال، وفاقمت من التقييدات المفروضة على التنقل. فقد فرضت تقييدات إضافية، شملت: إطالة فترة معالجة طلبات استصدار تصاريح الدخول إلى إسرائيل، منع زيارات عائلات الأسرى في السجون الإسرائيلية الذين تعتبرهم إسرائيل أنهم تابعون لحركة حماس، إغلاق معبر بيت حانون/إيرز كخطوة عقابية. وطالت القيود على القطاع حرية العبادة بتقليص عدد المواطنين المتقدمين بطلبات للحصول على تصاريح للصلاة في المسجد الأقصى يوم الجمعة، وكذلك الحق في التعليم، من خلال فرض قيود على الطلاب والمواطنين لغرض إجراء مقابلات الحصول على تأشيرة خروج إلى القنصلية الأمريكية في القدس، كذلك فرض قيود على القطاع الاقتصادي والتصاريح الممنوحة للتجار.

كما أن الإغلاق المستمر لمعبر رفح الحدودي مع مصر يحرم الفلسطينيين من حقهم في حرية التنقل، ويفتح لفترات قصيرة متفاوتة للحالات الإنسانية، وتشمل حاملي الإقامات الأجنبية والمرضى الذين لا تسمح لهم سلطات الاحتلال بالعلاج في مستشفيات الضفة الغربية، ولا تتوفر إمكانية لعلاجهم في مستشفيات القطاع، والطلاب الدارسين في الجامعات العربية والأجنبية، هذا إضافة إلى دخول الفلسطينيين العالقين على الحدود مع مصر.

وعلى الرغم من بدء تنفيذ اتفاق المصالحة بشأن تسليم المعابر بتاريخ 2017/11/1، وعودة حرس الرئاسة وأفراد من الشرطة لإدارة معبر رفح، فإن أزمة معبر رفح لا تزال قائمة، ومعاناة المواطنين كبيرة بسبب عدم فتح معبر رفح بشكل مستمر، وعدم قدرة الحكومة الفلسطينية على السيطرة على بعض الفئات، وتسمى «تنسيقات خاصة»، يتحكم بها الجانب المصري الذي يشترط دخولهم قبل جميع المسافرين المسجلين من فترات زمنية في كشوف وزارة الداخلية، إضافة إلى تعقيدات أخرى، منها أن عدد المسجلين كبير جداً، وبحاجة إلى أن يفتح المعبر بشكل يومي، حيث بلغ عدد المسجلين الراغبين في السفر عبر معبر رفح نحو (18) ألف مواطن. ويعاني المواطنون الفلسطينيون من استمرار ساعات الانتظار الطويلة؛ سواء في الصالة المصرية أو خارجها، بسبب البيروقراطية والروتين، وعدم توفر الخدمات الضرورية للمسافرين، وكذلك ساعات السفر الطويلة وتأثيرها على المرضى وكبار السن، بسبب كثرة الحواجز الأمنية جراء سوء الأوضاع الأمنية في سيناء.

- **استمرار منع المواطنين من السفر من قبل الأجهزة الأمنية**

تابعت الهيئة قيام الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة بمنع عدد من المواطنين من السفر خارج الضفة الغربية عبر المعابر الحدودية، وتلقت في هذا الشأن شكاوى عدة. فبتاريخ 2017/5/18 أبلغ جهاز المخابرات العامة في استراحة أريحا المواطن (ص. ق) 73 عاماً من مدينة الخليل بأنه ممنوع من السفر، وأن جهاز المخابرات العامة في الخليل هي الجهة المسؤولة عن منعه،

139 الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية غزة، https://moi.gov.ps/Home/page_crossings/1.

وقد أفاد المواطن في شكوى تقدم بها للهيئة أن سبب منعه من السفر لكونه أحد مناصري حزب التحرير.

وبتاريخ 2017/5/19 منع أفراد الأمن على حاجز بيت حانون «إيرز» الدكتور (زكريا الأغا 75 عاماً) سكان خان يونس، رئيس دائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير، وعضو اللجنة التنفيذية، من المغادرة، وكان ينوي السفر إلى الأردن للمشاركة في مؤتمر اللجنة الاستشارية لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين «أونروا»، والاجتماع التنسيقي للدول العربية المضيفة للاجئين الفلسطينيين، وطلبوا منه العودة إلى قطاع غزة، لأن اسمه ضمن المدرجين في قائمة المنع من السفر.

2-4-1-2. السياسات والتدابير التي اتّخذتها دولة فلسطين لوقف انتهاكات حرية التنقل

لم تتخذ الحكومة أي تدابير أو إجراءات جديدة لحماية الحق في التنقل. وعلى الرغم من توقيع اتفاق المصالحة، فإن ذلك لم ينعكس بالإيجاب على حالة حقوق الإنسان، وبخاصة حرية التنقل والسفر، والتوقف عن وضع القيود والاشتراطات، وأن الانتهاكات المتعلقة بالحق في التنقل والسفر لم تقتصر على الحق ذاته، إنما مست جملة من الحقوق الأخرى مثل الحق في المشاركة السياسية، والحق في التعليم والصحة والعمل، والحق في المشاركة العامة، وحق المواطنين في الحصول على المستندات والوثائق الرسمية، والحق في المشاركة في النشاطات الرياضية والثقافية.

وفيما يتعلق بأزمة معبر رفح، سيطر الخلاف السياسي بين حركة حماس والحكومة على واقع حرية التنقل، في ظل الاتهامات المتبادلة بين الطرفين بعدم تمكين الحكومة من القيام بدورها، وعلى الرغم من تسلم الحكومة المعابر، فإنها لم تقم بدورها المطلوب في إدارة المعبر، حيث تتعذر السلطات المصرية بعدم قدرتها على فتح معبر رفح بشكل مستمر بسبب الأوضاع الأمنية في سيناء، كذلك لم يتم الاتفاق على ترتيب إدارة المعبر بشكل كامل، سواء من ناحية وضع آلية جديدة لتسجيل المواطنين الراغبين في السفر، والجهة التي سوف تشرف على عملية التسجيل، لتسهيل العمل والتعقيدات في سفر المواطنين، وهناك أعداد كبيرة مسجلة في وزارة الداخلية وتنتظر السفر وتعتبر الأولوية لهم في السفر، وحتى الآن لا توجد آلية واضحة للتسجيل، وكذلك بسبب عدم انتظام فتح معبر رفح، وتحديد أولويات السفر والمواطنين، ومنهم المواطنين الذين بأمس الحاجة للسفر كالمرضى، والطلاب، وأصحاب الإقامات.

2-4-1-3. المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في التنقل

تنظر الهيئة بجدية كبيرة إلى أي اعتداء على حرية الحق في التنقل؛ كونه مرتبطاً بجملة من الحقوق الأخرى كالحق في الصحة والتعليم والعمل، وعلى الرغم من المتابعة الحثيثة من الهيئة، فإنها لم تتلقَّ أي ردود من قبل الجهات الرسمية حول السياسات والتدابير التي تم اتّخاذها لضمان الحق في التنقل.

توصيات

إن انضمام دولة فلسطين للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يوجب على حكومة الوفاق الوطني، وأصحاب الواجب من المسؤولين، اتّخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات للإيفاء بالتزاماتها القانونية الناجمة عن هذا الانضمام، لاسيما ضمان حرية التنقل والسفر، وحق المواطن في مغادرة بلاده والعودة إليها دون قيود، وعلى وجه التحديد:

- قيام حكومة الوفاق الوطني بمسؤولياتها بالتوصل لاتفاق مع الحكومة المصرية لوضع حد لمعاناة المواطنين على معبر رفح، والاتفاق على آلية محددة لفتح المعبر، وتمكين المواطنين من السفر دون تعقيدات.
- ضرورة قيام وزارة الداخلية بوقف العمل بإجراء السلامة الأمنية كشرط لحصول سكان قطاع غزة على جواز سفر، ووقف كافة حالات الحرمان من إصدار جواز سفر بذرائع أمنية، دون وجود قرار قضائي، بما يضمن تلبية احتياجات المواطنين في القطاع، وتسهيل حصولهم على جوازات سفر في وقت معقول.

- ضرورة توقف الجهات الرسمية في قطاع غزة عن استحداث إجراءات إدارية لمنع المواطنين من السفر أو إعاقة حركتهم، كقرار اشتراط موافقة وزارة الداخلية المسبقة قبل السفر عبر معبر بيت حانون، لما يشكله مثل هذا القرار من انتهاك لحقوق المواطنين في التنقل والسفر.

- ضرورة قيام رئيس دولة فلسطين ومجلس الوزراء بإصدار تعليماتهما بإلزام الأجهزة الأمنية بالتوقف عن منع مواطنين من السفر دون وجود قرار قضائي، وتمكينهم من التمتع بحقوقهم القانونية في التنقل والسفر، إضافة إلى التقيد بالإجراءات والضوابط والاختصاصات القانونية لمنع أي مواطن من ممارسة حقه في التنقل والسفر.

2-1-5. الحق في حرية الرأي والتعبير

يعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، الذي أكدت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. ويرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير بحقوق وحريات أخرى، إذ لا يمكن إعمال هذا الحق بدون حرية الحصول على المعلومات، أو حرية الإعلام بأشكاله كافة؛ المطبوع، والمرئي، والمسموع، والإلكتروني، أو حرية التجمع السلمي.[140]

2-1-5-1. المتغير في الإطار القانوني الوطني للحق في حرية الرأي والتعبير

صدر خلال هذا العام القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن الجرائم الإلكترونية، وأثار حوله موجة عارمة من الانتقادات والجدل المجتمعي والقانوني الواسع، لما تضمنه من أحكام من شأنها أن تشكل تهديداً حقيقياً للحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الخصوصية، وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وتشكل مخالفات جوهرية للقانون الأساسي المعدل، وللاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين، حيث تضمن القرار المذكور تجريماً لأفعال باستخدام مصطلحات عامة وفضفاضة، كالنظام العام، والآداب العامة، وهي مصطلحات لا تصلح أن تكون نصوصاً جنائية بحسب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. كما منح القرار بقانون سلطات الضبط القضائي والنيابة العامة صلاحيات واسعة في الولوج إلى خصوصية المستخدمين دون وجود ضمانات حقيقية لضمان عدم التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة، ودون إخضاع هذه الإجراءات إلى رقابة قضائية مستقلة ومحايدة. إضافة إلى ذلك، منح القرار بقانون سلطات الضبط القضائي، والنائب العام، وقاضي الصلح -كل حسب اختصاصه- صلاحية بحجب المواقع الإلكترونية خلال أربع وعشرين ساعة فقط، لأسباب عامة وغير واضحة، كالإضرار بالنظام العام والسلم الأهلي والآداب العامة. وبشكل مبالغ فيه، عاقب القرار بقانون على الأفعال المجرمة بعقوبات قاسية، تصل في بعض الحالات إلى الأشغال الشاقة المؤبدة.

منذ اليوم الأول لنشره في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، خاطبت الهيئة ونقابة الصحافيين رئيس الدولة بموجب مذكرة قانونية، موضحة فيها مخاوفها من القرار بقانون المذكور، مطالبةً بوقفه الفوري إلى حين تعديله بعد إخضاعه لنقاش مجتمعي واسع. وبعد ذلك، توالت الاجتماعات وجلسات الحوار بين مؤسسات المجتمع المدني والهيئة المستقلة والمؤسسات الرسمية للخروج من الأزمة التي أحدثها القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، وكان من أبرزها، لجنة الحوار التي تشكلت في دائرة الإعلام والثقافة في منظمة التحرير، ولجنة أخرى تم تشكيلها في وزارة العدل، لنقاش مسودة مشروع قرار بقانون معدل لقرار بقانون الجرائم الإلكترونية، تم فيها تلافي الكثير من أوجه القصور التي تعتري القرار بقانون المذكور، إلا أنه ما زال هناك العديد من المسائل الجوهرية التي بحاجة إلى تعديل، ولم تتطرق لها المسودة المذكورة، وبخاصة ما يتعلق منها بالحق في الخصوصية.

كما تم وضع القرار بقانون ومقترح التعديل على طاولة لجنة مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، التي تمثل الهيئة أحد أعضائها الرئيسيين، إلا أن اللجنة لم تتوصل إلى إجماع بشأن التعديلات المطروحة، التي ما زالت أدنى من طموحات الهيئة المستقلة ومؤسسات المجتمع المدني. وعلى الرغم من رفع اللجنة تقرير توصياتها بهذا الخصوص إلى مجلس الوزراء، وإقرار المجلس لقرار بقانون معدل لقانون الجرائم الإلكترونية، وإحالته إلى السيد

140 تقرير «حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والمحلية والتشريعات المحلية» الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2016.

الرئيس للمصادقة عليه وفق الأصول، فإنه ما زال قيد النظر ولم يصدر بعد، وما زال القرار بقانون الأصلي ساري المفعول، ويتم تطبيقه على الصحافيين ونشطاء وسائل التواصل الاجتماعي على نحو يعكس معه مخاوف الهيئة ومؤسسات المجتمع المدني من القرار بقانون المذكور.

وما زال قانون المطبوعات والنشر الصادر بمرسوم رئاسي في العام 1995 النافذ في فلسطين، الذي ينظم العمل الصحافي، يفرض العديد من القيود على الحريات الصحافية. هذا إضافة إلى قوانين العقوبات النافذة في الضفة الغربية وفي قطاع غزة، وكلاهما لا يختلفان كثيراً في كثرة القيود التي تفرضها في مجال حرية الرأي والتعبير، واتساع نطاق التجريم فيهما، والتوسع في محاصرة حق النقد، باستخدام العبارات الغامضة والفضفاضة في نصوصهما، والمغالاة في العقوبات السالبة للحرية.

على الرغم من وجود العديد من مسودات القوانين السابقة؛ مثل مسودة قانون الحق في الاطلاع على المعلومات، والهيئة عضو في اللجنة التي شكلت لدراسة مقترح مشروع القانون المذكور، فإن العمل على هذه المسودة قد استغرق سنوات عدة دون وجود مؤشرات على توجهات جدية لإقراره، أو اعتباره من الأولويات التشريعية لدى الحكومة.

2-5-1-2. انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير

أولاً. عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي

تلقت الهيئة (67) شكوى بواقع (67) انتهاكاً متعلقة بانتهاكات مست حرية الرأي والتعبير، (37) شكوى منها في الضفة الغربية، و(30) شكوى في قطاع غزة. توزعت الشكاوى الواردة في الضفة الغربية على النحو التالي: (19) شكوى تتعلق بحرية الصحافة والإعلام، منها (3) شكاوى تتعلق بحرية النشر والبث، و(18) شكوى بواقع (18) انتهاكاً حول استخدام مواقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك». توزعت هذه الشكاوى بواقع (10) شكاوى من محافظة الخليل وهي الأعلى، تلتها محافظة رام الله (8) شكاوى، وباقي الشكاوى توزعت على المحافظات الأخرى. في حين تلقت الهيئة (30) شكوى، (13) شكوى منها تتعلق بحرية الصحافة والإعلام والتعرض لحرية الرأي والتعبير للعاملين في المجال الإعلامي، منها (5) شكاوى تتعلق بحرية الوصول وتداول المعلومات، و(17) شكوى على خلفية الرأي والتعبير على مواقع التوصل الاجتماعي «الفيسبوك». وتوزعت الشكاوى جغرافياً حسب المحافظات: محافظة غزة (10)، محافظة شمال غزة (9)، باقي الشكاوى توزعت على المحافظات الأخرى.

بمقارنة عدد الشكاوى لهذا العام بالعام 2016، نجد ارتفاعاً في مستوى الانتهاكات الماسة بحرية الرأي والتعبير، حيث تلقت الهيئة (48) شكوى.

الشكل رقم (01): التوزيع الجغرافي للشكاوى المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير

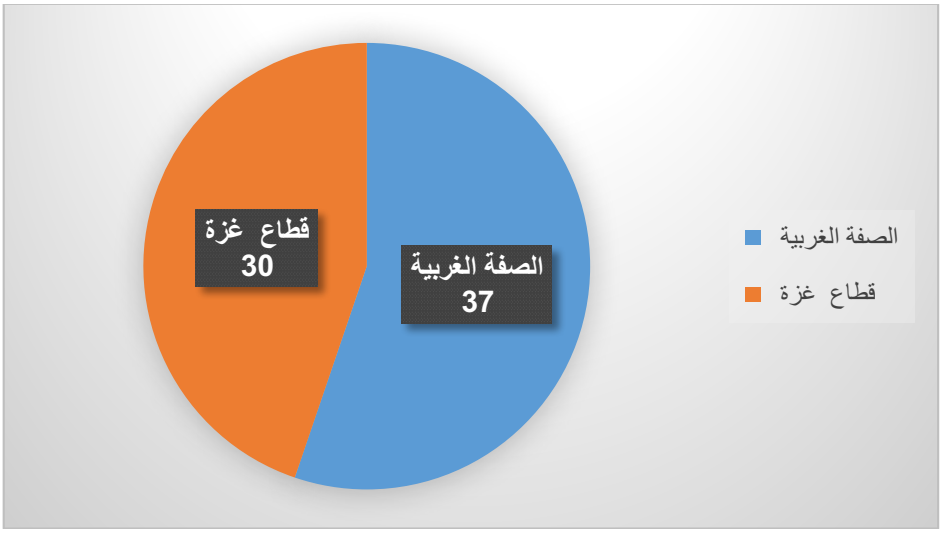

ثانياً. أنماط الانتهاكات حسب الشكاوى

مثل القرار الصادر عن النائب العام بتاريخ 2017/6/15، والموجه للشركات مزودة خدمة الإنترنت العاملة في الأراضي الفلسطينية، حجب مواقع إلكترونية معظمها إعلامي، ويتبع معارضين سياسيين للسلطة الفلسطينية، من أبرز انتهاكات حرية الرأي والتعبير خلال العام 2017. وعلى إثر ذلك، خاطبت الهيئة المستقلة معالي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وعطوفة النائب العام، بموجب مذكرة قانونية مطالبةً بفك الحجب وتمكين المواطنين كافة من الوصول إلى الإنترنت بحرية، وذلك لافتقاد القرار المذكور للأساس القانوني السليم، حيث لم يكن قد صدر، بعد، قانون الجرائم الإلكترونية الذي يتيح حجب المواقع، ولمخالفته المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة قرار مجلس حقوق الإنسان في تموز 2016، الذي اعتبر فيه استخدام الإنترنت حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، ومدخلاً مهماً لتحقيق التنمية المستدامة، وأدان بشكل قاطع إجراءات المنع المتعمد وتعطيل وعرقلة الوصول إلى نشر المعلومات، ومنع الحجب والتشويش المتعمد لخدمات الإنترنت.

إضافة إلى ذلك، ينطوي هذا القرار على مساس واضح بالحق في حرية الرأي والتعبير، حيث إن تلقي المعلومات وإرسالها، والحق في الوصول إلى المعلومات بحرية، هما جزء أساسي وجوهري للتمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير، ومنع تلقي المعلومات من خلال حجب المواقع الإلكترونية، يشكل، بالتالي، تقييداً على عناصر أساسية لإعمال الحق في حرية الرأي والتعبير. وفي السياق ذاته، أوضحت الهيئة المستقلة، أن مثل هذا القرار له انعكاسات سلبية على قطاع الاتصالات، من حيث القدرة التنافسية لشركات المزودة للإنترنت الفلسطينية مع مثيلاتها الإسرائيلية.

إضافة إلى ذلك، لاحظت الهيئة من خلال متابعتها للحق في حرية الرأي والتعبير؛ مصادرة معدات التصوير في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، واستمرار أنماط الانتهاكات المرتبطة بحرية الرأي والتعبير كالحق في التجمع السلمي، والحق في الاعتصام والتظاهر، وطالت الانتهاكات فئات اجتماعية كالنساء، حيث تعرضت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة لحق امرأتين في التعبير عن الرأي وحرية العمل الصحافي بالاستدعاء لصحافية من رام الله، وبالعرض أمام القضاء لصحافية في قطاع غزة.

وشهد العام 2017 توقيف صحافيين وناشطين يعبرون عن آرائهم، وتوجيه اتهامات لهم من قبل النيابة العامة وفقاً للقرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية للعام 2017، المعمول به في الضفة الغربية، أو تهمة إساءة استخدام التكنولوجيا بناء على التعديل الذي قامت به كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي بغزة على قانون العقوبات 74 لسنة 1936 المعمول به في قطاع غزة.

الشكل رقم (02): أنماط الشكاوى المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير

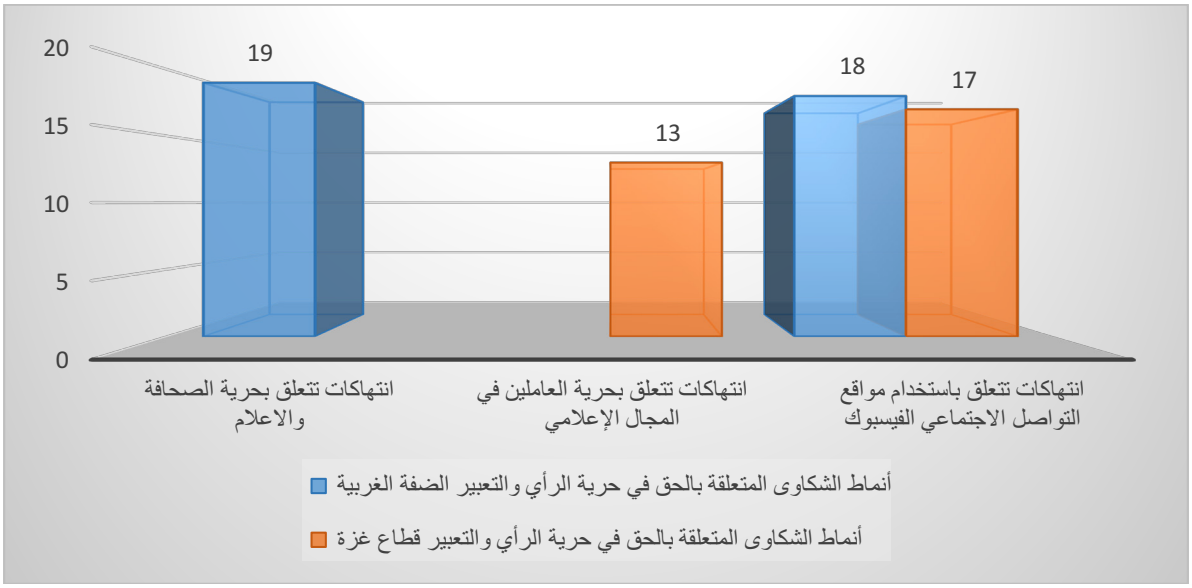

وجاءت بعض الاعتقالات على خلفية انتقاد الشخصيات العامة الرسمية وتوجيه اتهامات لهم بناء على قرار بقانون الجرائم الإلكترونية. كما أوقف جهاز الأمن الوقائي الصحافي ظاهر الشمالي بتاريخ 2017/6/6 على خلفية كتابته مقالاً نشر في موقع رأي اليوم الإلكتروني تحت عنوان «سياسة الجكر عقيدة عباس الجديدة»، وقد عرض على النيابة العامة ومحكمة صلح رام الله بتاريخ 2017/6/11 التي قررت توقيفه مدة 15 يوماً بتهمة إثارة النعرات الطائفية.

وبتاريخ 2017/1/12 أيدت محكمة البداية، بصفتها الاستئنافية، في قطاع غزة، حكماً بحق الكاتب طلال الشريف (63 عاماً) من مدينة غزة، يقضي بحبسه ستة أشهر بتهمة القدح، وأمرت المحكمة بوقف تنفيذها لمدة ثلاث سنوات، وذلك على خلفية نشر مقال سياسي له بتاريخ 2012/12/9.

كما برز في قطاع غزة الاعتقال على خلفية انتقاد الأوضاع في غزة، فبتاريخ 2017/1/28 أوقف جهازا المباحث العامة والأمن الداخلي الكاتب (ع. أ) من حي الصفطاوي بمحافظة شمال قطاع غزة، كما صادرا هاتفه النقال، ووفقاً لإفادة ذويه، فإن توقيفه جاء على خلفية تعبيره عن رأيه على حسابه الخاص في الفيسبوك، وقد أجرت الهيئة تدخلاً سريعاً، وتم الإفراج عنه بتاريخ 2017/1/29. يذكر أن المواطن قد جرى احتجازه من قبل الأجهزة الأمنية في قطاع غزة أكثر من مرة، ووجهت له تهم التحريض ونشر الإشاعات، وقد تم إخلاء سبيله.

وفي إطار الانتهاكات الواقعة على الحريات الصحافية، رصدت الهيئة توقيف أو حجز حرية (21) صحافياً في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، عدد منها على خلفية الانقسام السياسي، حيث ألقت هذه الاعتقالات التي مست بحرية الرأي والتعبير بظلالها السلبية على العاملين في المجال الإعلامي، وشكلت هاجساً للعديد منهم، حال دون قيامهم بنقل الأحداث بكل حرية، وذلك خوفاً من الملاحقة والاعتقال. وغابت عن أغلب عمليات الاستجواب والاحتجاز التي تمت للصحافيين، ودام بعضها لساعات، وبعضها لأيام عدة، سلامة الإجراءات القانونية، حيث أشار بعض الصحافيين إلى تعرضهم لسوء المعاملة، وتركز التحقيق معهم حول عملهم ونشاطهم الصحافي والمهني، وحول تغطيتهم للأحداث أو التصوير الصحافي، أو الكتابة، أو إعداد تقارير صحافية، سواء أكانت مكتوبة أم مرئية.

وتلقت الهيئة، في هذا الإطار، عدداً من شكاوى الصحافيين الذين تم احتجازهم من قبل الأجهزة الأمنية بصورة تعسفية، ودون اتباعٍ للإجراءات القانونية السليمة، أو مكثوا لفترات دون العرض على النيابة المدنية، أو تعرضوا للإساءة في المعاملة أثناء الاحتجاز أو الاعتقال.

اعتقال الصحافيين وتقديمهم للمحاكمة

خلال العام 2017، برزت ظاهرة اعتقال الصحافيين وتقديمهم للمحاكمة كما حدث مع (الصحافي جهاد بركات) مراسل فضائية «فلسطين اليوم» في الضفة الغربية، بتاريخ 2017/7/6، من قبل جهاز الأمن الوقائي بعد قيامه بتصوير موكب لرئيس الوزراء على حاجز للاحتلال في محافظة طولكرم، وجرى التحقيق معه على خلفية عمله الصحافي لتصويره مرور الموكب من خلال حاجز للاحتلال، وقد أفرج عنه بتاريخ 2017/7/9 بكفالة مالية وضمان «مكان إقامته في رام الله»، من أجل متابعة قضيته بقرار من النيابة العامة بعد أن وجهت له تهمة «التواجد في ظروف توجب الشبهة» تحت بند «التسول» بناء على قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وبتاريخ 2017/12/3 عقدت محكمة الصلح في مدينة رام الله جلسة من أجل النطق بالحكم بحقه، إلا أنها أجّلت النطق إلى تاريخ 2018/1/4، لغياب شهود النيابة العامة عن الجلسة. ومن ثم، تم تأجيلها إلى الرابع من شهر يناير/كانون الثاني 2018، حيث قضت محكمة الصلح في مدينة رام الله، ببراءته من التهمة التي كانت منسوبة له بتصوير موكب رئيس الحكومة الدكتور رامي الحمد الله.

محاكمة صحافية غيابياً

بتاريخ 2017/9/12 علمت الصحافية (هـ ح.)، 32 عاماً، من غزة، بصدور حكم غيابي من محكمة صلح غزة، وذلك بالحكم عليها بالحبس لمدة 6 أشهر مع النفاذ وغرامة مالية مقدارها (1000) شيكل. جدير ذكره أن الحكم صدر من محكمة الصلح بتاريخ 2016/6/4 في الدعوى رقم 2016/5648، وقد صدر الحكم غيابياً بحقها وهي في رحلة علاجية من مرض السرطان في المملكة الأردنية.

ثالثاً. توزيع الشكاوى حسب جهة الانتهاك

تلقت الهيئة ورصدت (67) شكوى وانتهاكاً، كانت النسبة الأكبر منها ضد جهاز الأمن الوقائي، وبلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة (22) شكوى حول الجهاز المذكور، منها (13) شكوى على خلفية الرأي والتعبير على موقع التواصل الاجتماعي «فسيبوك»، و (8) شكاوى على خلفية العمل الصحافي. يليه جهاز المخابرات العامة في الضفة الغربية بواقع (11) شكوى على خلفية تعرضه للعمل الصحافي وحرية الرأي والتعبير على مواقع التواصل الاجتماعي، وشكوى واحدة ضد الشرطة على خلفية حرية الرأي والتعبير على موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك»، وشكويان ضد النيابة؛ واحدة على خلفية العمل الصحافي، وأخرى على خلفية حرية الرأي والتعبير على موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك»، وشكوى ضد بلدية الخليل على خلفية العمل الصحافي، وشكوى ضد وزارة الثقافة في رام الله.

أما في قطاع غزة، فكان جهاز الشرطة الأكثر تعرضاً للحق في التعبير والعمل الصحافي، فقد تلقت الهيئة (18) شكوى، منها (11) شكوى ضد حرية التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي، و(6) شكاوى ضد حرية الصحافة والإعلام، وتلقت الهيئة (12) شكوى ضد جهاز الأمن الداخلي، منها (5) شكاوى على خلفية تعرضه لحرية الرأي والتعبير على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، و(7) شكاوى على خلفية حرية الصحافة والإعلام. وشكوى واحدة ضد الحرس الرئاسي في غزة على خلفية العمل الصحافي، وشكوى ضد أمن حركة فتح.

يلاحظ أن جهازي الأمن الوقائي وجهاز المخابرات العامة في الضفة الغربية، وجهاز الشرطة -الإدارة العامة للمباحث والأمن الداخلي في قطاع غزة، أكثر الجهات تعرضاً للحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية العمل الصحافي، وتتصدر هذه الأجهزة أعلى عدد في الشكاوى الواردة للهيئة، الأمر الذي يستوجب اتباع إجراءات للمحاسبة والمساءلة لمنتهكي هذا الحق.

2-1-5-3. السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

من خلال مراسلة الجهات الرسمية ذات العلاقة، تبين أنها لم تقم بوضع أي سياسات أو اتّخاذ أي تدابير أو إجراءات جديدة لحماية الحق في الرأي والتعبير.

2-1-5-4. المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير

قامت الهيئة بمخاطبة الجهات المختصة في وزارة الداخلية، والأجهزة الأمنية المختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة، في سبيل حصولها على بيانات رسمية توضح عدد وطبيعة إجراءات المحاسبة الإدارية التي قامت بها هذه الجهات بحق الأفراد الذين قاموا بارتكاب انتهاكات للحق في حرية الراي والتعبير، غير أن الردود كانت نمطية.

واستثناءً، رد جهاز الأمن الوقائي على مخاطبات الهيئة في الضفة الغربية على مجمل الشكاوى، ولم يخصص الرد على الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات بحق حرية الرأي والتعبير. وجاء في الرد أنهم قاموا بالتحقيق في جميع الشكاوى الواردة للجهاز خلال العام 2017، وتبين أنها ادّعاءات وشكاوى نمطية، هدفها الإساءة إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، وتشويه صورتها أمام المجتمع المحلي والدولي. وجاء في الرد، أيضاً، أنهم قاموا بتفعيل إدارتي الرقابة العامة وأمن الجهاز للنظر والمتابعة في جميع الانتهاكات المرتكبة

من قبل أفراد الجهاز إن وجدت، أو الشكاوى بحقهم، والعمل على متابعتها عبر التنسيق والتعاون مع الجهات القضائية المختصة في حال تطلب الأمر ذلك.

إن قلة تجاوب الأجهزة الأمنية مع مراسلات الهيئة المتعلقة بإجراءات المساءلة والمحاسبة الإدارية بحق العناصر التابعين لهذه الأجهزة على انتهاكاتهم للحق في حرية الرأي والتعبير، قد تكون مؤشراً على قلة اهتمام هذه الأجهزة في اتّخاذ إجراءات إدارية تحد من هذه الانتهاكات، وترفع من مستوى المساءلة والمحاسبة الإدارية داخل المؤسسة الأمنية، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من عدد حالات الانتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير، ولباقي الحقوق المدنية والسياسية. كما قد تكون مؤشراً على أن هذه الأجهزة تعتبر أن المساءلة والمحاسبة الإدارية هي شأن داخلي خاص بالجهاز.

توصيات

بناءً على العرض السابق لوضع الحق في حرية الرأي والتعبير، فإن الهيئة تؤكد على توصياتها المتكررة في تقاريرها السنوية لوضع حقوق الإنسان، وتقدم مجموعة من التوصيات المحددة لحماية وتعزيز هذا الحق والمساءلة عن انتهاكاته. وفي هذا المجال، تجدد الهيئة موقفها من القرار بقانون رقم 16 بشأن الجرائم الإلكترونية لسنة 2017، وضرورة الأخذ بالملاحظات التي قدمتها بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني لمراجعة القرار بقانون المذكور، وتعديله بما ينسجم والقانون الأساسي المعدل، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وبما يضمن حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، كما تجدد الهيئة مطالبتها للجهات المختصة، بالتراجع الفوري عن قرار حجب المواقع الإلكترونية، نظراً لمساسه المباشر بحقوق المواطنين وحرياتهم، لاسيما الحق في حرية الرأي والتعبير:

- ضرورة احترام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها وتكفل حرية العمل الصحافي وحرية الرأي والتعبير، وبخاصة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ضرورة قيام حكومة الوفاق الوطني بإصدار تعليماتها للشرطة والأجهزة الأمنية التابعة لها، وبخاصة الأمن الوقائي، من أجل التوقف في الضفة الغربية عن اعتقال الصحافيين واستدعائهم، أو استدعاء المواطنين على خلفية ما يبدونه من آراء.
- ضرورة تدخل الرئيس محمود عباس بإصدار تعليماته لوقف تدخل المخابرات العامة في الضفة الغربية عن اعتقال الصحافيين واستدعائهم، أو استدعاء المواطنين على خلفية ما يبدونه من آراء.
- ضرورة قيام وزارة الداخلية في قطاع غزة بإصدار تعليماتها للأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في قطاع غزة للتوقف عن اعتقال والصحافيين أو المواطنين واستدعائهم على خلفية العمل الصحافي أو الرأي والتعبير.
- ضرورة تدخل وزارة الداخلية ووزارة الإعلام لإزالة كافة القيود المفروضة من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية على ممارسة الصحافيين لعملهم بكل حرية، سواء تغطية الأحداث، أو بثها، أو تصويرها.
- ضرورة قيام وزارة الداخلية في حكومة الوفاق الوطني بتشكيل لجان تحقيق مستقلة من مؤسسات حقوق الإنسان ونقابة الصحافيين، في الحالات كافة، التي وقعت فيها انتهاكات ضد الصحافيين، ومحاسبة المتورطين بارتكابها، سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة.
- ضرورة قيام وزارة الداخلية في قطاع غزة بإزالة كافة القيود المفروضة من قبل الأجهزة الأمنية في قطاع غزة (الأمن الداخلي، والشرطة) على ممارسة الصحافيين لعملهم بكل حرية، سواء بالتغطية، أو البث والتصوير.
- ضرورة إعادة النظر من قبل حكومة الوفاق الوطني ووزارة الإعلام في التشريعات السارية التي لها علاقة بحرية الرأي

والتعبير، مثل قوانين العقوبات، وقانون المطبوعات والنشر، وتعديلها، بما يتواءم مع التزامات دولة فلسطين، وفق الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، وعلى وجه التحديد ضرورة إلغاء عقوبة الحبس، أو أي عقوبة تتضمن حجز الحرية للصحافيين على خلفية عملهم الصحافي، واستبدالها بعقوبات بديلة.

- إلى حين تعديل التشريعات، هناك ضرورة ألا تتوسع السلطات القضائية من نيابة، وقضاة، في استخدام السلطة التقديرية بالتوقيف الاحتياطي، وأن يتم حصر هذا الإجراء في الحالات الاستثنائية التي تتضمن خطراً محققاً لا يمكن مواجهته إلا بالتوقيف الاحتياطي، وعدم استخدام صلاحية التوقيف الاحتياطي كأداة للعقوبة، أو لخنق حرية الرأي التعبير، وتكميم الأفواه.

2-1-6. الحق في التجمع السلمي

كفلت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتشريعات الوطنية الحق في التجمع السلمي كحق أساسي من حقوق الإنسان، ويتمتع به الأفراد والجماعات والجمعيات والكيانات القانونية والهيئات الاعتبارية. ويتّسم هذا الحق بكونه سلمياً وعلنياً، ويشمل حرية المواطنين في التجمّع في أي مكان عام للمطالبة بحقوقهم، أو من أجل الدفاع عن قضاياهم، أو للتعبير عن رأيهم، أو للمشاركة في إدارة شؤون بلادهم. ومن واجب الدولة أن تضع آليات وإجراءات مناسبة لضمان الاستمتاع العملي بحرية الحق في التجمع السلمي، وعدم خضوعها للإجراءات البيروقراطية المفرطة، والسعي دائماً إلى تسهيل وحماية التجمعات السلمية العمومية في الموقع المفضل لمنظميها.[141]

2-1-6-1. المتغير في الإطار القانوني الوطني

على الرغم من انسجام القانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة، بشكل كبير، مع المعايير الدولية والقانون الأساسي المعدل، فإن لائحته التنفيذية، التي ما زالت سارية المفعول، تفرض قيوداً غير منصوص عليها في القانون على ممارسة هذا الحق، من أهمها ضرورة توجيه إشعار كتابي للمحافظ أو لمدير الشرطة قبل 48 ساعة، على الأقل، من موعد الاجتماع، على أن يكون موقعاً من قبل الأشخاص المنظمين للاجتماع، بما لا يقل عددهم عن ثلاثة، وعلى أن يبينوا في إشعارهم المكان والزمان اللذين سيعقد فيهما الاجتماع، والغرض منه. أما في حال تقديم الإشعار الكتابي من قبل جهة ذات شخصية اعتبارية، فيُكتفى في هذه الحالة بتوقيع من يمثلها، وللمحافظ أو لمدير الشرطة أن يضع ضوابط على مدة الاجتماع ومساره بهدف تنظيم حركة المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً بعد 24 ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار.

إن القيود المفروضة على الحق في التجمع السلمي من خلال ما جاء في اللائحة التنفيذية، تتعارض مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي انضمت إليها دولة فلسطين، وبخاصة المادة رقم (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[142] كما تخالف أحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل.[143]

2-1-6-2. انتهاكات الحق في التجمع السلمي

أولاً. عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي

تلقت الهيئة (53) شكوى حول انتهاك الحق في التجمع السلمي، منها (16) شكوى من الضفة الغربية، و(37) شكوى من قطاع

141 بيليفا، نينا وآخرون. مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، الطبعة الثانية، أعده فريق من خبراء منظمة الأمن والتعاون الأوروبي/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بخصوص حرية التجمع، ومن قبل اللجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية من خلال القانون والتابعة لمجلس أوروبا (لجنة البندقية)، وارسو/ ستراسبورغ 2010.

142 تنص المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

143 تنص المادة (5/26) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على أن «عقد الاجتماعات العامة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون».

غـزة. وتوزعـت الشـكاوى التـي تلقتهـا الهيئـة مـن الضفـة الغربيـة بواقـع (7) شـكاوى في محافظـة الخليـل، و(6) شـكاوى في محافظـة رام اللـه والبـيرة، و(3) شـكاوى في محافظـة بيـت لحـم.

فبتاريـخ 2017/02/25، نظـم حـزب التحريـر مسـيرة سـلمية عـلى دوار ابـن رشـد في مدينـة الخليـل، بعـد تقديـم إشـعار خطـي إلى مديـر شرطـة المحافظـة حسـب الأصـول، وذلـك احتجاجـاً عـلى اسـتمرار الأمـن الفلسـطيني توقيـف 15 مـن منـاصري الحـزب، عـلى خلفيـة تظاهـرة نظمـت بتاريـخ 2017/2/04، ضـد قـرار نقـل ملكيـة الأرض المقـام عليهـا كنيسـة المسـكوبية إلى البعثـة الروسـية الكنسـية. وحسـب توثيـق الهيئـة، فقـد أحاطـت بالمسـيرة قـوة أمنيـة مشـتركة كبـيرة، بعـض أفرادهـا باللبـاس المـدني، ووقعـت مشـادات بـين المشـاركين في التظاهـرة والقـوة الأمنيـة، قامـت عـلى إثرهـا القـوة الأمنيـة بفـض المسـيرة بالقـوة مسـتخدمة الهـراوات وقنابـل الغـاز، وإطـلاق أعـيرة ناريـة في الهـواء، الأمـر الـذي أدى إلى إصابـة عـدد مـن المتظاهريـن بحـالات اختنـاق ورضـوض مختلفـة.

وعـلى خلفيـة ذلـك، أصـدرت الهيئـة المسـتقلة لحقـوق الإنسـان بيانـا بتاريـخ 2017/2/25، طالبـت مـن خلالـه الجهـات الرسـمية بالالتـزام بالقوانـين والمحافظـة عـلى الحريـات العامـة، وحريـة التجمـع السـلمي وعقـد الاجتماعـات العامـة، وعـدم اسـتخدام القـوة المفرطـة غـير المتناسـبة في التعامـل مـع المتظاهريـن السـلميين، والالتـزام بمدونـات السـلوك والتعليـمات الخاصـة باسـتخدام القـوة، وأن تقـوم النيابـة العسـكرية بالتحقيـق في الأحـداث، وإحالـة كل مـن تثبـت مخالفتـه للقانـون إلى القضـاء العسـكري، حسـب الأصـول.

وتركـزت الشـكاوى التـي تلقتهـا الهيئـة مـن قطـاع غـزة في شـمال غـزة بواقـع (14) شـكوى، تلاهـا مدينـة غـزة ومنطقـة غـزة الوسـطى بواقـع (8) شـكاوى لـكل منهـما، وفي محافظـة رفـح كانـت هنـاك (5) شـكاوى، وفي خـان يونـس شـكويان.

فبتاريـخ 2017/1/14، منـع جهـاز الشرطـة والأمـن الداخـلي مسـيرة سـلمية لمواطنـين خرجـوا احتجاجـاً عـلى أزمـة الكهربـاء في مفـترق الشـجاعية في محافظـة غـزة، حيـث حـضرت قـوة شرطيـة للمـكان، وبـدأت بتهديـد المشـاركين بالاحتجـاز إذا لم يغـادروا المـكان، واحتجـزت عـدداً مـن الشـبان المشـاركين في هـذه الفعاليـة السـلمية.

يشـير العـدد الإجـمالي للشـكاوى إلى زيـادة في عـدد حـالات الانتهـاك للحـق في التجمـع السـلمي، مقارنـة مـع العـام المـاضي 2016 الـذي سـجل (26) شـكوى. ويعـزى هـذا الارتفـاع إلى زيـادة عـدد الشـكاوى التـي تلقتهـا الهيئـة هـذا العـام مـن قطـاع غـزة الـذي وصـل إلى (37) شـكوى، في حـين كانـت عـدد الشـكاوى مـن قطـاع غـزة في العـام 2016 (5) شـكاوى فقـط، فقـد شـهد قطـاع غـزة خـلال العـام 2017 حـراكات سـلمية عـدة احتجاجـاً عـلى تـردي الأوضـاع المعيشـية، والأزمـات المتفاقمـة والخطـيرة في كافـة مناحـي حيـاة المواطنـين هنـاك.

ثانياً. أنماط الانتهاكات حسب الشكاوى

وصـل عـدد الانتهـاكات للحـق في التجمـع السـلمي[144] إلى (58) انتهـاكاً، منهـا (18) انتهـاكاً في الضفـة الغربيـة، و(40) انتهـاكاً في قطـاع غـزة، وتنوعـت أنماطهـا الـواردة في الشـكاوى التـي تلقتهـا الهيئـة مـا بـين الاعتـداء عـلى المشـاركين، وفـضّ التجمـع السـلمي، ومنـع عقـد الفعاليّـة السـلميّة.

فقـد تـم الاعتـداء عـلى المشـاركين في (8) تجمعـات سـلمية، منهـا فعاليـة واحـدة في قطـاع غـزة، و(7) فعاليـات في الضفـة الغربيـة. وتـم فـضّ (42) تجمعـاً سـلمياً، منهـا (8) في الضفـة الغربيـة، و(34) في قطـاع غـزة، وتـم منـع عقـد أو عرقلـة الوصـول إلى (7) تجمعـات سـلمية، منهـا (5) في قطـاع غـزة، و(2) في الضفـة الغربيـة.

144 للتوضيـح، لا بـد مـن الإشـارة إلى أنـه قـد تتضمـن الشـكوى الخاصـة بانتهـاك الحـق في التجمـع السـلمي عـلى أكـثر مـن انتهـاك، لذلـك يظهـر الفـرق بـين عـدد الشـكاوى وعـدد الانتهـاكات، بحيـث يكـون عـدد الانتهـاكات أكـثر مـن عـدد الشـكاوى أحيانـاً.

الشكل رقم (01): أنماط الانتهاكات حسب الشكاوى

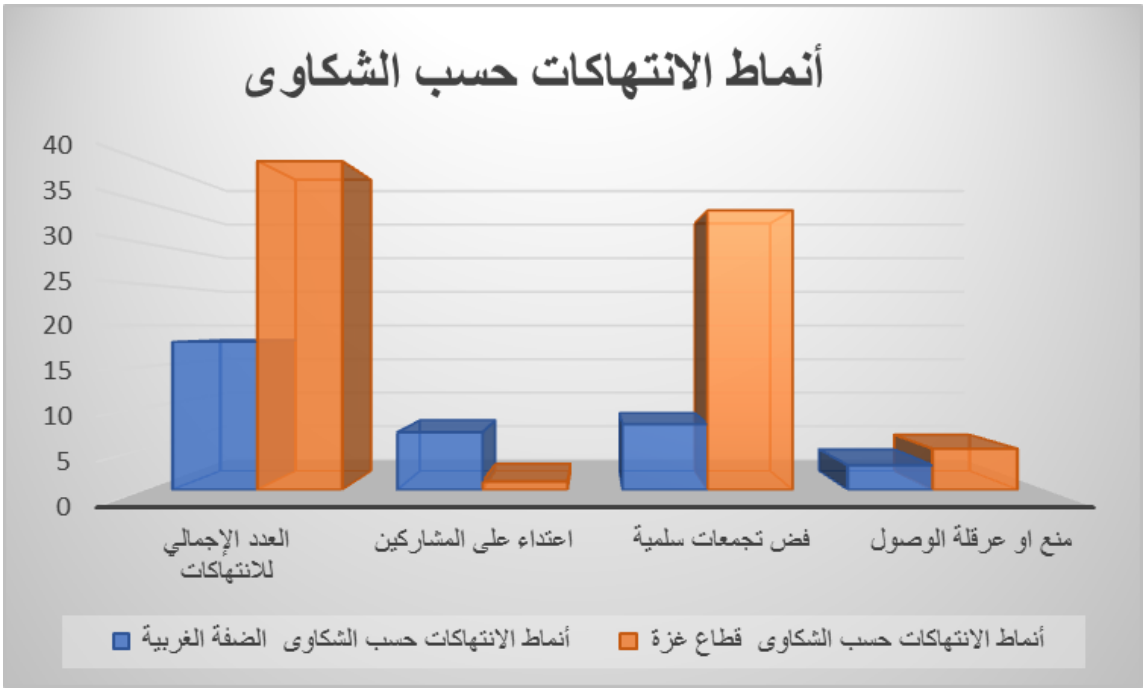

ثالثاً. فئات الضحايا حسب الشكاوى

مثّل انتهاك الحق في التجمّعات ذات الخلفية السياسية أكثر الانتهاكات انتشاراً في الضفة الغربية، فضمن (16) شكوى تلقتها الهيئة حول انتهاك الحق في التجمّع السلمي، كان منها (10) انتهاكات لتجمعات سلمية تحمل طابعاً سياسياً.

فبتاريخ 2017/5/17، اعتدت مجموعة من أفراد الأمن الوطني وجهاز الشرطة بالضرب على المشاركين في تظاهرة سلمية دعت إليها القوى الوطنية والإسلامية في بلدة بيرزيت إسناداً للأسرى المضربين عن الطعام في سجون الاحتلال، واعتدت على المشاركين واعتقلت عدداً منهم، وتم اقتيادهم إلى مركز شرطة بيرزيت، وهناك جرى الاعتداء مرة أخرى على عدد منهم بالضرب والإهانة، ما استدعى نقل اثنين من المحتجزين لتلقي العلاج، وكانت آثار الاعتداد واضحة على جسديهما، ولاحقاً، وبعد نقل المحتجزين إلى مقر شرطة رام الله، تم الإفراج عنهم جميعاً.

وبتاريخ 2017/3/12، نُظمت تظاهرة سلمية أمام مجمع المحاكم في مدينة البيرة احتجاجاً على محاكمة الشهيد باسل الأعرج الذي أعدمه جيش الاحتلال في وقت سابق، حيث جرى قمع هذه التظاهرة من قبل الأجهزة الأمنية، وعلى أثر هذه الأحداث، تم تشكيل لجنة تحقيق ضمت في عضويتها مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ومع نهاية شهر آذار، تم الإعلان عن النتائج التي وصلت إليها لجنة التحقيق.[145]

145 للاطلاع على تقرير لجنة التحقيق بشأن الأحداث التي وقعت أمام مجمع المحاكم في مدينة البيرة، وأحداث بيت لحم يوم 2017/3/12، يمكن زيارة موقع الهيئة: www.ichr.ps

أحداث مجمع المحاكم في مدينة البيرة بتاريخ 2017/3/12

بتوجيهات من الرئيس محمود عباس، وعطفاً على قرار رئيس الوزراء وزير الداخلية الدكتور رامي الحمد الله الصادر بتاريخ 2017/3/13، بتشكيل لجنة تحقيق للوقوف على حقيقة ما جرى من أحداث يوم الأحد الموافق 2017/3/12، في مدينتي البيرة وبيت لحم، حيث ضمت اللجنة في عضويتها وكيل وزارة الداخلية، ومدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ونقيب المحامين ممثلاً عن نقابة المحامين الفلسطينيين، وجاء تشكيل اللجنة، بعد التشاور مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ونقابة المحامين الفلسطينيين، بصيغة عامة دون إلزامها بإجراءات محددة، مع منحها الاستقلالية وعدم التأثير عليها من أي جهة، وأصدرت لجنة التحقيق تقريرها بتاريخ 2017/3/26.

وفي مجريات الأحداث أمام مجمع المحاكم في مدينة البيرة، فقد أورد التقرير عدداً من الاستخلاصات، منها أن الوقفة كانت سلمية، ودعت إليها جهات عدة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لكن دون تقديم إشعار للشرطة أو المحافظة، ولم يلجأ المشاركون إلى استخدام العنف أو تخريب الممتلكات. إنه تم اتخاذ قرار بفتح الشارع، ومن ثم فض الوقفة بالقوة من قبل مدير شرطة محافظة رام الله والبيرة الذي كان موجوداً شخصياً في الميدان، وقد كان هناك تباين في تقدير الموقف الميداني بين قائد الأمن الوطني، الذي أبدى مرونة في التعامل مع المتظاهرين، وإفساح وقت أطول للتفاوض معهم، وبين موقف مدير شرطة المحافظة، الذي أخذ قراراً حاسماً وسريعاً بضرورة فتح الشارع، دون إعطاء مهلة كافية، علماً أن الرد الأولي للمتظاهرين كان رفض الاستجابة لطلب الشرطة بإخلاء الشارع. إن إجراءات استخدام القوة في فتح الشارع، وفض التجمع فيها، مخالفة صريحة لقرار وزير الداخلية رقم 211 المتعلق بمدونة قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية. إن هناك استخدام مفرط لقنابل الغاز، كما أن طريقة إطلاق الغاز في بعض الحالات حصل بشكل أفقي ومباشر، الأمر الذي قد يشكل خطراً ويخالف مبادئ استخدام قنابل الغاز. إن تسليح القوات كان وفق القواعد والتعليمات، لكن أحد الأفراد استخدم عصا كهربائية غير موجودة في تسليح القوة. إنه تم الاعتداء على الصحافيين، وإن مدير شرطة المحافظة شخصياً شارك في سحب الكاميرات من أحد الصحافيين. إنه كان هناك أفراد من قوى الأمن باللباس المدني في مهمات جمع المعلومات، لكن في مرحلة متأخرة من فض الوقفة حاول بعضهم القيام بمهام عملياتية مثل محاولة سحب الكاميرات من الصحافيين. إن أداء الناطق الرسمي لأجهزة الأمن زاد من حالة الاحتقان والتوتير، إضافة إلى أنه أضعف مصداقية الرواية الرسمية من خلال إنكار التجاوزات الموثقة.

وأورد تقرير لجنة التحقيق العديد من التوصيات، منها ضرورة مراجعة اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة، وضرورة إصدار تعميم فوري وواضح لمنتسبي أجهزة الأمن كافة باحترام الصحافيين في الميدان، وكيفية التعامل معهم وتسهيل عملهم، وعدم التعرض لهم بأي سوء، وتشكيل لجنة من وزارة الداخلية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ونقابة الصحافيين ونقابة المحامين، من أجل صياغة مسودة إرشادات ورفعها لوزير الداخلية للمصادقة. ورأت اللجنة أن مدير شرطة محافظة رام الله والبيرة، وقائد وحدة الشرطة الخاصة في الميدان، قد ارتكبا مخالفة انضباطية من الدرجة الأولى، ووفقاً لقرار وزير الداخلية رقم 192 لسنة 2009 بشأن المخالفات الانضباطية لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية، فقد أوصت اللجنة باتخاذ الإجراء الملائم بحقهما.

وبعد إصدار تقرير لجنة التحقيق، وقّع رئيس الوزراء على اعتماد وتنفيذ كافة توصيات لجنة التحقيق، إلا أنه لم يتم الإعلان عن اتخاذ أي إجراءات بحق مدير شرطة محافظة رام الله والبيرة، وعنصر جهاز المخابرات الذي اعتدى على أحد المواطنين، في حين تم تشكيل لجنة من وزارة الداخلية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ونقابة الصحافيين، حيث قامت هذه اللجنة بصياغة عدد من السياسات والإجراءات حول كيفية التعامل مع الصحافيين في الميدان من قبل عنصر قوى الأمن الفلسطينية.

كما مثّل انتهاك الحق في التجمّع السلمي على التجمعات ذات الطابع المطلبي الاقتصادي، أو الاجتماعي، أكثر الانتهاكات انتشاراً في قطاع غزة، فضمن (37) شكوى تلقتها الهيئة حول انتهاك الحق في التجمّع السلمي، كان منها (34) انتهاكاً لتجمعات سلمية تحمل طابعاً اقتصادياً أو اجتماعياً. فبتاريخ 2017/1/20، فض جهاز الشرطة مسيرة سلمية لمواطنين خرجوا احتجاجاً على أزمة الكهرباء في منطقة الفالوجا شمال قطاع غزة مستخدماً القوة، فاعتدى أفراد من جهاز الشرطة على المواطنين المتواجدين في المكان، واعتقلوا عدداً منهم.

فض تجمع سلمي

بتاريخ 2017/01/12، فض جهاز الشرطة مسيرة سلمية تقدر بحوالي 5000 مواطن في مخيم جباليا بمحافظة شمال قطاع غزة لمواطنين خرجوا احتجاجاً على أزمة الكهرباء، حيث شرعت الشرطة بإطلاق النار في الهواء، ثم اعتدى أفراد من شرطة مكافحة الشغب على المتظاهرين بالهراوات، ما أدى إلى إصابة عدد من المشاركين، كما تم خلال هذه المسيرة الاعتداء على عدد من الصحافيين ومصادرة بعض المعدات الخاصة بعملهم كصحافيين.

كما تجسد انتهاك الحق في التجمّع السلمي الذي يحمل طابعاً سياسيا بواقع (2) شكوى، ذات علاقة بالتضامن مع الأسرى في سجون الاحتلال. فبتاريخ 2017/5/14، منعت الأجهزة الأمنية في قطاع غزة، بحجة عدم الحصول على ترخيص، تنظيم مسيرة جماهيرية كان من المفترض أن تكون بتاريخ 2017/05/15، أمام بلدية غزة، وتنطلق بعدها باتجاه خيمة التضامن مع الأسرى في ساحة السرايا في المدينة، حيث مكان المهرجان المركزي لإحياء ذكرى النكبة والتضامن مع الأسرى التي دعت لها اللجنة العليا لإحياء ذكرى النكبة، بإشراف دائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير الفلسطينية.

وأصدرت الهيئة، في وقت سبق تاريخ الفعالية المذكورة، تصريحاً صحافياً بتاريخ 2017/5/4، أكدت من خلاله على أن ما يقوم به جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة من إجراءات، منها استدعاءات وعمليات احتجاز وتهديد، بهدف منع تنظيم تجمع سلمي في ساحة السرايا بمدينة غزة، هي إجراءات تمس بالحق في التجمع السلمي، المكفول بالتنظيم القانوني الوطني والدولي، وطالبت الهيئة جهاز الأمن الداخلي بوقف العمل بالتدابير والإجراءات المخالفة للقانون، التي لا تنسجم مع الضوابط والمعايير القانونية، والعمل على تمكين المواطنين في قطاع غزة من ممارسة هذا الحق دون الحد أو التقييد منه.

تركزت جُل التجمعات السلمية في قطاع غزة على المطالبة بحل أزمة الكهرباء، وجرى فض و/أو الاعتداء و/أو تهديد المشاركين في هذه التجمعات السلمية، وعلى خلفية ذلك أصدرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بياناً بتاريخ 2017/1/12، طالبت فيه الأجهزة الأمنية في قطاع غزة باحترام الحق في التظاهر السلمي، وأدانت تفريق المتظاهرين ومداهمة منازلهم وتوقيفهم، وطالبت بوقف الاستدعاءات والإفراج الفوري عن المحتجزين.

من الملاحظ أن الانتهاكات الواقعة على الأشخاص المشاركين في التجمعات السلمية لم تخص فئة بعينها، بحكم أن هذه التجمعات، بشكل عام، لها مطالب حياتية عامة بالأساس اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، باستثناء بعض التجمعات السلمية التي خصت فئة سياسية بعينها، أو فئة اجتماعية مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي لا يمكن القول إن هذه الانتهاكات خصت فئة دون أخرى، ولكن، ومن خلال رصد الهيئة والشكاوى التي تلقتها، يمكن القول إن فئة الشباب هي من أكثر الفئات التي تم الاعتداء عليها أثناء المشاركة في التجمعات السلمية.

رابعاً. الشكاوى حسب جهة الانتهاك

كانت وزارة الداخلية في الضفة الغربية أكثر الجهات الرسمية انتهاكاً للحق في التجمع السلمي خلال العام 2017، حيث بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة ضد وزارة الداخلية (9) شكاوى، في حين تلقت الهيئة (4) شكاوى ضد جهاز الأمن الوقائي، و(4) شكاوى ضد جهاز الشرطة، وشكوى واحدة موزعة ما بين جهاز الشرطة وجهاز الأمن الوقائي، في حين لم تتلقَّ الهيئة أي شكوى بحق الأجهزة الأمنية الأخرى. أما في قطاع غزة، فقد تلقت الهيئة (24) شكوى ضد جهاز الشرطة العامة، و(13) شكوى ضد جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة.

الشكل رقم (02): الشكاوى حسب جهات الانتهاك

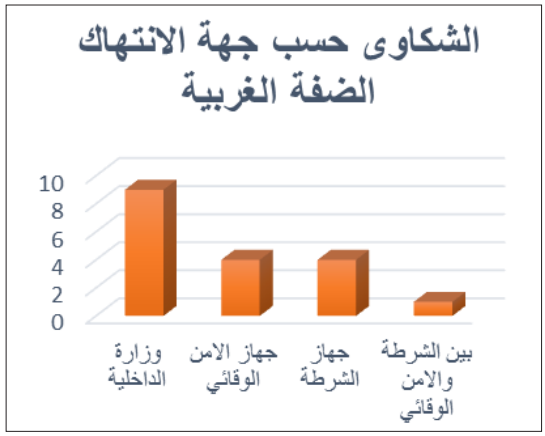

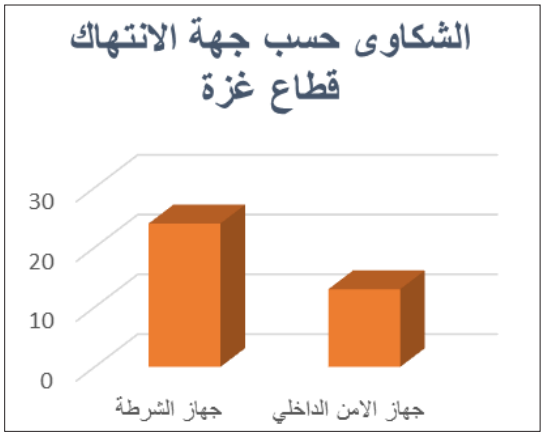

2-1-6-3. السياسات والتدابير والإجراءات المتّخذة لحماية الحق في التجمّع السلمي

من خلال متابعات الهيئة، تبين أن الجهات الرسمية ذات العلاقة لم تقم بوضع أي سياسات، ولم تتخذ أي تدابير أو إجراءات جديدة لحماية الحق في التجمع السلمي، مع الإشارة إلى أنه وفي قطاع غزة، ما زالت الجهات المختصة تفرض قيوداً على عقد الاجتماعات العامة في الأماكن المغلقة، وتشترط حصول الجهة المنظمة على إذن مسبق، وهناك أوامر شفوية لأصحاب الصالات بعدم حجز أي قاعة دون حصول الجهة المُنَظمة على ترخيص مسبق، خلافاً لأحكام القانون رقم (12) بشأن الاجتماعات العامة الذي لا يشترط الحصول على أي أذونات أو تراخيص في حال تنظيم الاجتماع في مكان مغلق.

2-1-6-4. المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في التجمع السلمي

أولاً. المساءلة والمحاسبة الإدارية

قامت الهيئة بمخاطبة الجهات الرسمية «وزارة الداخلية، والأجهزة الأمنية المختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة»، للوقوف على آليات المساءلة والمحاسبة الإدارية التي قامت بها هذه الجهات بحق الأفراد الذين قاموا بارتكاب انتهاكات للحق في التجمع السلمي.

وتلقت الهيئة رداً من قِبل جهاز المخابرات العامة في الضفة الغربية، جاء فيه أن الجهاز أخضع عنصراً واحداً إلى إجراءات المساءلة الإدارية، دون أن يوضح الانتهاك المنسوب إليه ارتكابه، فيما إذا كان انتهاكاً للحق في التجمع السلمي، أو لغيره من الحقوق.[146] كما تلقت الهيئة رداً عاماً من جهاز الأمن الوقائي خلا من أي معلومة توضح إذا ما كان الجهاز قد أخضع أيَّاً من أفراده إلى إجراءات المحاسبة والمساءلة الإدارية على انتهاك الحق في التجمع السلمي أو غيره من الحقوق.[147]

ولم تتلقَّ الهيئة أي ردود أخرى عن المساءلة والمحاسبة الإدارية عن انتهاك الحق في التجمع السلمي؛ سواء من وزارة الداخلية، أو من جهاز الشرطة في الضفة الغربية، كما أنها لم تتلقَّ ردوداً من جهاز الشرطة العامة، أو غيرها من الأجهزة الأمنية في قطاع غزة.

إن ضعف تجاوب الأجهزة الأمنية مع مراسلات الهيئة المتعلقة بإجراءات المساءلة والمحاسبة الإدارية بحق انتهاكات أفرادها للحق في التجمع السلمي قد يكون مؤشراً على اعتبار أن إجراءات المحاسبة الإدارية الداخلية شأن خاص بهذه الأجهزة يتمتع بالصفة «الأمنية أو السرية»، أو قد يكون مؤشراً على التقصير في اتّخاذ إجراءات إدارية تحد من هذه الانتهاكات، وترفع من مستوى المساءلة والمحاسبة الإدارية داخل المؤسسة الأمنية، ما من شأنه أن يزيد من عدد حالات الانتهاكات للحق في التجمع السلمي ولباقي الحقوق المدنية والسياسية.

146 رسالة جهاز المخابرات العامة الواردة إلى الهيئة بتاريخ 2018/01/07.

147 رسالة جهاز الأمن الوقائي الواردة إلى الهيئة بتاريخ 2017/12/11.

ثانياً. المساءلة والمحاسبة الجنائية

خاطبت الهيئة جهات المساءلة الجنائية لأفراد الأمن في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، لتزويدها بالمعلومات والبيانات المتعلقة بعدد أفراد الأمن الذين تم إخضاعهم للمساءلة والمحاسبة الجنائية عن ارتكابهم أفعالاً تشكل انتهاكاً للحق في التجمع السلمي، وتلقت الهيئة رداً في هيئة القضاء العسكري في الضفة الغربية يفيد بأنه لا يوجد أمام هيئة القضاء العسكري أي قضايا منظورة تتعلق بانتهاك الحق في التجمع السلمي، ولم يتم إصدار أي أحكام ذات علاقة بانتهاك هذا الحق،[148] في حين لم تتلقَّ الهيئة أي ردود من هيئة القضاء العسكري في قطاع غزة.

توصيات

من خلال ما تقدم ذكره، فإن الهيئة تؤكد توصياتها المتكررة في تقاريرها السنوية لوضع حقوق الإنسان، وتقدم مجموعة من التوصيات المحددة لحماية هذا الحق وتعزيزه، والمساءلة عن انتهاكاته:

- ضرورة قيام الجهات التشريعية بمواءمة التشريعات الوطنية واللوائح التنفيذية الخاصة بتنظيم الحق في التجمع السلمي بما وقعت عليه والتزمت به دولة فلسطين من وثائق دولية، وبخاصة ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعديل أو إلغاء كل ما يتعارض مع الحق في التجمع السلمي الواردة في قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الساري في قطاع غزة.
- العمل الفوري من قبل وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية على إصدار مدونات سلوك خاصة بالأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون، تتناسب مع ما وقعت علية والتزمت به دولة فلسطين من وثائق دولية خاصة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.
- ضرورة التزام الأجهزة الأمنية ووزارة الداخلية بأحكام قانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة، الذي يقصر التعامل مع الاجتماعات العامة بجهاز الشرطة، مع ضرورة التأكيد على حظر قيام منتسبي الأجهزة الأمنية بلباسهم المدني بالقيام بمهمات ذات طابع عملياتي في فض التجمعات السلمية.
- التحقيق الفوري، من قبل النيابة العامة والقضاء، وهي الجهات المختصة وفق القانون، في أي حادثة تمس الحق في التجمع السلمي، في دولة فلسطين، ونشر نتائج التحقيق على الملأ، ومحاسبة من تثبت إدانته في الاعتداء على المشاركين في التجمعات السلمية أو استخدام القوة المفرطة خلافاً للتعليمات.

2-1-7. الحق في تكوين الجمعيات

يعد الحق في تكوين الجمعيات والنقابات، واحداً من الحقوق السياسية للأفراد التي كفلها القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ويشمل هذا الحق، حرية إنشاء الجمعيات والنقابات والانضمام إليها، وحريتها في ممارسة نشاطاتها، وعدم إخضاع إنشائها أو ممارسة نشاطاتها إلا لقيود قانونية وضرورية ولحماية مصلحة مقبولة في مجتمع ديمقراطي حر. يرصد هذا المبحث حالة الحق في تكوين الجمعيات والنقابات في فلسطين خلال العام 2017، وذلك برصد المتغيرات المتعلقة بالإطار القانوني الناظم للحق، والقيود المفروضة على إنشاء الجمعيات والنقابات وممارستها لنشاطها وتلقيها وصرفها للأموال.

2-1-7-1. المتغير في الإطار القانوني الوطني الناظم للحق في تكوين الجمعيات

شهد هذا العام إصدار القرار بقانون رقم (11) لسنة 2017 بشأن تنظيم حق الإضراب في الوظيفة العمومية، حظر بموجبه الإضراب

148 رسالة هيئة القضاء العسكري الواردة إلى الهيئة بتاريخ 2017/12/17.

على موظفي بعض القطاعات المهنية في الوظيفة العمومية، وهم: موظفو القطاع الصحي ماعدا الإداريين منهم، موظفو الرئاسة، موظفو مجلس الوزراء، موظفو السلك الدبلوماسي، موظفو الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، القضاة وأعضاء النيابة العامة، ما يشكل تقييداً شديداً للحق في الإضراب، علماً أن لهذه القطاعات أجساماً مهنية تمثلها، مثل نادي جمعية القضاة، ونقابة الأطباء، ونادي أعضاء النيابة العامة. كما يتقيد الحق في الإضراب للجمعيات والنقابات في فلسطين على نحو يفرغ الحق من جوهره، بالنص في المادة (67) من قانون العمل على أن يكون التنبيه الكتابي في حال الإضراب موقعاً من 51% من عدد العاملين في المنشأة، وهي نسبة كبيرة جداً من شأنها أن تعطل الحق في الإضراب.

كما شهد هذا العام إصدار القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية، الذي هدف -كما جاء في متنه- إلى تشجيع وتنظيم وتنمية العمل التعاوني، بالاعتماد على مبادئ العضوية الطوعية، والإدارة الديمقراطية، والمشاركة الاقتصادية، والاستقلالية الذاتية، والمعرفة التعاونية، والتعاون بين التعاونيات، بما يعود بالنفع على الأعضاء التعاونيين والمجتمع المحلي، ونص القرار بقانون، أيضاً، على إنشاء هيئة العمل التعاوني التي تهدف إلى تنظيم القطاع التعاوني والإشراف عليه، كما نص على جملة من الأحكام المتعلقة بالجمعيات التعاونية من تسجيلها، ومهام مجلس إدارتها، وهيئتها العمومية، وأهدافها، وعلاقتها بغيرها من التعاونيات وإنهائها، وألغى هذا القرار بقانون قانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933 وتعديلاته ساري المفعول في قطاع غزة، وقانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956 ساري المفعول في الضفة الغربية.

وبخلاف ذلك، لم تُجرِ دولة فلسطين أي تعديلات على التشريعات الوطنية الناظمة للحق في تكوين الجمعيات والنقابات، حيث بقيت نصوص القانون الأساسي المعدل، وقانون الجمعيات الخيرية والأهلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية سارية المفعول، وهي، بالمناسبة، تشريعات تنسجم في معظم أحكامها مع القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وأن القيود التي تمارسها وزارة الداخلية على الحق في تكوين الجمعيات، والمشار إليها في بند القيود المفروضة على الحق في تكوين الجمعيات والنقابات، لا تستند إلى أساس قانوني سليم. إضافة إلى ذلك، استمر سريان قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2010 بشأن نظام الشركات غير الربحية وتعديلاته، كإطار قانوني ناظم لإنشاء الشركات غير الربحية وممارستها لنشاطها،[149] وذلك على الرغم من القيود القاسية التي يفرضها هذا النظام على مداخيل الشركة، حيث يمنع الشركات غير الربحية من الحصول على تمويل أو هدايا أو تبرعات أو معونات إلا بالموافقة المسبقة لمجلس الوزراء، الأمر الذي أثَّر سلباً على أنشطة العديد من المنظمات الأهلية العاملة في فلسطين، التي طالبت في أكثر من مناسبة بإلغاء هذا الشرط، باعتباره تدخلاً من السلطة التنفيذية في عمل المنظمات الأهلية.

إضافة إلى ذلك، لم يجرِ أي تعديل على أيٍّ من قوانين النقابات سارية المفعول، مثل قانون نقابة المحامين، وقانون نقابة الأطباء، ونقابة الصيادلة، وغيرها من النقابات التي ينظمها قانون خاص، على الرغم من قدم هذه التشريعات، والحاجة إلى قانون خاص يعنى بتنظيم جميع النقابات والاتحادات المهنية. مع الإشارة، هنا، إلى إقرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في رام الله بتاريخ 2017/1/17 لمشروع قرار بقانون بشأن التنظيم النقابي، وتوزيعه على الوزراء لإبداء الملاحظات عليه، إلا أنه لا يتوفر لدى الهيئة أي معلومات حول ما وصل إليه مشروع القرار بقانون المذكور.

2-1-7-2. معطيات حول الجمعيات الخيرية والأهلية

تفيد المعلومات المتوفرة لدى وزارة الداخلية، بصفتها الجهة المختصة بالإشراف على الجمعيات الخيرية والأهلية، بوجود (3138) جمعية أهلية مسجلة في الضفة الغربية حتى نهاية العام 2017، (138) جمعية منها تم تسجيلها في العام 2017، علماً أنه لا يتوفر أي معلومات حول عدد الطلبات التي تم تقديمها خلال هذا العام، وعدد الطلبات التي تم رفضها، مع تأكيد وزارة الداخلية أن رفض تسجيل الجمعيات يأتي غالباً لأسباب فنية تتعلق، بشكل أساسي، بعدم اكتمال وثائق طلبات التسجيل، وذلك على الرغم من وجود نموذج موحد لتسجيل الجمعيات في مختلف مديريات وزارة الداخلية في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، وعلى الرغم من وجود دليل موحد للمستخدمين في هذا المجال. كما تشير بيانات وزارة الداخلية إلى قيامها بحل جمعيتين خلال

149 تتفق الشركات غير الربحية في الأهداف والغايات مع الجمعيات والهيئات الأهلية، حيث تهدف الشركات غير الربحية إلى تقديم خدمة أو نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيره يسعى إلى تحسين مستوى المواطنين في المجتمع اجتماعياً أو صحياً أو مهنياً أو مادياً أو فنياً أو رياضياً أو ثقافياً أو تربوياً. كما تأخذ هذه الشركات شكل الشركة المساهمة الخصوصية؛ بمعنى أنه لا يتم طرح أسهمها بالاكتتاب العام. ولا يتم توزيع عوائد هذه الشركات على المساهمين، وإنما يستخدم لتحقيق غاياتها وأهدافها ونشاطاتها.

هـذا العـام، بسـبب مخالفـة أعضائهـا للنظـام الأسـاسي للجمعيـة.[150] وفي مقابـل ذلـك، تلقـت الهيئـة خـلال هـذا العـام، شـكوى واحـدة في الضفـة الغربيـة، حـول منـع جهـاز المخابـرات العامـة منـح موافقـة أمنيـة لتشـكيل جمعيـة رائـدات الكرمـل، وهـي جمعيـة خيريـة لمجموعـة مـن الفتيـات، وذلـك عـلى خلفيـة نشـاطهن السـياسي.

2-1-7-3. القيود المفروضة على الحق في تكوين الجمعيات

في تطـور ملحـوظ عـلى صعيـد الحـق في تكويـن الجمعيـات الخيريـة والأهليـة، شـهد هـذا العـام إلغـاء مجلـس الـوزراء لـشرط حصـول مؤسـسي الجمعيـة عـلى بـراءة ذمـة ماليـة مـن وزارة الماليـة كأحـد القيـود غـير القانونيـة عـلى تسـجيل الجمعيـات، والمعمـول بـه مـن سـنة 2012. في المقابـل، اسـتمر إخضـاع طلبـات تسـجيل الجمعيـات للفحـص الأمنـي مـن قبـل الأجهـزة الأمنيـة، في إجـراء لم ينـص عليـه قانـون الجمعيـات ولائحتـه التنفيذيـة، كـما أنـه يشـكل مخالفـة لقـرار مجلـس الـوزراء بإلغـاء شرط السـلامة الأمنيـة، ومخالفـة لحكـم المحكمـة العليـا في قضيـة الموظفـين العموميـين سـنة 2012، الـذي اعتـبر شرط السـلامة الأمنيـة مخالفـة للقانـون الأسـاسي.

اسـتمر، كذلـك، إخضـاع التحويـلات الماليـة الخارجيـة الصـادرة عـن الجمعيـات لموافقـة وزارة الداخليـة، أمـا التحويـلات مـن الخـارج إلى الداخـل، فإنهـا بحسـب إفـادة وزارة الداخليـة لا تتطلـب الموافقـة المسـبقة، وذلـك بخـلاف الـشركات غـير الربحيـة، ومـن ضمنهـا المنظمات الأهليـة العاملـة في مجـال حقـوق الإنسـان في قطـاع غـزة، حيـث اسـتمر إخضـاع تمويـل هـذه المنظـمات، كـما أشرنـا سـابقاً، إلى الموافقـة المسـبقة مـن مجلـس الـوزراء، مـا يشـكل تقييـداً قاسـياً للحـق في تكويـن الجمعيـات والنقابـات، وبخاصـة، كـون تمويـل الجمعيـات كـما أشـار إليـه المقـرر الخـاص المعنـي بأوضـاع المدافعـين عـن حقـوق الإنسـان، يمثـل عنـصراً أصيـلاً في الحـق في حريـة التجمـع وضـمان حريـة عمـل منظـمات المجتمـع المـدني، ومؤكـداً عـلى أن مسـألة تمويـل الجمعيـات، تعـد أمـراً أساسـياً للتمتـع بالحـق في تكويـن الجمعيـات، كـما أكـد عـلى أنـه، وفي إطـار الإصلاحـات الديمقراطيـة الجاريـة في بلـدان عديـدة في العـالم، والمناقشـات المتعلقـة بأجنـدة أهـداف التنميـة 2030، فإنـه مـن واجـب الـدول أن تعمـل عـلى تيسـير وليـس تقييـد حصـول الجمعيـات عـلى التمويـل، بمـا في ذلـك التمويـل مـن مصـادر أجنبيـة، وذلـك حتـى تتمكـن مـن أن تشـارك فعليـاً في العمليـة الديمقراطيـة، وتشـارك في عمليـة التنميـة.

وفي قطـاع غـزة، وعـلى الرغـم مـن عمليـة المصالحـة الفلسـطينية، وتـولي حكومـة الوفـاق مسـؤولياتها هنـاك، فقـد اسـتمر العمـل بقـرار وزيـر الداخليـة السـابق في الحكومـة المقالـة في غـزة، الـذي يمنـع جميـع الموظفـين المدنيـين «المسـتنكفين» الانتسـاب للجمعيـات العموميـة في الجمعيـات الخيريـة والهيئـات الأهليـة، أو العمـل كموظفـين فيهـا، أو أعضـاء في مجلـس الإدارة، ولا يتـم اعتـماد أي مجلـس إدارة للجمعيـات المذكـورة حـال وجـود أيٍّ مـن الموظفـين المسـتنكفين بـين أعضائـه، مـا يشـكل تقييـداً شـديداً للحـق في تكويـن الجمعيـات والانضـمام إليهـا.

توصيات

بنـاءً عـلى مـا تقـدم ذكـره؛ وعـلى الرغـم مـن التطـور الـذي تمثـل في إلغـاء شرط بـراءة الذمـة المشـار إليـه، فـإن الهيئـة المسـتقلة تـوصي فيـما يتعلـق بالحـق في تكويـن الجمعيـات والنقابـات بـالآتي:

- ضرورة إصـدار قانـون التنظيـم النقـابي، بمـا يضمـن إعـمال هـذا الحـق، وذلـك بعـد طـرح مـشروع قـرار بقانـون التنظيـم النقـابي لنقـاش نقـابي ومجتمعـي واسـع.
- إلغـاء أو تعديـل القـرار بقانـون رقـم (11) لسـنة 2017 بشـأن تنظيـم حـق الإضراب في الوظيفـة العموميـة، بسـبب حظـره الإضراب عـلى بعـض موظفـي قطاعـات الوظيفـة العموميـة ونقاباتهـم التمثيليـة، الأمـر الـذي يشـكل مساسـاً مبـاشراً بجوهـر الحـق في الإضراب، ويعيـق النقابـات والجمعيـات الأهليـة عـن ممارسـة أنشـطتها، فضـلاً عـن أنـه ينطـوي عـلى مسـاس بمبـدأ المسـاواة وعـدم التمييـز.

150 تم الحصول على هذه المعلومات من خلال مقابلة شخصية مع عبد الناصر الصيرفي، مدير عام المنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية، بتاريخ 2017/1/9.

- إلغاء المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2015 بنظام معدل لنظام الشركات غير الربحية رقم (3) لسنة 2007، التي تخضع تمويل الشركات غير الربحية، ومن ضمنها المنظمات الأهلية للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، ما يؤثر على ممارسة هذه المنظمات لأنشطتها بحرية ودون تدخل السلطة التنفيذية.
- توقف وزارة الداخلية عن العمل بالفحص الأمني كشرط لتسجيل الجمعيات الخيرية، باعتباره شرط غير قانوني ويفرض قيوداً غير مبررة على الحق في تكوين الجمعيات والنقابات.

2-1-8. الحق في المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة

2-1-8-1. الحق في الترشح والانتخاب

لا تزال حالة الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة مستمرة فعلياً منذ العام 2007، وعلى الرغم من المحاولة الأخيرة التي تمت في العام 2017، فإنه لم يتم تجسيد المصالحة بصورة فعلية وإجراء الانتخابات العامة الرئاسية والتشريعية، وذلك على الرغم من استحقاقها القانوني منذ ما يقرب من تسع سنوات، وعلى الرغم، كذلك، من إعلان الفصائل الفلسطينية التي اجتمعت في العاصمة المصرية –القاهرة- بتاريخ 22 تشرين الثاني عن التوافق على إجراء انتخابات عامة قبل نهاية العام 2017.

نظرت الهيئة بإيجابية للانتخابات المحلية التي أعلن عنها في العام 2016، وبخاصة إعلان إجرائها في الضفة الغربية وقطاع غزة معاً، وإعراب غالبية الفصائل السياسية عن رغبتها في المشاركة، عبر ترشيح قوائمها، لاسيما حركتي فتح وحماس، باعتبارهما الأطراف الأساسية في الانقسام، وذلك لما لهذه الانتخابات من أهمية في حالة إجرائها في الضفة الغربية وقطاع غزة بالتوازي، نظراً لأهميتها في تهيئة الأجواء المجتمعية العامة باتجاه إجراء انتخابات عامة رئاسية وتشريعية.

تابعت الهيئة مراحل العملية الانتخابية كافة؛ ابتداء من التحضيرات التي جرت في العام 2016، مروراً بقرار محكمة العدل في ذلك العام المذكور آنفاً الذي قضت فيه بوقف الانتخابات المحلية التي كان من المقرر إجراؤها للهيئات المحلية في قطاع غزة، وإجراءها في الضفة الغربية فقط، ومن ثم تحديد موعد جديد لإجرائها في الضفة الغربية، وتنفيذها بالفعل في 13 أيار من هذا العام، والرقابة على الانتخابات التكميلية للهيئات التي لم تشارك في انتخابات الموعد السابق، وجرت بتاريخ 29 تموز من هذا العام.[151]

وفيما يلي تقييم لمدى إعمال الحق في الترشح والانتخاب للانتخابات المحلية التي جرت هذا العام، باستخدام عدد من المؤشرات:[152]

1. رقابة المجتمع المدني على الانتخابات المحلية

أفادت بيانات لجنة الانتخابات المركزية بأنه بلغ عدد المؤسسات المشاركة في الرقابة على الانتخابات (78) مؤسسة محلية ودولية في انتخابات العام 2017، 54 منها مؤسسات محلية، مقارنة بـ 85 مؤسسة رقابية محلية ودولية شاركت في الرقابة على الانتخابات المحلية في الأعوام 2012-2013. وبلغ عدد المراقبين المحليين والدوليين 1234 في انتخابات العام 2017، في انخفاض واضح عن عدد المراقبين الذين شاركوا في عملية الرقابة على الانتخابات المحلية التي تمت في الأعوام 2012-2013، حيث بلغ عددهم 1940 مراقباً. وبلغ عدد الضيوف المحليين والدوليين الذين حضروا انتخابات العام 2017، 154 ضيفاً، في ارتفاع واضح عن عدد الضيوف الذين حضروا الانتخابات المحلية التي جرت في الأعوام 2012-2013، حيث لم يزد عددهم في تلك الانتخابات على 108 ضيوف. هذا بإضافة إلى اعتماد (7300) وكيل للقوائم المتنافسة في انتخابات العام 2017 مقارنة بـ(5473) وكيلاً في انتخابات العام 2012-2013،

151 للمزيد حول عملية الرقابة التي أجرتها الهيئة على انتخابات الهيئات المحلية التي نفذت في العام 2017 راجع: معن شحدة دعيس. الرقابة على الانتخابات المحلية في العام 2017، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان-ديوان المظالم)، 2017.

152 تمّ الأخذ بتصنيف المؤشرات المقترح في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بحسب: مؤشرات حقوق الإنسان-دليل للقياس والتنفيذ، (جنيف ونيويورك: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2012)، ص68. وتم الاعتماد في تحديد البيانات المتعلقة بكل مؤشر على المعلومات المنشورة على الموقع الإلكتروني للجنة الانتخابات المركزية (www.election.ps)، ولاسيما تقرير الانتخابات المحلية 2017 الصادر عن اللجنة في شهر أيلول 2017.

واعتماد (914) صحافيّاً محليّاً ودوليّاً في انتخابات العام 2017، مقارنة باعتماد (557) صحافيّاً محليّاً ودوليّاً في الانتخابات المحلية السابقة في العام 2012-2013.

2. دورية الانتخابات

اقتربت الحكومة كثيراً في هذه الانتخابات المحلية من تحقيق الدورية في إجراء الانتخابات المحلية، حيث لم تتجاوز في مخالفتها لشرط الدورية مدة العام بالنسبة لمجالس الهيئات المحلية التي جرت فيها الانتخابات (61% من المواطنين الفلسطينيين)، وبحسب هذا المؤشر يبدو أنَّ هناك تقدماً في الالتزام بشرط الدورية في الانتخابات مقارنة بالانتخابات المحلية التي جرت في العام 2012، بعد ما يقرب من أربع سنوات على استحقاقها.[153]

ومن هنا، ترى الهيئة أنَّ دورية الانتخابات والتأكد من اتجاهات إرادة أفراد الهيئة المحلية في اختيار من يدير شؤونهم المحلية قد تحققت تقريباً لـ 61% من المواطنين فقط، في حين لم تتحقق الدورية في انتخابات الهيئات المحلية التي يقطنها 39% من المواطنين.

3. القوائم المترشحة وعدد المرشحين والمرشحات

تقدم في انتخابات العام 2017، 587 قائمة انتخابية مقارنة بـ 750 قائمة تقدمت في انتخابات العام 2012-2013. وبلغ عدد المرشحين في هذه القوائم 4822 مرشحاً ومرشحة في العام 2017، مقارنة بـ 5809 مرشحين ومرشحات في العام 2012-2013. وأظهرت البيانات المتوفرة لدى لجنة الانتخابات أنَّ نسبة المرشحات الإناث في انتخابات العام بلغت 26% من العدد الإجمالي للمرشحين والمرشحات، مقارنة بـ 25% مرشحات إناث من إجمالي عدد المرشحين في انتخابات العام 2012-2013.

من جهة أخرى، شهدت انتخابات العام 2017 ترشُّح قائمتين نسويتين، وعلى الرغم من أنَّ هذه القوائم لم تتجاوز فيما حصلت عليه (1.3% و6%) من أصوات نسبة الحسم التي نصّ عليها القانون (8%)، والتي تؤهلها للحصول على مقاعد في مجلس الهيئة المحلية، فإنَّ هذا الأمر يعدّ تطوراً نوعيّاً ملحوظاً مقارنة بالانتخابات المحلية السابقة التي تمت في الأعوام 2004-2005 والأعوام 2012-2013.

ومن هذه البيانات المتعلقة بعدد المرشحين والمرشحات، وعدد القوائم المترشحة، ترى الهيئة أنَّ هناك مشاركة مناسبة من المواطنين في التَّرشُّح للانتخابات من الذكور والإناث في الهيئات المحلية التي أتيحت فيها عملية التَّرشُّح، وصلت في حدِّها الأعلى إلى ترشُّح قائمتين نسويتين بشكل خالص، لم يشارك فيهما أيُّ ذكور، لكن من جانب آخر، هناك انخفاض في عدد القوائم المترشحة للانتخابات، وانخفاض في عدد المرشحين في العام 2017 عنه في انتخابات العام 2012-2013.

4. مؤشرات عدد الهيئات المحلية التي جرت فيها انتخابات والهيئات التي تأجلت فيها

أعلنت الحكومة عن إجراء الانتخابات المحلية في 391 هيئة محلية في الضفة الغربية العام 2017، مقارنة بـ 358 في انتخابات العام 2012-2013. وقد فاز بالتزكية المرشحون في (199) مجلساً محليّاً في انتخابات العام 2017، نظراً لعدم وجود أكثر من قائمة انتخابية في تلك المجالس، هذا مقارنة بـ (215) مجلساً محليّاً في انتخابات الأعوام 2012-2013 التي فاز المترشحون فيها بالتزكية أيضاً.

وهذا الأمر يشير إلى تحسّن ملحوظ في نسبة الهيئات المحلية التي جرت فيها انتخابات هذا العام مقارنة بأعوام سابقة، ولاسيما 2012-2013، التي كانت تشهد ظروفاً سياسية مشابهة (الانقسام السياسي)، حيث بلغت نسبة الهيئات المحلية التي جرت فيها الانتخابات هذا العام الـ 49%، مقارنة بـ 39% في العام 2012-2013. وانخفضت، في الوقت ذاته، نسبة مجالس الهيئات الفائزة

153 القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم 1997 الصادر بتاريخ 2008/11/13، حيث جاء في المادة 3 منه (استحداث مادة جديدة بعد المادة (12) من القانون الأصلي تحمل الرقم (12) مكرر، على النحو الآتي: أ) يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير حلّ مجلس الهيئة المحلية في الحالات التالية: 1. إذا تجاوز أو أخل المجلس بصلاحياته المنصوص عليها في القانون. 2. انتهاء مدة دورة المجلس. ب) يعين الوزير لجنة تقوم بمهام المجلس المنحل لمدة أقصاها سنة، ويصادق مجلس الوزراء عليها، وتجري انتخابات مجلس الهيئة المحلية خلال هذه الفترة. ج) يجوز للوزير إقالة رئيس المجلس من رئاسة الهيئة المحلية، ويصادق مجلس الوزراء على ذلك، ويقوم الأعضاء بانتخاب رئيس جديد من بينهم لرئاسة المجلس.

بالتزكيـة مـن 61% في العـام 2012-2013 إلى 51% في انتخابـات العـام 2017.

وبلـغ عـدد المجالـس المعينـة في الضفـة الغربيـة في أعقـاب انتهـاء انتخابـات العـام 2017، نظـراً لعـدم تقـدم قوائـم انتخابيـة فيهـا، 38 مجلـس هيئـة محليـة، في ارتفـاع ملحـوظ عـن العـدد المسـجل في العـام 2012-2013، حيـث لم يتجـاوز عـدد الهيئـات التـي عينـت وزارة الحكـم المحـلي مجالسـها 14 هيئـة محليـة فقـط.

ومـن ذلـك تـرى الهيئـة أنَّ مـن الإيجابيـات التـي يظهرهـا هـذا المـؤشر، انخفـاض عـدد مجالـس الهيئـات المحليـة الفائـزة بالتزكيـة، وارتفاع عـدد الهيئـات التـي جـرت فيهـا انتخابـات في العـام 2017، مقارنـة بانتخابـات العـام 2012-2013. لكـن، مـن جانـب آخـر، تـرى الهيئـة أنَّ هنـاك ارتفاعـاً ملحوظـاً في عـدد مجالـس الهيئـات المحليـة التـي لم تقـدم فيهـا قوائـم مترشـحة للانتخابـات العـام 2017، وبالتـالي لم تجـرِ فيهـا انتخابـات، وجـرى تعيـين مجالسـها مـن الجهـات الحكوميـة.

5. الرقابة الإدارية والقضائية على إعمال حق التَّرشُّح والانتخاب

في إطـار رقابتهـا الإداريـة عـلى إنفـاذ حـقّ المواطـن في التَّرشُّـح والانتخـاب، اسـتقبلت لجنـة الانتخابـات المركزيـة 102 طعنـاً إداريـاً في مراحـل العمليـة الانتخابيـة المختلفـة التـي جـرت في العـام 2017، في انخفـاض واضـح عـن عـدد الطعـون الإداريـة التـي تلقتهـا حـول انتخابـات العـام 2012-2013، والتـي بلغـت 149 طعنـاً إداريّـاً.

وبعـد مراجعـة لجنـة الانتخابـات للطعـون المذكـورة في الأعـوام 2017، و2012-2013 لم تقبـل لجنـة الانتخابـات أيّـاً مـن تلـك الطعـون، وردتهـا جميعهـا. وقـد قدّمـت للمحاكـم (34) طعنـاً قضائيّـاً عـلى قـرارات لجنـة الانتخابـات الصـادرة في العـام 2017، في انخفـاض واضـح عـن عـدد الطعـون القضائيـة المقدمـة في انتخابـات العـام 2012-2013، التـي بلغـت (48) طعنـاً قضائيّـاً. وقـد قبلـت المحكمـة (4) طعـون قضائيـة مـن تلـك التـي قدمـت في العـام 2017، و(5) طعـون مـن تلـك التـي قدمـت في العـام 2012-2013.

توزّعـت هـذه الطعـون القضائيـة عـلى: (1) منهـا بشـأن التسـجيل للانتخابـات، و(21) طعنـاً قضائيّـاً منهـا متعلقـة بالتَّرشُّـح للانتخابـات، و(12) طعنـاً انتخابيّـاً متعلقـاً بنتائـج العمليـة الانتخابيـة. ومـما قررتـه المحكمـة في هـذه الطعـون: 1) إعـادة الاقـتراع في بلـدة عناتـا في محافظـة القـدس.[154] 2) تغيـير توزيـع حصـة المـرأة في مدينـة الخليـل. 3) إعـادة احتسـاب أوراق تـمّ إبطالهـا مـن طاقـم محطـة اقـتراع بلـدة سـيلة الظهـر بمحافظـة جنـين، مـا أدى إلى تغيـير في النتيجـة النهائيـة في البلـدة. أمـا الانتخابـات التكميليـة المنعقـدة في 29 تمـوز مـن هـذا العـام، فقـد أفـادت لجنـة الانتخابـات في 31 تمـوز بأنهـا لم تتلـقَّ أيَّ اعتراضـات إداريـة، كـما لم تقـدم بشـأنها أيُّ طعـون قضائيـة.

ومـن هـذا المـؤشر، تـرى الهيئـة أنَّ النظـام القانـوني قـد أتـاح للمواطـن الاعـتراض إداريّـاً وقضائيّـاً عـلى القـرارات المتعلقـة بالتَّرشُّـح والانتخـاب، وأنَّ المواطـن قـد مـارس هـذا الحـق. ويبـدو أنَّ تعديـل القانـون واسـتحداث محكمـة خاصـة بقضايـا الانتخابـات المحليـة، إضافـة إلى تكريسـه لفهـم أعمـق لنصـوص القانـون، سـاهم مـن ناحيـة أخـرى في خفـض عـدد الطعـون الإداريـة والقضائيـة التـي قدّمـت في هـذا العـام، مقارنـة بالطعـون المقدمـة في انتخابـات الهيئـة المحليـة 2012-2013.

ومـن جانـب آخـر، وبمتابعـة الهيئـة لأحـكام المحاكـم الصـادرة في العـام 2017، يُلاحـظ أنَّ تعديـل قانـون انتخـاب الهيئـات المحليـة في هـذا العـام، الـذي أنـاط النظـر بالطعـون الانتخابيـة بمحكمـة واحـدة،[155] بعـد أنْ كانـت موزعـة عـلى محاكـم البدايـة كافـة في المحافظـات، قـد سـاهم في تجـاوز عـدد مـن الإشـكالات التـي سـجّلتها الهيئـة في تقريرهـا عـن الانتخابـات المحليـة التـي جـرت في العـام 2012، إلا أن هـذا التعديـل لم يعالـج القضايـا القانونيـة المختلفـة الأخـرى،[156] التـي تسـببت في تناقـض أحـكام المحاكـم في ذلـك الحـين، مثـل تاريـخ بدايـة الطعـن في القـرارات الإداريـة الصـادرة عـن لجنـة الانتخابـات أمـام القضـاء، وموضـوع التمييـز بـين شروط ترشـح القائمـة، وشروط ترشـح المرشـح/العضو في القائمـة.

154 تمت إعادة الاقتراع في مجلس بلدي عناتا في 1 تموز 2017.

155 للمزيد، راجع القرار بقانون رقم (18) لسنة 2017 المعدل لقانون انتخاب المجالس المحلية رقم (10) لسنة 2005، المرفق رقم (2).

156 للمزيد عن التعديلات المطلوبة على قانون انتخاب الهيئات المحلية، راجع الجزئية المتعلقة بالمؤشرات الهيكلية (القانونية والسياساتية) في هذا التقرير سالفة الذكر.

6. نسبة المواطنين الذين مُكِّنوا من ممارسة حقهم في التَّرشُّح والانتخاب

بعد أن قضت محكمة العدل العليا في 3 تشرين الأول 2016 بإجراء الانتخابات في الضفة الغربية ووقفها في قطاع غزة إلى موعد آخر يحدد فيما بعد، فقد مُكِّن 61% من المواطنين من ممارسة حقِّهم في التَّرشُّح والانتخاب (مواطنو الضفة الغربية)، وحُرم 39% من سكان دولة فلسطين من ممارسة هذا الحق (مواطنو قطاع غزة). ترى الهيئة، من خلال هذا المؤشر، حرمان أكثر من ثلث المواطنين من ممارسة حقِّهم في اختيار ممثليهم في مجالس الهيئات المحلية في قطاع غزة.

7. نسبة عدد الهيئات المحلية التي مارس مواطنوها الحق في الانتخاب

بلغ عدد الهيئات المحلية في الضفة الغربية التي تمكن مواطنوها من ممارسة حقهم في الاقتراع 159 هيئة محلية؛ أي 49% من إجمالي عدد الهيئات المحلية. وبلغ عدد سكان هذه الهيئات (1,868,404) نسمة من عدد سكان الضفة الغربية؛ أي بنسبة 74% من عدد السكان. في حين بلغ عدد الهيئات التي فازت مجالسها بالتزكية 199 هيئة محلية، وبلغ عدد سكانها (579447) نسمة؛ أي بنسبة 23% من عدد السكان، في حين أحجمت 38 هيئة محلية عن المشاركة في الانتخابات المحلية على الرغم من تمكينها إدارياً من ذلك، وبلغ عدد سكانها (85,561) نسمة؛ أي بنسبة (3%) من عدد سكان الضفة الغربية.[157] ومن هذا المؤشر، ترى الهيئة أنَّ عدد مَن مارسوا حقّهم في اختيار من يديرون شؤونهم لم يتجاوز (45%) من مواطني الضفة الغربية، وحرم نظام الفوز بالتزكية (23%) من المواطنين الذين لم يرغبوا في الترشح من ممارسة حقّهم في الاقتراع واختيار من يمثلهم.

والاستنتاج العام الذي يمكن الخلوص له من الانتخابات المحلية التي جرت في العام 2017، هو أنها لم تسهم، لأسباب كثيرة، في تمكين المواطن من ممارسة إحدى صور الديمقراطية الحديثة، والمتمثلة في حقه في التَّرشُّح والانتخاب واختيار ممثليه الذين سيقومون بإدارة شؤونه المحلية، فقد حرم ما لا يقل عن 50%[158] من عدد سكان دولة فلسطين من ممارسة حقهم في الانتخاب، ودفعت البيئة السياسية والحقوقية التي سادت في هذا العام عدداً كبيراً من المواطنين إلى العزوف عن هذه المشاركة، على الرغم من أن الإجراءات الإدارية لم تحرمهم من ذلك.[159]

توصيات

- ضرورة قيام الجهات الرسمية والحزبية في الضفة الغربية وقطاع غزة بإتمام إجراء مصالحة حقيقية وفاعلة وصادقة في العام القادم، تُمكِّن الجميع من ممارسة حقِّهم في اختيار من يمثلونهم على المستويات الرئاسية والتشريعية والمحلية كافة.
- إلى أن يتم إجراء مصالحة سياسية حقيقية، فإنه من الضروري أن تقوم الجهات ذات العلاقة في الضفة الغربية وقطاع غزة، بتذليل العقبات السياسية التي تحول دون إجراء انتخابات محلية في القطاع، لما لإجراء هذه الانتخابات من أثر كبير في خلق بيئة مواتية، وتهيئة الظروف لإنهاء فعلي للانقسام السياسي، وإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية عامة.
- من أجل ضمان تنفيذ عملية رقابة فاعلة على إعمال الحق في المشاركة السياسية بالتَّرشُّح والانتخاب، وتمكين المؤسسات المختلفة من ممارسة عملية رقابة حقيقية ومؤثرة، فإنه من الضروري أن تعمل مؤسسات الرقابة الأهلية بجد على تنسيق العمل الرقابي بين المؤسسات الرقابية كافة، وأن تقدم هذه المؤسسات التدريب الكافي للمراقبين الذين يعملون باسمها.
- ضرورة مراجعة الجهات التشريعية للتعديل القانوني الذي تمَّ على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية في العام 2017،

157 هذه الأرقام بحسب ما زودتنا به اللجنة المركزية للانتخابات في 2 كانون الأول 2018، علمًا أن إجمالي عدد السكان مع نهاية العام 2017 بلغ في الضفة الغربية، بحسب الجهاز الفلسطيني المركزي للإحصاء (3,008,770) نسمة، في حين أن عدد السكان حسب الأرقام أعلاه بلغ (2,533,412)، حيث استخدمت فيها اللجنة عدد السكان المسجل لدى الجهاز المذكور في نهاية العام 2016 بحسب تقديراته بعد استخدام نظام الإسقاطات المتبع لدى الجهاز، وليس بحسب العد الدقيق كما جرى في تعداد العام 2017.

158 هذه النسبة هي عبارة عن مجموع عدد سكان قطاع غزة الذين حرموا من الترشح والانتخاب (39% من العدد الإجمالي للسكان في الضفة الغربية وقطاع غزة)، إضافة إلى سكان الهيئات المحلية في الضفة الغربية الذين لم يتمكنوا من ممارسة حقهم في التصويت بسبب فوز القوائم المرشحة في هيئاتهم المحلية بالتزكية (14% من العدد الإجمالي لسكان فلسطين).

159 بلغت نسبة الاقتراع في الهيئات المحلية التي جرت فيها الانتخابات في الضفة الغربية هذا العام 54%.

واستكمال العمل على تعديل الأحكام القانونية الأخرى، وبالشكل الذي يضمن احترام حقوق الإنسان الدستورية التي نصَّ عليها القانون الأساسي كحقِّه في المساواة أمام القانون والقضاء، وحقّه في التَّرشُّح والانتخاب، وحقّه في اللجوء إلى القضاء، ولاسيما إجراء التعديلات التالية:

- الحاجة إلى تعديل النصوص التي تسمح بالطعن في قرارات لجنة الانتخابات، بحيث يتمّ الطعن فيها بعد مدة من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، وليس من تاريخ صدوره، وذلك من أجل تمكين المواطن من ممارسة حقه الدستوري في اللجوء إلى القضاء فعلاً، وليس قولاً، وحتى يتساوى المواطنون في اللجوء إلى القضاء انسجاماً مع الحق الدستوري في المساواة أمام القانون والقضاء.
- الحاجة إلى رفع مشاركة المرأة من أقل من 20% من المرشحين فقط، ودون بقية الأجهزة الأمنية كالمخابرات والأمن الوقائي إلى ما لا يقل عن 30%.
- الحاجة إلى خفض نسبة الحسم التي تؤهل القائمة للحصول على مقاعد في المجلس من 8% إلى 5%، من أجل زيادة نسبة المشاركة في إدارة المجالس المحلية.

- ضرورة قيام الجهات التشريعية بالعمل على مراجعة التعديل الذي تمّ على قانون الهيئات المحلية في العام 2008، والذي تدخل في الحق الدستوري للمواطنين في التَّرشُّح والانتخاب، وسمح لمجلس الوزراء بحلّ مجلس الهيئة المحلية الذي تجاوز القانون أو انتهت مدته، وسمح لوزير الحكم المحلي بإقالة رئيس المجلس المحلي من رئاسة الهيئة المحلية.
- ضرورة قيام مجلس القضاء الأعلى بتحديد القضاة الذين سيعملون في محكمة الانتخابات منذ الإعلان عن موعدها، وأن تقوم هذه الجهات بتنفيذ شرح تفصيلي لقوانين الانتخابات والأنظمة الانتخابية التي تحكم العملية الانتخابية للهيئات القضائية التي ستنظر في الطعون القضائية.

2-8-1-2. الحق في تقلد الوظائف العامة

يعتبر الحق في تولي الوظائف العامة من الحقوق الأساسية المرتبطة بالعدالة الاجتماعية، التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونظمها قانون الخدمة المدنية وتعديلاته السارية. يرصد هذا البند الحق في تقلد الوظائف العامة في دولة فلسطين، وذلك من خلال بيان المتغيرات على المستويات الرئيسية التي تتمثل في رصد المتغيرات التي طالت الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية الناظمة للحق، والانتهاكات الواقعة عليه، والسياسات والتدابير والإجراءات التي قام بها أصحاب الواجب، إضافة إلى المساءلة والمحاسبة عن الانتهاكات.

أولاً. المتغير في الإطار القانوني الوطني الناظم للحق في تقلد الوظائف العامة

طال الحق في تقلد الوظائف العامة العديد من المتغيرات في الإطار القانوني الوطني، التي مست، بشكل مباشر، بأوضاع الوظيفة العمومية، والتي تبلورت في صدور قرارين بقانون، تتعلق باستحداث درجات وظيفية لفئة المعلمين ومديري المدارس، وتنظيم حق الإضراب في الوظيفة العمومية،[160] كما لم تتم إعادة تنظيم شروط وإجراءات التعيين والترقية والتقييم، الخاصة بالفئات العليا للموظفين، على أسس الجدارة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز، بحيث تشمل فئات الموظفين كافة، حيث استمر قانون الخدمة المدنية باستثناء الفئات العليا في عمليات التعيين من شروط المسابقة والإعلان، وعدم إخضاعها لشروط وإجراءات الترقية والتقييم التي يخضع لها باقي الموظفين العمومين في الدرجات الوظيفية الأخرى كافة.

التفصيل التالي يوضح رصد الهيئة لتلك المتغيرات، ومدى ملاءمتها لإعمال المؤشرات والمعايير الخاصة بالحق في تقلد الوظائف العامة:

160 قرار بقانون رقم (1) لسنة 2017م بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته؛ قرار بقانون رقم (11) لسنة 2017م بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الوظيفة العمومية.

- استحدث القرار بقانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته، درجتين إضافيتين خاصتين بفئة المعلمين ومديري المدارس والإداريين من أصل معظم العاملين في وزارة التربية والتعليم. إن إقرار القرار بقانون السابق، يشكل تطوراً مهماً في تنظيم أوضاع الوظيفة العمومية الخاصة بقطاع التعليم، ويأتي استجابة ضرورية لمطالب العاملين فيه، ويتناسب مع مؤشرات ومبادئ إعمال الحق في تقلد الوظائف العامة، التي تضمن تعديل وتطوير أوضاعهم الوظيفية أسوه بالدرجات الوظيفية الأخرى المبنية على قاعدة تسلسل الترقية، وتدرجها وفق إطار زمني، بما ينسجم مع معايير العدالة والمساواة.

نظم القرار بقانون رقم (11) لسنة 2017، حق الإضراب في الوظيفة العمومية،[161] المكفول بالقانون الأساسي، والقرار بقانون رقم (5) لسنة 2008 بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الخدمة المدنية، وحظر، على سبيل الحصر، الإضراب للعاملين في الوظائف العمومية الخاصة في المرافق الحيوية والتنفيذية التي تتعلق بالصحة، والإعلام، والعدالة، والرئاسة ومجلس الوزراء،[162] كما أجاز لمجلس الوزراء، أو لأي جهة متضررة من الإضراب، اللجوء إلى محكمة العدل العليا لوقف الإضراب، ونظم إجراءات التقاضي بهذا الخصوص. إن إقرار القرار بقانون الخاص بالإضراب إنما يأتي استجابة لعدم تنظيم الحق في الإضراب في الخدمة المدنية باستثناء ما ورد في القرار بقانون رقم (5) لسنة 2008 بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الخدمة المدنية، الذي تم النص من خلاله على حق الموظفين في الخدمة المدنية في الإضراب بشكل عام، دون تفصيل أو توضيح. وتؤكد الهيئة أن القرار بقانون السابق، على الرغم من أهميته من الناحية التنظيمية، من حيث تحديده للمرافق والقطاعات الحيوية والاستراتيجية التي سيمس استخدامها لهذا الحق بفئات كبيرة من المواطنين، وسيطال بالضرورة خدمات أساسية لا يجوز التوقف عن تقديمها كما في مرفق الصحة والعدالة، فإنه توسع في تقييد الحق في الإضراب، الذي اشتمل على حظر موظفي الإذاعة والتلفزيون، ومؤسسة الرئاسة، ومجلس الوزراء، دون توضيح للأسباب والمعايير التي تطلبت ذلك الحظر.

ثانياً. انتهاكات الحق في تقلد الوظائف العامة

1. خصم رواتب الموظفين العموميين «المستنكفين» في قطاع غزة

قام مجلس الوزراء بتاريخ 2017/4/4، بتطبيق قرار يقضي بحسم خصومات في رواتب الموظفين العموميين في قطاع غزة، بنسبة تتراوح ما بين 30% إلى 50%، ووفق ما رصدته الهيئة، من خلال تصريحات المتحدث الرسمي باسم الحكومة الفلسطينية أن هذه الخصومات قامت على أساس صرف الراتب الأساسي للموظفين في المحافظات الجنوبية، واستبعاد علاوات المهنة والعلاوات الأخرى، وذلك دون بيان السند القانوني الذي تم تبني القرار بموجبه.[163] ووفقاً للمتحدث الرسمي للحكومة الفلسطينية، فإن تلك الإجراءات وغيرها قد اتُخذت في إطار الضغط على حركة حماس من أجل حل اللجنة الإدارية، وتمكين حكومة الوفاق الوطني من القيام بمهامها في قطاع غزة، وتأتي كإجراءات مؤقتة سيتم التخلي عنها وإيقافها بمجرد تحقيق أهدافها. إن قرار الخصومات المذكور ينضوي على تمييز بين الموظفين العمومين، لأنه يقتصر على الموظفين العمومين في قطاع غزة، دون المحافظات الشمالية في الضفة الغربية، وله آثاره الوخيمة على منظومة حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها الموظفون وعائلاتهم، وتتجاوز تلك الآثار والتبعات لتصل إلى قطاعات واسعة اجتماعية واقتصادية.

2. إحالة موظفين عموميين إلى التقاعد المبكر

أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني، خلال جلسته التي عُقدت يوم الثلاثاء الموافق 2017/7/4، قراراً يقضي بإحالة (6145) من الموظفين العموميين في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، إلى التقاعد المبكر،[164] وأوضح المتحدث باسم الحكومة، السيد طارق

161 كفل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، الحق في الإضراب، في المادة (4/25) التي تنص على «الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون».

162 تنص المادة (4) من القرار بقانون على حظر الإضراب لـ (موظفي القطاع الصحي، ما عدا الإداريين منهم، وموظفي الرئاسة، وموظفي مجلس الوزراء، وموظفي هيئة الإذاعة والتلفزيون، والقضاة، وأعضاء النيابة).

163 خاطبت الهيئة مجلس الوزراء برسالة تطالبه فيها بإعادة النظر بالقرار المذكور أعلاه، ومعاملة موظفي المحافظات الجنوبية على أساس المساواة وعدم التمييز أسوةً بباقي الموظفين إعمالًا لمبدأ سيادة القانون.

164 نشرت الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) بتاريخ 2017/9/7م، قراراً بقانون رقم (17) لسنة 2017م بشأن التقاعد المبكر للموظفين المدنيين، وجاء في خاتمته أنه صدر بتاريخ 2017/7/22م.

رشماوي أن الموظفين المحالين للتقاعد المبكر هم من فئة المدنيين.[165]

ترى الهيئة أن قرار إحالة موظفين عموميين للتقاعد المبكر، يمثل مخالفة لما جاء في المادة (101) من قانون الخدمة المدنية، التي تبين أن إحالة الموظف للتقاعد المبكر يكون في حالتين، إما بطلب الموظف نفسه، أو كعقوبة تأديبية، وكلا الحالتين تخضعان لتنظيم وحماية القانون، كما أنه يخالف الفقرة (ج) من المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على إتاحة فرصة تقلد الوظائف العامة، وهذا ما أكدت عليه المبادئ التوجيهية الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفقرة الرابعة من المادة (40) التي تفسر حدود ومرجعيات حماية الحق في الوظيفة العمومية.[166]

3. انتهاك مبدأ التنافس النزيه في التوظيف

تلقت الهيئة (13) شكوى حول الحصول على وظائف الخدمة العامة، بواقع (10) شكاوى في الضفة الغربية، و(3) شكاوى في قطاع غزة، يدعي فيها المواطنون بانتهاك التنافس النزيه في التوظيف. إذ إن عملية التنافس المبنية على شرط المسابقة للتعيين في الوظيفة العمومية، قد يشوبها بعض الانتهاكات فيما يتعلق بالتمييز في تولي الوظيفة العمومية لاعتبارات مختلفة، كالتمييز بسبب الانتماء السياسي، أو بسبب الواسطة والمحسوبية التي تعد في مجملها مخالفة للقانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الخدمة المدنية المتعلق بالوظيفة العمومية. فيما تلقت الهيئة خلال العام 2016، (12) شكوى حول الحصول على وظائف الخدمة العامة. وتؤشر زيادة عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام 2017 عن العام السابق، إلى جمود الإجراءات الرسمية المتعلقة بالرقابة على أوضاع الوظيفة العمومية، وعدم تفعيل تدابير جديدة، تضبط المعايير والشروط القانونية في التعيين في الوظائف العامة.

4. وقف عمليات الترقية والتقييم في الوظيفة العمومية

تلقت الهيئة (91) شكوى متعلقة بالمنازعات الإدارية «ترقية، تقاعد، حقوق مالية» (76) شكوى منها في الضفة الغربية، و(15) شكوى في قطاع غزة. وتركز أكبر عدد من الشكاوى التي تلقتها الهيئة في الضفة الغربية على وزارة التربية والتعليم ووزارة المالية. أما في قطاع غزة، فقد تركز على وزارة المالية، ما قد يشير إلى استمرار ضعف وزارة التربية والتعليم في الضفة الغربية، في تقديم المعلومات الضرورية المتعلقة بحقوق الموظف العام، إضافة إلى عدم الرد على الشكاوى والتظلمات التي قد تشير إلى ضعف المساءلة، التي من أهدافها الوقوف على القصور والعمل على تصويبه، ويشير ارتفاع عدد الشكاوى في قطاع غزة، الواردة على وزارة المالية في غزة، إلى ضعف الموارد المالية وقدرتها على الإيفاء بالتزاماتها، الذي انعكس على الحقوق الوظيفية للموظفين في غزة.

وتسجل الهيئة انخفاضاً كبيراً في مستوى الشكاوى المتعلقة بالمنازعات الإدارية (ترقية، تقاعد، حقوق مالية) في العام 2017، مقارنة بالشكاوى التي تلقتها في العام 2016، والتي وصلت (269) شكوى تتعلق بهذا الانتهاك، الأمر الذي يؤشر على التعاطي الإيجابي لديوان الموظفين ووزارة المالية، مع ملاحظات ومتابعات الهيئة حول شكاوى المنازعات الإدارية.

5. عدم الالتزام بالمعايير القانونية للتوقيف والعزل والطرد من الوظيفة العمومية

استمر رصد الهيئة لاستمرار حالات الفصل التعسفي بحق بعض الموظفين العموميين، التي تكون غالباً على خلفية الانتماء السياسي، ودون اتّباع الإجراءات القانونية التي تطلبها القانون. فقد تلقت الهيئة (15) شكوى في الضفة الغربية تتعلق بالفصل من الوظيفة العامة (الفصل التعسفي)، ودون الالتزام بالمعايير القانونية لتوقيف أو فصل أو عزل الموظف العام، (3) شكاوى منها تتعلق بأسباب السلامة الأمنية، والأخرى تتعلق بعدم اتباع الإجراءات القانونية بتوقف أو فصل أو عزل الموظفين العمومين.

وتسجل الهيئة أن انخفاض عدد شكاوى الفصل التعسفي مقارنة بالعام السابق، التي بلغت (24) شكوى لهذا الانتهاك، قد لا يشير إلى اتخاذ الحكومة الفلسطينية تدابير جدية من شأنها الحد من تلك الانتهاكات، وذلك لاستمرار العمل بشرط السلامة

165 انظر بيان الهيئة الصادر بتاريخ 7 آب/أغسطس 2017م، بشأن مطالبة مجلس الوزراء بالرجوع عن قراره بإحالة موظفين عموميين للتقاعد المبكر.

166 أعدت الهيئة ورقة حول: أثر إحالة الموظفين العموميين للتقاعد المبكر على الحق في التعليم في قطاع غزة، منشورة على موقعها الإلكتروني: www.ichr.ps

الأمنية في الوظيفة العمومية، واستمرار تلقي الهيئة شكاوى بشأنها، حيث رصدت الهيئة شكويين تتعلقان بالفصل التعسفي على وزارة التربية والتعليم العالي، وشكوى على وزارة العدل، يدعي المشتكون فيها، بأن فصلهم قد تم بناء على توصية من الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية. كما تؤكد الهيئة على أن عدم تلقيها شكاوى تتعلق بالفصل التعسفي في قطاع غزة، لا يشير بالضرورة إلى انتفاء ذلك الانتهاك في قطاع غزة.

6. منع نقابة الموظفين العموميين في قطاع غزة من عودة بعض الموظفين «المستنكفين» إلى أماكن عملهم

رصدت الهيئة بتاريخ 2017/11/29، قيام نقابة موظفي غزة بإصدار قرار لمندوبي النقابة في الوزارات والمؤسسات الحكومية، يُمنع السماح بمقتضاه لأي موظف «مستنكف» دخول الوزارات والدوام فيها، وبررت النقابة ذلك المنع بعدم خلق وقائع على الأرض، وضرب الموظفين ببعضهم، وخلق إشكاليات كبيرة، وأكدت أن هذا المنع سيستمر حتى يتم الاعتراف بشرعية موظفي غزة، ودمجهم وتسكينهم وضمان أمنهم الوظيفي.[167] وقد جاء ذلك المنع نتيجة قيام حكومة الوفاق بالطلب من بعض موظفيها في وزرات (المالية، والحكم المحلي، والأوقاف) بالعودة إلى أماكن عملهم، واستلامهم مهماتهم الوظيفية، إلا أنه تمت إعاقة عودة الموظفين إلى الوزارات المذكورة بناء على قرار النقابة السابق.

جدير بالذكر أن قرار حكومة الوفاق بعودة الموظفين المستنكفين إلى أماكن عملهم، قد جاء نتيجة توقيع اتفاق المصالحة بين حركتي فتح وحماس بالقاهرة بتاريخ 2017/10/6، الذي تم من خلاله الاتفاق على تمكين حكومة الوفاق من القيام بدورها القانوني في قطاع غزة، وإدارة كافة الأجهزة الرسمية الحكومية في الوزارات والقطاعات المختلفة.

ترى الهيئة في قيام نقابة العاملين في الوظيفة العمومية، بمنع الموظفين المستنكفين من العودة إلى أعمالهم، مخالفة لدورها وتجاوز لحدود صلاحياتها، وفقا لنص المادة (4/2/26) من القانون الأساسي، الذي يحصر مهماتها وصلاحياتها في تشكيل النقابات وفق إجراءات وضوابط محددة وفقاً للقانون، ليس من ضمنها صلاحيات المنع والإقصاء تحت أي مبرر، كما يشكل اعتداء على صلاحيات ومسؤوليات الحكومة في القيام بدورها القانوني في إعادة تصويب أوضاع الوظيفة العمومية في قطاع غزة.

ثالثاً. السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في تقلد الوظائف العامة

تشكيل لجنة إدارية قانونية لتصويب أوضاع موظفي حكومة غزة

قامت حكومة الوفاق بتشكيل لجنة إدارية قانونية برئاسة نائب رئيس الوزراء، وعضوية وزير المالية، ورئيس ديوان الموظفين العام، ورئيس هيئة التقاعد الفلسطينية، ومدير ديوان الرقابة المالية والإدارية في غزة، مهمتها إعادة دمج وترتيب أوضاع موظفي حكومة غزة، ضمن الهياكل الإدارية والقانونية للموظفين العموميين التابعين للأجهزة الرسمية لدولة فلسطين. وقد جاء تشكيل تلك اللجنة، كأحد مخرجات اتفاق المصالحة الأخير، الذي تم تفعيله نتيجة قيام حركة حماس بتاريخ 2017/9/17،[168] بحل اللجنة الإدارية التي كانت مسؤولة عن تنظيم شؤون الوظيفة العمومية والجهاز الإداري المدني، وقوى الأمن، وموظفي الفئة العليا والرتب العسكرية السامية والإشراف على الجهاز القضائي، وحتى إعداد هذا التقرير لم يخرج عن تلك اللجنة أي مخرجات تتعلق بإدماج وتصويب أوضاع موظفي حكومة غزة.

رابعاً. المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة

قامت الهيئة بتوجيه مراسلات رسمية إلى ديوان الموظفين العام، في سبيل حصولها على بيانات رسمية توضح عدد وطبيعة إجراءات المساءلة والمحاسبة، المتمثلة في عدد التظلمات والشكاوى، ولجان التحقيق التي قام بها الديوان خلال العام 2017، ونتائج المتابعات بشأنها، ولم تتلقَّ الهيئة أي ردود بهذا الخصوص على الرغم من تكرار محاولاتها للحصول على ردود في هذا الشأن.

167 انظر بيان صادر عن نقابة الموظفين العموميين في قطاع غزة بتاريخ 2017/11/29.

168 انظر بيان صادر عن حركة حماس بتاريخ 2017/9/17.

توصيات

- ضرورة إلغاء مجلس الوزراء قرار إحالة موظفين عموميين في قطاع غزة للتقاعد المبكر، لمخالفته قانون الخدمة المدنية، ومساسه بقطاعات كبيرة من الموظفين، وسيطال قطاع الخدمات الحيوية الأساسية (التعليم، الصحة) المكفولة بالقانون، ومراعاة الالتزامات المترتبة على انضمام دولة فلسطين للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ضرورة توقف مجلس الوزراء عن استخدام صلاحياته في المساس بمنظومة الحقوق والحريات المكفولة للمواطنين، والالتزام بالمعايير القانونية في إقرار السياسات الحكومية التي يجب أن تخضع لمعايير المساواة وعدم التمييز.
- ضرورة اعتماد ديوان الموظفين إجراءات التعيين والترقية، القائمة على أسس الجدارة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز، وإعادة تنظيم شروط وإجراءات التعيين والترقية والتقييم، بحيث تشمل فئات الموظفين كافة.
- ضرورة التزام حكومة الوفاق بتطبيق قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية على جميع الموظفين، وتمكين ديوان الموظفين العام من القيام بدوره وفقاً للقانون.
- ضرورة التزام ديوان الموظفين العام، بالمعايير القانونية والإدارية فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الوظائف العامة والترقية والتقييم، والفصل أو الطرد من الوظيفة العمومية.
- ضرورة تمكين حكومة الوفاق من القيام بدورها في معالجة وتسوية أوضاع موظفي حكومة غزة السابقة، دون التدخل بإجراءات وأدوات تلك الحلول، ودون إبطاء بما يتناسب مع إعمال وتطبيق القوانين ذات العلاقة، وبما يضمن حقوق الموظفين المترتبة على شغل مراكز وظيفية حكومية.
- ضرورة قيام اللجنة الإدارية القانونية المكلفة من قبل حكومة الوفاق لتصويب أوضاع موظفي حكومة غزة السابقة، بالإسراع في تصويب المراكز القانونية، بما يضمن كفالة حقوق الموظفين في قطاع غزة، على أسس القانون.

2-1-9. المدافعون عن حقوق الإنسان

يعرف إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، المدافع عن حقوق الإنسان، بأنه «كل شخص يدعو ويسعى بمفرده وبالاشتراك مع غيره، إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي».[169]

لا تقتصر عبارة «المدافعون عن حقوق الإنسان» على فئة محددة من الناس، أو العاملين في المجال الحقوقي، بل يتعدى مفهوم الدفاع عن حقوق الإنسان ذلك، حيث إن فئات عديدة من المواطنين تقوم يومياً بأعمال ذات صفة بالدفاع عن الحقوق والحريات، كما أن مفهوم المدافعين لصيق بكل شخص في المجتمع ومساهمة منه في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وفضح الانتهاكات الواقعة عليها. المعلم في المدرسة، والطبيب أثناء ممارسته عمله، والشرطي، وغيرهم من الفئات الاجتماعية والمهنية، وبخاصة الصحافيين، والمحامين، والقضاة، وأعضاء النيابة، هم مدافعون عن حقوق الإنسان.

تناول إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان في مادته السادسة «حق كل شخص بمفرده، وبالاشتراك مع غيره، في معرفة المعلومات بشأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتماسها، والحصول عليها، وتلقيها، والاحتفاظ بها»، ويعتبر الإعلاميون من الفئات المهمة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان لنشرهم انتهاكات حقوق الإنسان، ولدورهم في تكوين وتشكيل الرأي العام، كذلك المحامون لدورهم الكبير في الدفاع عن حقوق موكليهم.

وتناولت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين أهمية أن يكون المحامون قادرين على الكلام بحرية في قضايا حقوق

169 إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان: http://hrlibrary.umn.edu/arab/hrdef.html.

الإنسان، حيث نص المبدأ (14) على أن «يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكليهم، وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة متماشية مع القانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون».

2-1-9-1. المتغير في الإطار القانوني الوطني

ألقى القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن الجرائم الإلكترونية الذي نشر بتاريخ 2017/07/11 في العدد الممتاز من الوقائع الفلسطينية رقم (14)، ونصت المادة (61) منه على سريانه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، بعد أن صادق عليه رئيس دولة فلسطين، دون طرحة للنقاش المجتمعي الواسع، بظلاله على حالة حقوق الإنسان، وشكل انتهاكاً واضحاً، وبخاصة للحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، والحق في الوصول للمعلومات وتداولها. وما تلا ذلك من قرار للنائب العام بحجب (29) موقعاً إلكترونياً أغلبها مواقع إخبارية لجهات معارضة للسلطة الفلسطينية، دون مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة، الأمر الذي ينتهك حق الأفراد الأساسي باستخدام الإنترنت بحسب قرار مجلس حقوق الإنسان في سنة 2016 بخصوص تعزيز وحماية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت، وحقهم في حرية الرأي والتعبير، وفي تلقي المعلومات وإرسالها.

ووفقاً لرصد الهيئة، تبين لها أن النائب العام أصدر بتاريخ 2017/06/15، قراراً بحجب (29) موقعاً إلكترونياً إخبارياً. وبناء على ذلك، خاطبت الهيئة النائب العام برسالة بتاريخ 2017/06/15، تستفسر منه عن موضوع قرار الحجب، وتطلب منه التراجع عنه لما يشكله من انتهاك جماعي خطير للحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الحصول على المعلومات، التي كفلهما القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين.

على الرغم من وجود العديد من مسودات القوانين السابقة؛ مثل مسودة قانون الحق في الاطلاع على المعلومات، والهيئة عضو في اللجنة التي شكلت لدراسة مقترح مشروع القانون المذكور، فإن العمل على هذه المسودة قد استغرق سنوات عدة دون وجود مؤشرات على توجهات جدية لإقراره، أو اعتباره من الأولويات التشريعية لدى الحكومة.

2-1-9-2. الانتهاكات والشكاوى بحق المدافعين عن حقوق الإنسان

تعرض عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي؛ سواء في مجال الدفاع عن حرية التعبير عن الرأي، أو الحق في التجمع السلمي والداعين للاحتجاج على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والأزمات التي تعاني منها الأراضي الفلسطينية، وبخاصة تلك التي يعاني منها قطاع غزة، مثل أزمة الكهرباء، وأزمة إغلاق معبر رفح، والحق في التنقل والسفر، أو كما حدث أثناء وبعد الاحتجاج أمام محكمة رام الله، ومحاكمة الشهيد باسل الأعرج.

ولوحظ ازدياد في عدد الانتهاكات ضد المدافعين والناشطين في مجال حقوق الإنسان وتعرضهم إلى أشكال مختلفة من المضايقات بالمنع من الحق في التجمع السلمي، وكذلك التهديد والاعتداء بالضرب والخطف من قبل مجهولين، والاستدعاء والاعتقال من قبل الأجهزة الأمنية المختلفة، وعرض بعضهم على القضاء بناء على قرار بقانون رقم 16 بشأن الجرائم الإلكترونية لسنة 2017، حيث تم منع البعض منهم أثناء القيام بعمله الحقوقي في الميدان، ومصادرة مواد ووثائق منهم أثناء توثيقهم ورصدهم لانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت، أو محاولة رصد وتوثيق الانتهاكات التي كانت تحدث لحظة تواجدهم في الميدان.

أولاً. الانتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان على خلفية حرية الرأي والتعبير

توجيه تهمة لناشط في مقاومة الاستيطان بناء على قانون الجرائم الإلكترونية

بتاريخ 2017/9/4، أوقف جهاز الأمن الوقائي في الخليل الناشط في مقاومة الاستيطان عيسى عمرو (37 عاماً)، وذلك على خلفية تعبيره عن رأيه على موقع التواصل الاجتماعي «الفيسبوك». ووجهت له تهمة إطالة اللسان وإثارة النعرات الطائفية وفقاً للمادة 20 من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 الجرائم الإلكترونية لسنة 2017، وقد أفرج عنه بتاريخ 2017/9/10.

اعتقال محامٍ من قاعة المحكمة

بتاريخ 2017/11/8، أوقف المحامي محمد حسين (39 عاماً) من سكان نابلس، من قبل جهاز المخابرات العامة من داخل المحكمة في نابلس، وتعرض للضرب أثناء توقيفه واقتياده في سيارة كانت تنتظر خارج المحكمة. ووفقاً لإفادة المواطن المذكور للهيئة، فقد تعرض لسوء المعاملة، وللشتائم والضرب أثناء نقله لمقر جهاز المخابرات في سجن جنيد.

وقد أصدرت الهيئة بياناً بتاريخ 2017/11/9، أدانت فيه الاعتداء على المحامي واعتبرته انتهاكاً خطيراً لمبدأ سيادة القانون، ولهيبة واستقلال القضاء، ولحرمة المحكمة، كما أنه يشكل اعتداءً على دور النيابة العامة ومهنة المحاماة، وعدم صحة توقيف المواطنين على ذمة المحافظ، كون هذا الإجراء يخالف المادة (11) من القانون الأساسي، التي تنص على أنه «لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون». وطالبت بفتح تحقيق جنائي في حادثة الاعتداء على المحامي محمد حسين، والإفراج الفوري عنه، وحل اللجنة الأمنية المشتركة، وإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية بوجوب احترام القانون وصيانة حقوق الإنسان، والكف عن تنفيذ مهامها بالزي المدني، واحترام حرمة المحاكم وتعزيز هيبة القضاء الفلسطيني.

احتجاز ناشطة في الدفاع عن الأسرى والتحقيق معها

بتاريخ 2017/5/22، قام عدد من أفراد الشرطة «المباحث العامة» باحتجاز المواطنة (أ، ق) (36عاماً)، من مدينة غزة، أثناء تواجدها بالقرب من ساحة السرايا التي نصبت بداخلها خيمة الاعتصام للتضامن مع الأسرى. وأفادت المواطنة للهيئة بأن 6 أفراد من شرطة المباحث العامة، بينهم 3 نساء، يستقلون سيارة باص بيضاء اللون، قاموا باحتجازها ونقلها إلى مقر الجوازات، وأفادت أن سبب احتجازها كان لمحاولتها التدخل لمنع مؤتمر صحافي ضد الحصار المقرر إقامته داخل خيمة الأسرى في ساحة السرايا، واحتجت على المنظمين كون أن خيمة الاعتصام للأسرى فقط، وليس لأي أمر آخر. وتم اتّهامها من قبل المباحث بالتحريض وإجبارها على التوقيع على تعهد بالالتزام بالقوانين والأنظمة واستمر احتجازها والتحقيق معها لمدة ساعة وأفرج عنها.

بتاريخ 2017/4/25، احتجزت المباحث العامة التابعة لشرطة الشيخ رضوان المواطن (ح. م) (31 عاماً) من محافظة غزة، وأحالته إلى المباحث العامة في الجوازات، على خلفية ما نشره، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك بعد استدعائهم له في وقت سابق، وتم الإفراج عنه لاحقاً، وذلك دون مذكرة قبض صادرة عن النيابة العامة. يذكر أن المواطن يعمل صحافياً وناشطاً في مجال حقوق

الإنسان والسلام الإنساني، ويتابع توثيق جرائم الاحتلال في قطاع غزة لدى (Front Line Defenders)، ويعمل مديراً لمكتب غزة لدى (magic MEDIA).

اختطاف سياسي وناشط من قبل مجهولين

بتاريخ 2017/4/19، قام مجهولون مسلحون مزودون بأسلحة نارية يستقلون سيارة من نوع (هيونداي، فيرنا) بدون لوحات تسجيل أو أرقام ترخيص، باختطاف أمين سر هيئة العمل الوطني التابعة لمنظمة التحرير في قطاع غزة، المواطن محمود سليمان الزق، (61 عاماً)، من مدينة غزة، أثناء تواجده أمام صيدلية في الشجاعية في وقت نزوله من سيارته الخاصة، وقام المسلحون بإجباره على الصعود في السيارة التي بحوزتهم، وانطلقوا إلى مكان مجهول. ووفقاً للإفادة التي حصلت عليها الهيئة من المواطن الزق أفاد بـ: «أن مجهولين قاموا بإنزاله من سيارته وإدخاله في سيارة يمتلكونها وقاموا بتقييد يديه وقدميه بقيود حديدية ووضع كيس على وجهه، والاعتداء عليه بالضرب على وجهه داخل السيارة، وتوجيه ألفاظ نابية له، ومن ثم قاموا بإلقائه في المحافظة الوسطى بالنصيرات، وطلبوا منه عدم التدخل في السياسة، وأن لا ينتقد الحكومة في قطاع غزة». الجدير ذكره أن المواطن الزق، سياسي وناشط في الدعوة للتجمع السلمي في أزمة كهرباء غزة، وناقد لشركة كهرباء غزة وحركة «حماس»، ويحملها المسؤولية عن أزمة الكهرباء، وأنها السبب في معاناة المواطنين.

وشهد العام 2017 تزايداً كبيراً في الاعتداء على المدافعين والناشطين ومنعهم من حقهم في التعبير عن مواقفهم والدعوة إلى التجمع السلمي والمشاركة في الحياة السياسية والحراك الاجتماعي، وتعرض عدد كبير منهم للتوقيف وتوجيه اتهامات للمدافعين عن حقوق الإنسان وللناشطين الذين يعبرون عن مواقفهم وآرائهم على مواقع التوصل الاجتماعي «الفيسبوك»، من قبل النيابة العامة وفقاً للقرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية للعام 2017، المعمول به في الضفة الغربية، أو تهمة إساءة استخدام التكنولوجيا بناء على التعديل الذي قامت به كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي بغزة على قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المعمول به في قطاع غزة.

ثانياً. الاحتجاز على خلفية التجمع السلمي

بتاريخ 2017/7/13، احتجزت شرطة المباحث العامة في مدينة غزة الشاب (م. ي.) (21 عاماً)، بعد أن قام وآخرين بتنظيم وقفة احتجاجية في حديقة الجندي المجهول للتضامن مع صديقهم (ع. ب.) الذي كان محتجزاً لدى الشرطة، ووفقاً لإفادة المواطن للهيئة، فإن الوقفة الاحتجاجية استمرت نحو 10 دقائق، حيث حضر 4 أفراد من شرطة المباحث، وتم احتجازه والتحقيق معه، وأفرج عنه في اليوم نفسه.

وبتاريخ 2107/1/12، احتجز جهاز الأمن الداخلي (م. م.) (22 عاماً) «مغني راب» من مخيم جباليا، بعد أن نشر أغنية على مواقع التواصل الاجتماعي، تعبر عن أزمة الكهرباء في قطاع غزة، ووفقاً لإفادته للهيئة، «قد تعرض للضرب وقص شعره، وبعد التوصل لاتفاق بين «الفصائل ووزارة الداخلية»، تم الإفراج عنه بعد أربعة أيام مع عدد من المواطنين الذين احتجزوا على خلفية مسيرة منددة باستمرار أزمة الكهرباء.

2-1-9-3. السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

من خلال مراسلة الجهات الرسمية ذات العلاقة، تبين أنها لم تقم بوضع أي سياسات أو اتخاذ أي تدابير أو إجراءات جديدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

2-1-9-4. المساءلة والمحاسبة

قامت الهيئة بمخاطبة الجهات المختصة في وزارة الداخلية، والأجهزة الأمنية المختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة، في سبيل حصولها على بيانات رسمية توضح عدد وطبيعة إجراءات المحاسبة الإدارية التي قامت بها هذه الجهات بحق الأفراد الذين قاموا بارتكاب انتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان، غير أن الردود نمطية.

وتلقت الهيئة رداً من جهازي المخابرات العامة، وجهاز الأمن الوقائي على مخاطبات الهيئة في الضفة الغربية على مجمل الشكاوى، ولم تخصص الردود على الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات بحق الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان وتوقيفهم بطريقة غير قانونية. وجاء في الردود أنهم قاموا بالتحقيق في جميع الشكاوى الواردة للجهاز، وتبين أنها ادعاءات وشكاوى نمطية هدفها الإساءة إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، وأنهم قاموا بتفعيل إدارتي الرقابة العامة للنظر والمتابعة في جميع الانتهاكات المرتكبة من قبل أفراد الجهاز، إن وجدت، أو الشكاوى بحقهم، والعمل على متابعتها عبر التنسيق والتعاون مع الجهات القضائية المختصة في حال تطلب الأمر ذلك.

توصيات

- ضرورة قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق اللازم في الحالات التي تعرض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان للاعتداء من قبل الأجهزة الأمنية أو مجهولين، وملاحقة مرتكبيها.
- قيام وزارة الداخلية بالتحقيق في الشكاوى الواردة إليها، التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان للاعتداء والاحتجاز.
- ضرورة قيام وزارة الداخلية بوقف تدخل الأجهزة الأمنية والتوقف عن فض التجمعات السلمية بالقوة، واحتجاز واستدعاء الناشطين والداعين للحق في التجمع السلمي، وقيام وزارة الداخلية بالتحقيق في شكواهم.
- إدخال تعديلات جوهرية على قانون الجرائم الإلكترونية بما يجعله منسجماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الأساسي الفلسطيني.

2-2. المتغير في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

2-2-1. الحق في العمل

يعد الحق في العمل من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ باعتباره حقاً رئيسياً من الحقوق التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإطاراً يشكل في جوهر إعماله، حماية لجملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة به والمنبثقة عنه، والتي أبرزها الحق في مستوى معيشي لائق يدعم حقوق الفرد المكفولة بما يتناسب مع الحفاظ على كرامته الإنسانية، وأسس العدالة الاجتماعية. والحق في العمل يعني الحق في المشاركة في إنتاج وخدمة النشاط الاقتصادي الإنساني، والحق في المشاركة في الفوائد العائدة عن طريق هذه الأنشطة المشتركة، بما يكفل عدم استبعاد أي فرد من الحياة الاقتصادية.

2-2-1-1. انتهاكات الحق في العمل

تعتمد الهيئة في رصد انتهاكات الحق في العمل، على رصدها واقع الحق في العمل من خلال المؤشرات والمعايير التي اعتمدتها المبادئ التوجيهية الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي توضح الحدود الواجب مراعاتها من الدول الأطراف في العهد المذكور من أجل إعمال وحماية الحق في العمل.

أولاً. زيادة ارتفاع معدل البطالة بين المشاركين في القوى العاملة[170]

بلغ عدد المشاركين في القوى العاملة (1,374,600) شخص خلال العام 2017، منهم)870,000(شخص في الضفة الغربية، و(504,600) شخص في قطاع غزة، حيث بلغت نسبة المشاركة في القوى العاملة في الضفة الغربية 45.6%، مقابل 45.2%في قطاع غزة.

وبلغ عدد العاطلين عن العمل حسب تعريف منظمة العمل الدولية،[171])377,300(شخص، بواقع)220,200(في قطاع غزة، مقابل (157,100) في الضفة الغربية العام 2017. وزادت نسب التفاوت في معدل البطالة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث بلغ في قطاع غزة 43.6%، مقابل18.1% في الضفة الغربية، بنسبة زيادة بلغت 1.9% في قطاع غزة عن العام 2016 التي بلغت 41.7%، بينما تجاوز عدد العاطلين عن العمل في قطاع غزة ما يزيد على (220,200)، بينما بلغت (206,800) في العام 2016 بزيادة بلغت (13,400) شخص.

كما سُجلت أعلى معدلات بطالة للفئة العمرية 20-24 سنة (فئة الشباب)، حيث بلغت 44.6% في العام 2017، فيما بلغت 43.2% في العام 2016، بنسبة زيادة بلغت 1.4%.

يتبين من الرصد السابق لنسب المشاركة في القوى العاملة، زيادة معدلات البطالة خلال العام 2017، وتركزها في قطاع غزة، حيث زاد عدد العاطلين عن العمل 13,400 شخص، مقارنة بالعام السابق، إضافة إلى أن أعلى معدلات البطالة تركزت في فئة الشباب، بل زادت عن العام السابق، ما يشير إلى ضعف التدخل الرسمي في العمل على خفض معدلات البطالة واستحداث برامج وآليات للحد منها، ما تسبب في تفاقمها، وأضاف أعداداً جديدة لقائمة العاطلين عن العمل، بما يمس بمضمون الحماية القانونية، كالتزام يجب على أصحاب الواجب القيام به، بناء على الدور المناط بهم.

ثانياً. زيادة انخفاض معدل عمالة النساء

بقيت فجوة المشاركة في القوى العاملة بين الذكور والإناث كبيرة؛ حيث بلغت 71.2% للذكور مقابل 19.0% للإناث من إجمالي عدد المشاركين في القوى العاملة، خلال العام 2017، بالنسب نفسها تقريباً خلال العام 2016، والتي بلغت 71.6% للذكور، مقابل 19.3% للإناث، فيما استمرت نفس نسب التفاوت في معدل البطالة على مستوى الجنس خلال العام 2017، الذي بلغ 22.3% للذكور، مقابل 47.4% للإناث، وخلال العام 2016، الذي بلغ 22.2% للذكور مقابل 44.7%للإناث، الأمر الذي يشير إلى ضعف الاهتمام الرسمي بمؤشرات عمالة النساء، وعدم اتّخاذ أصحاب الواجب تدابير وإجراءات رسمية كافية للحد من تلك الفجوات ومحاولة تعديلها، حيث لم تتبنَّ الموازنة الخاصة بشؤون المرأة للعام 2017، برامج خاصة بتمكين النساء من حصولهن على المساواة فيما يتعلق بتقليل الفجوة المتصلة بارتفاع معدلات البطالة على مستوى الجنس.[172]

ثالثاً. عمالة الأطفال

تشير الإحصائيات الرسمية إلى الانخفاض الإجمالي الطفيف، لمعدلات عمالة الأطفال مقارنة بالعام السابق، حيث بلغت نسبة العاملين من الأطفال 3.4% من الأطفال من الفئة العمرية بين 10-17 سنة، بواقع 4.6% في الضفة الغربية، و1.7% في قطاع غزة،[173] فيما بلغت خلال العام 2016، 3.9% من الفئة العمرية 10-17 سنة عاملين، بواقع 5.3% في الضفة الغربية، و1.9% في قطاع غزة، من نسبة المشاركين في القوى العاملة، بانخفاض بلغ 0.5%.

ووفقاً للإدارة العامة للتفتيش في وزارة العمل فإنها ضبطت (118) حالة عمالة أطفال، مقارنة بضبطها (18) حالة خلال العام 2016.[174] وتنظر الهيئة بإيجابية لزيادة فعالية التفتيش والرقابة التي قامت بها وزارة العمل خلال العام 2017، والتي أثمرت عن

170 الجهاز المركزي للإحصاء، مسح القوى العاملة للعام 2017.

171 العاطل عن العمل: هو كل إنسان قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه ويقبله عند الأجر السائد ولكن دون جدوى. كما أن معدل البطالة هو عبارة عن نسبة الأفراد العاطلين، وهو معدل يصعب حسابه بدقة، وذلك لاختلاف نسبة العاطلين حسب متغيرات الوسط (حضري، ريفي) والجنس، والسن، ونوع التعليم، والمستوى الدراسي.

172 انظر تقرير الهيئة بشأن تحليل الموازنة العامة للعام 2017 من منظور حقوق الإنسان.

173 الجهاز المركزي للإحصاء، مسح القوى العاملة للعام 2017، (مرجع سابق).

174 رد وزارة العمل على مخاطبة الهيئة، التي تطلب من خلالها تزويدها بمعلومات وبيانات لرصدها في التقرير السنوي الثالث والعشرين».

زيادة ضبط حالات عمالة الأطفال في سبيل الحد منها وصولاً لمنعها. وما زال هناك نقص في المعلومات التفصيلية حول أوضاع وظروف الأطفال العاملين، وذلك نتيجة لقيام أرباب العمل وبعض الأسر المشغلة لأطفالها بإخفاء هؤلاء الأطفال، وعدم تقديم المعلومات الموضوعية حولهم.

وترتبط ظاهرة عمالة الأطفال بتردي الوضع الاقتصادي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ما يقود إلى التسرب من المدارس، ويؤثر على فرص الأطفال بمواصلة تحصيلهم العلمي، وعلى تمتعهم بحقوقهم الأساسية المضمونة لهم بموجب الاتفاقيات الدولية، وهو ما يتطلب القضاء على تلك الظاهرة، وتطبيق القيود والضوابط القانونية الواردة في نص المادة (93) من قانون العمل الفلسطيني، والمعايير التي تضمنتها نص المادة (14) من قانون الطفل الفلسطيني المعدل.

رابعاً. استمرار عدم إدماج قطاع العمل غير المنظم ضمن الحماية القانونية[175]

يعرف العمل في الاقتصاد غير المنظم، وفقاً لمنظمة العمل الدولية، بأنه جميع الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها العمال والوحدات الاقتصادية الذين لا تشملهم كل أو بعض الترتيبات النظامية في القانون أو الممارسة. ويقصد به وفقاً للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بأنه جميع الوظائف في القطاع غير المنظم، وتتضمن أيضاً كل وظيفة ذات طابع غير منظم في القطاعات الأخرى من الاقتصاد.[176]

بلغت نسبة الأفراد العاملين في القطاع غير المنظم في فلسطين (29.0%)، منها (31.2%) في الضفة الغربية، و(23.5%) في قطاع غزة، فيما بلغت العام 2016، (32.2%)، منها (34.2%) في الضفة الغربية، و(27.4%) في قطاع غزة.[177]

يتضح من الاستعراض السابق لنسب العاملين في قطاع العمل غير المنظم خلال العام 2017 انخفاضها عن العام السابق، بنسبة بلغت 2.2%، ولكن لم يتضح للهيئة ما إذا كان ذلك الانخفاض ناتجاً عن جهود وتدخلات رسمية تهدف إلى إدماج قطاع العمل غير المنظم ضمن القطاعات الرسمية التي تخضع للتنظيم القانوني والرقابة والإشراف من وزارة العمل.

وبالنظر لما يشكله هذا القطاع من خصوصية، حيث إن أغلب العاملين فيه من الفئات المهمشة والضعيفة (كبار السن، والمرأة، والأطفال)، إضافة إلى القطاعات الاقتصادية التي ينشط بها، فإن الأمر يستدعي التدخل الحكومي الرسمي الفوري في حصر تلك القطاعات، وتوفير الضمانات القانونية والإجرائية في سبيل إدماج وشمل تلك القطاعات في الأنشطة الاقتصادية الرسمية، وحماية العاملين في القطاعات الاقتصادية غير المنظمة، وضمان مد خدمات الحماية الاجتماعية إلى تلك الفئات.[178]

خامساً. استمرار عدم مراجعة قرار الحد الأدنى الوطني للأجور، وعدم الالتزام بتطبيقه

يعرف الحد الأدنى للأجور «الحد الأدنى من المقابل المالي الذي يتقاضاه العامل نظير عمله، سواء كان العمل (بالساعة أو باليوم أو بالشهر) وذلك بحكم القانون، والذي يهدف إلى تأمين متطلبات عيش كريم لهم وتحسين أوضاعهم المعيشية، بما يتناسب مع مستويات المعيشة واحتياجاتها الأساسية، بما يحقق العدالة الاجتماعية».

175 تقسم منظمة العمل الدولية قطاع العمل غير المنظم في فلسطين إلى الاتي:
المشاريع الأسرية غير التضامنية: تتألف من جميع المشاريع الأسرية الفردية التي تنتج منتجاً واحداً على الأقل للسوق، ولا يتوفر فيها أي سجلات محاسبية وغير مسجلة في الضريبة.
المشاريع الأسرية (ليس منشأة أو مؤسسة): هو مشروع مملوك من أحد أفراد الأسرة مقيم في فلسطين، ولا يحمل أي صفة من صفات المنشأة أو المؤسسة.
العاملون المستخدمون بأجر في منشأة/ مشروع غير مسجل في الضريبة.

176 الشروط الواجب توافرها لاعتبار العمل ضمن القطاع غير المنظم:
العاملون لحسابهم الخاص الذين هم المنتجون للاستخدام النهائي الخاص بهم.
العاملون لحسابهم الخاص الذين هم المنتجون للبيع أو المقايضة الذين يعملون في القطاع غير المنظم.
أصحاب العمل في القطاع غير المنظم.
جميع العاملين في مشاريع أسرية كأعضاء أسرة بدون أجر.
المستخدمون العاملون في القطاع غير المنظم.
المستخدمون بأعمال غير منظمة في مؤسسات القطاع الرسمي.

177 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. قاعدة بيانات القوى العاملة، الربع الرابع 2017. رام الله- فلسطين.

178 راجع العمالة غير المنظمة في فصل الحق في العمل في التقرير السنوي الحادي والعشرين.

بلغت نسبة العاملين بأجر في القطاع الخاص الذين يتقاضون أجراً شهرياً أقل من الحد الأدنى للأجور الذي يبلغ (1450) شيكلاً، 38.8%، 17.9% منهم في الضفة الغربية بواقع (40,200) عامل يتقاضون أجراً شهرياً أقل من الحد الأدنى للأجر، وبمعدل أجر شهري يبلغ 1,097 شيكلاً، و80.6% في قطاع غزة بواقع (90,400) عامل يتقاضون أجراً شهرياً أقل من الحد الأدنى للأجر وبمعدل أجر شهري قدره 731 شيكلاً.[179]

فيما استمر عدم إجراء المراجعة الدورية الحد الأدنى للأجور والمقدر بـ (1450) شيكلاً، التي تضمنها قرار مجلس الوزراء الخاص باعتماد الحد الأدنى الوطني للأجور الصادر في العام 2012،[180] حيث إن تلك المراجعة تمت لمرة واحدة منذ العام 2013،[181] وهو ما يشير إلى عدم فعالية الحماية الرسمية للحق في العمل، إضافة إلى أن استمرار عدم تحديث مبلغ الحد الأدنى الوطني للأجور أفقده الهدف من إقراره، حيث إن معدلات الأسعار ومؤشرات غلاء المعيشة قد شهدت ارتفاعات متتالية منذ العام 2012، حتى الآن، بما يشير إلى عدم تناسب المبلغ المقدر وضمان حماية العمال من تأمين متطلبات عيش كريم لهم يضمن تحقيق احتياجاتهم الأساسية.

ويعني استمرار زيادة معدلات العاملين بأجر في القطاع الخاص، الذين لا يتقاضون الحد الأدنى للأجور، استمرار ضعف الرقابة الرسمية على العمل الخاص، وعدم استحداث إجراءات وآليات تتناسب مع تفعيل أدوات الرقابة الفعالة.

سادساً. عدم توفير بيئة صحية للعمل تتناسب مع معايير وشروط السلامة والصحة المهنية

رصدت الهيئة (18) حالة وفاة لمواطنين ناتجة عن عدم توفير شروط السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل، (7) حالات منها في الضفة، و(11) حالة في قطاع غزة. وقد كانت أكبر عدد حالات الوفاة (5) حالات، ناتجة عن صعقة كهربائية أثناء العمل في الورش والمصانع المختلفة وفي أعمال مختلفة، غالبيتهم في قطاع غزة. ومن الأمثلة على ما رصدته الهيئة على ذلك، وفاة عامل جراء إصابته بصعقة كهربائية خلال عمله في مصنع للبلاستك والنايلون في محافظة غزة. فيما رصدت الهيئة الوفاة في قطاع الإنشاءات كسبب رئيسي آخر لحالات الوفاة، الذي يأخذ أشكالاً متعددة كالسقوط من علو أثناء البناء، أو سقوط مواد ومعدات البناء على العاملين في مواقع الإنشاء، وهو ما يرجع إلى عدم وجود رقابة رسمية، باعتباره ضمن قطاعات العمل غير المنظمة، التي لا تعمل الجهات الرسمية على رقابتها ومتابعتها، ومن ثم إدماجها ضمن قطاعات العمل المنظمة، وذلك لافتقادها بعض الترتيبات النظامية القانونية أو على مستوى الممارسة.

فيما رصدت وزارة العمل (10) حالات وفاة، وبلغت عدد إصابات العمل (669) إصابة، ناتجه عن عدم تطبيق الشروط والمعايير القانونية في توفير بيئة صحية مناسبة للعمل.

2-2-1-2. السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في العمل

أولاً. التدابير الخاصة بتطوير الخطط والمؤشرات الحكومية

أعدت وزارة العمل خطتها التشغيلية للعام 2017 بما لها من دور رئيسي في رسم سياسات العمل، والإشراف على تطبيق القوانين المتعلقة بقطاع العمل التي تضمنت تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

1. توفير البيانات والمعلومات والخطط المتعلقة بتنمية سوق العمل.
2. تحقيق التطوير الإداري ورفع مستويات الأداء لدى العاملين والوحدات الإدارية بالوزارة.
3. رفع مستوى الأداء الفني للعمالة الفلسطينية، وتحسين مخرجات التعليم والتدريب المهني.

179 الجهاز المركزي للإحصاء. مسح القوى العاملة للعام 2017، (مرجع سابق).

180 انظر الحد الأدنى للجور في فصل الحق في العمل في التقرير السنوي الثاني والعشرين.

181 قامت اللجنة الوطنية للأجور بتاريخ 2015/12/21 برفع توصياتها إلى مجلس الوزراء، طالبة إضافة غلاء المعيشة للعامين 2015/2014 على مبلغ الحد الأدنى للأجور، وذلك بناء على نسبة غلاء المعيشة الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ولم يتم اعتماد وإضافة تلك العلاوة لمبلغ الحد الأدنى للأجور.

4. رفد سوق العمل بالعمالة المهنية الماهرة.

5. تنظيم وترقية خدمات وبرامج التشغيل وخفض معدلات البطالة.

6. تهيئة بيئة العمل الآمنة والخالية من المخاطر المهنية.

7. تطوير علاقات العمل وحماية الحقوق العمالية وتعزيز العلاقات النقابية.

8. تنظيم قطاع التعاونيات وزيادة مساهمته في التنمية.[182]

إن أبرز البرامج الرئيسية التي اعتمدتها وزارة العمل، وبخاصة فيما يتعلق بالحد من نسب البطالة، هو برنامج تحسين فرص العمل وتحفيز الاستثمار، الذي تهدف من خلاله إلى رفد سوق العمل بعمالة مجازة مهنياً، وتمكين المتدربين من الحصول على الخبرة العملية قبل التخرج، وتشجيع المتدربين الرياديين على إطلاق مشاريعهم الخاصة. إلا أنه لم يتبيّن للهيئة مدى تنفيذ تلك الخطة، وفقاً للتكلفة المتوقعة، كما لم يتضمن رد وزارة العمل حول مخاطبة الهيئة، التي تطلب من خلالها تزويدها بمعلومات وبيانات حول نشاطات وزارة العمل خلال العام 2017، أي إشارة إلى البرنامج السابق، ومدى التزامها بالخطة التشغيلية التي أقرتها للعام 2017.

ثانياً. التدابير الخاصة للحد من البطالة

من خلال مراسلة الهيئة لوزارة العمل، حول السياسات والتدابير والإجراءات التي اتخذتها، أفادت بأنها قامت بالإشراف على مشاريع القروض الصغيرة للأشخاص ذوي الإعاقة، الممول من بنك فسطين، التي بلغت قيمة تمويلها (649000 دولار+ 58250 شيكلاً) بواقع (69) مشروعاً فردياً، (3) منها مشاريع جماعية.

لم يتوضح للهيئة، من خلال مراجعة المشاريع التي أشرفت عليها الوزارة، أعداد المستفيدين من تلك المشاريع، وماهية المعايير التي اتبعتها لتنفيذ تلك المشاريع، والتي توضح من خلالها مدى تأثير تلك المشاريع في الحد من نسب البطالة، وبخاصة لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، كما لم يتضح للهيئة من خلال إفادة وزارة العمل، مدى تنفيذها للبرامج التي اعتمدتها الوزارة في خطتها التشغيلية للعام 2017، وبخاصة البرامج المتعلقة بالحد من البطالة وتحسين فرص العمل، ما يشير إلى أن البرامج والآليات التي تعتمدها الوزارة، على الرغم من أهميتها، فإنها ما زالت قاصرة على التصدي لتفشي وازدياد معدلات البطالة، وبخاصة في قطاع غزة، وتحديداً للفئة العمرية الشابة من سن 20- 24 سنة، التي زاد عدد العاطلين عن العمل فيها (25,800)، عن العام السابق، الأمر الذي يتسبب في انتشار الأمراض الاجتماعية، وزيادة معدلات الجريمة والإدمان...، بما يهدد الأمن والسلم الأهلي، ما يتطلب إعداد برامج وخطط استراتيجية وتنفيذية تتناسب مع حجم ازدياد تلك الظاهرة، وعلى أن تستجيب الموازنة العامة لتلك البرامج والخطط والتدابير، بما يحد، بشكل فاعل، من ازدياد معدلات البطالة، ويحقق الحد الأدنى المطلوب.

ثالثاً. التدابير الخاصة بتطبيق الحد الأدنى للأجور

من خلال مراسلة الهيئة لوزارة العمل، حول السياسات والتدابير والإجراءات التي اتخذتها، أفادت الوزارة أنها قد قامت بالرقابة على تنفيذ وتطبيق قرار الحد الأدنى للأجور، وقد قامت بالإجراءات التالية: حملة تفتيش مكثفة شملت معظم القطاعات، التي تمثلت في تفتيش (747) منشأة، وقد بلغ عدد العاملين في المنشآت التي تمت زيارتها (5033) عاملاً، 75% منهم ذكور، و17% إناث، و7% أحداث، و1% أطفال. كما نفذت الإدارة العامة لعلاقات العمل ما يقارب (1739) زيارة ميدانية، وقدمت ما يقارب (1305) استشارات قانونية لأطراف عملية الإنتاج، وشملت استفسارات حول الحد الأدنى للأجور. لم توضح التدابير السابقة، الإجراءات التي اتخذتها الوزارة في مخالفة منشآت العمل، التي لم تتقيد وتجاوزت تنفيذ وتطبيق الحد الأدنى للأجور، ولم توضح عدد الشكاوى التي أحالتها إلى القضاء، والشكاوى التي اتخذت بحقها إجراءات قانونية كالإنذار أو التنبيه، والعقوبات الأخرى ذات العلاقة.

182 أنظر الخطة التشغيلية العامة لوزارة العمل العام 2017.

لم تتخذ وزارة العمل أي إجراءات أو متابعات تتعلق بتحديث قيمة الحد الأدنى الوطني للأجر، الذي استمر على القيمة نفسها (1450 شيكلاً) منذ العام 2012 وحتى الآن، والذي لا يستجيب للمتغيرات الاقتصادية، وغلاء المعيشة.

رابعاً. التدابير الخاصة بشروط السلامة والصحة المهنية

من خلال مراسلة الهيئة لوزارة العمل، حول السياسات والتدابير والإجراءات التي اتخذتها خلال العام 2017، أفادت الوزارة أنها قد قامت بوصفها الجهة الرسمية المناط فيها متابعة ومراقبة، تمكين وحماية الحق في العمل باتخاذ الإجراءات التالية:

1. إجراء حملات تفتيش على العديد من القطاعات مثل (القطاع الزراعي، وقطاع التشييد والبناء، وقطاع الكراجات، والنجارة، والحدادة).
2. دعم ومساندة دوائر وأقسام التفتيش لتوعية العمال وأصحاب العمل بأهمية السلامة والصحة المهنية، وشروط العمل القانونية، وذلك من خلال المشاركة في المحاضرات التدريبية وورش العمل واللقاءات التلفزيونية.
3. تصميم زاوية إلكترونية على صفحة الوزارة، لتوثيق كافة المواد واللقاءات الإعلامية التي تنتجها الوزارة بإدارتها المختلفة.
4. استحداث زاوية تفاعلية لرصد الشكاوى، والتواصل مع الجهات الإعلامية لنشر ثقافة السلامة والصحة المهنية والأساليب الهندسية لحماية بيئة العمل.
5. عقد المؤتمر الثالث للسلامة والصحة المهنية، بالشراكة مع اللجنة الوطنية للسلامة والصحة المهنية، والشركاء الاجتماعيين.
6. إعداد مسودة قرار بقانون لاعتماد مشرفي ولجان سلامة وصحة مهنية في المنشآت، ورفعه إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه وإقراره، لتعزيز توافر شروط السلامة والصحة المهنية.

يلاحظ، من خلال مراجعة التدابير والإجراءات السابقة، تطور إيجابي فيما يتعلق باستحداث واستخدام الوسائل الإلكترونية في تعزيز إجراءات المتابعة والرقابة على توفير شروط السلامة والصحة المهنية، وإعداد مسودة قرار بقانون يدعم ويعزز ذلك، إلا أن ذلك المشروع لم تُشرك في إعداده ونقاشه الأطراف المجتمعية والقانونية ذات العلاقة، وأطراف عملية الإنتاج، فيما استمر ضعف قدرة الوزارة في ضبط الرقابة على جميع قطاعات العمل.

خامساً. التدابير الخاصة برفع الوعي والتدريب المهني والتقني

قامت وزارة العمل باعتماد برامج وخطط للتدريب والتأهيل التقني والمهني، وتقديم التوعية والإرشاد للعمال وأصحاب العمل، وقد نفذت الوزارة البرامج التالية: تنظيم (22) برنامجاً تدريبياً، بواقع (69) دورة تدريبية، (18) منها، برامج دبلوم مهني متخصص، وبلغ عدد الأطفال (دون سن 18 عاماً ويحمل هوية) الملتحقين بمراكز التدريب المهني للعام التدريبي 2017، (688) طالباً وطالبة.

يلاحظ من خلال مراجعة برامج وخطط التدريب والتأهيل التقني والمهني، انخفاضها عن العام السابق، التي كانت (23) برنامجاً تدريبياً، و(73) دورة تدريبية، على الرغم من زيادة الحاجة لرفع نسبة البرامج والدورات التدريبية بناء على المؤشرات السابقة التي ترصد واقع الحق في العمل، ما يشير إلى استمرار السياسات نفسها والمنهجية نفسها في حماية وتمكين الحق في العمل.

2-2-1-3. المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في العمل

كفل قانون العمل الفلسطيني، شروط وظروف العمل الواجب توافرها واحترامها، وقد خول وزارة العمل صلاحية الرقابة والتفتيش على مدى تحقق تلك الشروط والمعايير، وبناء على ذلك، تلقت وزارة العمل (970) شكوى خلال العام 2017، تمت متابعتها من خلال أقسام ودوائر علاقات العمل في المراكز والمديريات. وتم حل (371) شكوى منها، وإحالة (264) شكوى إلى القضاء، وما زالت (234) شكوى قيد المتابعة. وقد بلغت القيمة الإجمالية لمبالغ الشكاوى التي تم حلها (6,226,255) شيكلاً.

أما فيما يتعلق بتوفير شروط وظروف آمنة وصحية في مكان العمل، فقد قامت الوزارة بتسجيل (669) إصابة، (10) منها إصابات قاتلة، واتخاذ إجراءات قانونية صارمة بحق غير الملتزمين بالتبليغ عن إصابات العمل وغير الملتزمين بتوفير وسائل الحماية الجماعية والفردية في منشآتهم، وقامت باتّخاذ (7076) إجراء تتعلق بتوفير ظروف عمل وبيئة آمنة وصحية، (4798) منها توجيه تنبيه للمنشآت المخالفة، و(2051) إنذاراً، وتحرير (154) محضر ضبط مخالفة، ووقف (2) آلية عن العمل، وإغلاق (4) منشآت بشكل جزئي، و(67) منشأة بشكل كلي.

واستمرت المعيقات نفسها التي رصدتها الهيئة في العام 2016، والتي حالت دون قيام وزارة العمل بالدور القانوني المناط بها في الإشراف والرقابة على مدى إعمال وتطبيق الشروط والمعايير القانونية لحماية الحق في العمل، وهي النقص في الكوادر البشرية التابعة لوزارة العمل، مقارنة بحجم العمل الموكل إليها ومتطلبات تنفيذه، والنقص في الإمكانيات المادية واللوجستية، وبخاصة النقص في عدد المركبات التابعة لمديريات العمل، إضافة إلى قلة الدورات التدريبية لكادر الوزارة، وبخاصة موظفي علاقات العمل.[183]

توصيات

من خلال الاستعراض السابق لمحاور الحق في العمل، من خلال المؤشرات والمعايير التي اعتمدتها المبادئ التوجيهية الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإن الهيئة توصي بالآتي:

- ضرورة استحداث وزارة العمل، تدابير وإجراءات تتصدى لارتفاع معدلات البطالة، وإعداد برامج تستهدف فئة الشباب، بالشراكة مع قطاع الأعمال الخاص، تستجيب لمؤشرات ارتفاع معدلات البطالة، وبخاصة بين الشباب، وللخطة التشغيلية، والخطط القطاعية، ويتم إدماجها في الموازنة العامة.
- ضرورة قيام وزارة العمل باعتماد خطة عاجلة خاصة بقطاع غزة، لمواجهة تفشي ظاهرة البطالة وزيادتها، وزيادة الموازنة العامة، بما يضمن ويتناسب مع إفراد برامج تتناسب مع اختلاف حجم احتياجاته، وبيئته الاقتصادية.
- ضرورة التزام وزارة العمل بإعمال وبتطبيق الحد الأدنى للأجور، واستحداث آليات تضمن المراقبة والمتابعة مبنية على تلافي المعيقات المذكورة، والالتزام بدورية التعديل الواردة في نص القرار، وتحديد مدة محددة لدورية تعديل الحد الأدنى للأجور.
- ضرورة قيام وزارة العمل، ووزارة شؤون المرأة، باتخاذ إجراءات وتدابير منسقة، تقر ضمن بنود وبرامج الموازنة العامة، تمكن وتحمي النساء من المشاركة بشكل كامل في ممارسة حقهم في العمل، دون أي تقييد أو إعاقة أو تمييز على أساس الجنس.
- ضرورة قيام وزارة العمل بدورها القانوني، في حماية وتطبيق القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية حقوق الطفل الفلسطيني، والالتزام بالقيود الواردة على عمالة الأطفال في قانون العمل، واتّخاذ تدابير وإجراءات عقابية ضد أي جهة تقوم بخرقها، وتفعيل عملية التفتيش والرقابة على منشآت العمل المختلفة.
- ضرورة إشراك وزارة العمل، لجميع الأطراف المجتمعية والقانونية وأطراف عملية الإنتاج، في إعداد ونقاش مسودة القرار بقانون الخاص باعتماد مشرفين، ولجان سلامة وصحة مهنية في منشآت العمل، قبل إحالته إلى مجلس الوزراء.

ضرورة قيام مجلس الوزراء، بتمكين وزارة العمل، من القيام بدورها في إزالة المعيقات بما يتناسب وحجم المهام والأعباء الملقاة على عاتقها، وتقدير احتياجاتها المتعلقة بزيادة إمكانياتها وكادرها.

183 انظر معيقات الحق في العمل في الفصل الثاني من الباب الثاني من تقرير الهيئة السنوي الثاني والعشرين.

2-2-2. الحق في الضمان الاجتماعي

يعتبر الحق في الضمان الاجتماعي، محوراً رئيسياً من محاور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يؤدي إلى حفظ كرامة الإنسان، وتحقيق العدالة الاجتماعية، كونه يوفِّر مصدر دخل للإنسان عندما لا يكون قادراً على العمل وكسب الرزق، وذلك في حالات العجز التام، أو بعد التقاعد في سن الشيخوخة، أو في فترة البطالة؛ فكلُّ هذه الحالات هي حالات إنسانية يجب على الدولة أن تتكفّل بتقديم ما يلزم لصون كرامة مواطنيها، ومنعهم من التسوّل واستجداء الناس. يرصد هذا البند المتغيرات التي طرأت على الحق في الضمان الاجتماعي، وطالت الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية الناظمة للحق، والانتهاكات الواقعة عليه، والسياسات والتدابير والإجراءات التي قام بها أصحاب الواجب، إضافة إلى المساءلة والمحاسبة عن الانتهاكات.

2-2-2-1. أنماط انتهاك الحق في الضمان الاجتماعي

أولاً. انتهاك الحقوق المالية لذوي الأسرى والشهداء

تلقت الهيئة (14) شكوى تتضمن ادّعاءات بانتهاك الحقوق المالية، للفئات (الأسرى، الجرحى، الشهداء)، وتجسد ذلك من خلال حرمانهم من الحصول على المخصصات المالية المقرة لهم وفقاً للقانون. تركزت تلك الشكاوى في الضفة الغربية، بواقع: (10) شكاوى تتعلق بالأسرى، (2) شكوى تتعلق بالجرحى، (2) شكوى تتعلق بالشهداء. أما في قطاع غزة، فقد استمر عدم صرف مستحقات أسر شهداء وجرحى العدوان الإسرائيلي منذ العام 2014. ويتقارب عدد الشكاوى للعام 2017 مع عدد الشكاوى للعام 2016، حيث بلغ عدد الشكاوى (19) شكوى تتعلق بالحقوق المالية لذوي الأسرى والشهداء في الضمان الاجتماعي، بواقع (16) شكوى في الضفة الغربية، و(3) شكاوى في قطاع غزة. ويؤشر عدم تلقي الهيئة شكاوى حول الحقوق المالية لذوي الأسرى والشهداء في قطاع غزة، إلى عدم استجابة مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى، باعتماد مخصصات شهداء وجرحى عدوان 2014 على قطاع غزة.

مثلت شكاوى المواطنين التي يطالبون فيها، بإعادة صرف مخصصاتهم المالية المقطوعة، أبرز أنماط الشكاوى التي تلقتها الهيئة والتي تتعلق بالحقوق المالية لذوي الأسرى والشهداء. ومثلت شكاوى المواطنين التي يطالبون فيها باعتمادهم وإدراجهم على قيود هيئة شؤون الأسرى والمحررين ومؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى، نمطاً آخر للشكاوى التي تلقتها الهيئة، والتي يدعي فيها المواطنون بقطع صرف مخصصاتهم المالية.

في هذا الإطار، تابعت الهيئة شكوى لعدد من الأسرى المحررين في صفقة شاليط، المحسوبين على حركة حماس، وأسرى داخل سجون الاحتلال، والمتعلقة بوقف رواتبهم بشكل مفاجئ، التي تشكل مصدر دخلهم الوحيد، وذلك دون اتّخاذ أي إجراءات إدارية أو قانونية تبرر ذلك، وقامت الهيئة بمتابعة تلك الشكوى، وخاطبت الجهات الرسمية ذات العلاقة،[184] إضافة إلى مخاطبتها سيادة الرئيس محمود عباس بصفته رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ورئيس دولة فلسطين، مطالبة بإعادة صرف رواتب تلك الفئة من الأسرى، التزاماً بحقوقهم المكفولة بموجب قانون الأسرى والمحررين رقم 19 لسنة 2004. ووفقاً لمتابعات الهيئة، فإنه بتاريخ 2017/8/15، تمت إعادة صرف رواتب الأسرى المحررين في صفقة وفاء الأحرار (شاليط)، التي شكلت خطوة إيجابية تثمنها الهيئة في إطار احترام القانون وتطبيقه.

ترى الهيئة أن تلك الإجراءات، اتّخذت في إطار الخلاف السياسي، التي تشكل انتهاكاً لنص المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني، التي تنص على أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء، إضافة إلى مخالفتها قانون الأسرى والمحررين رقم 19 لسنة 2004.

تؤكد الهيئة على أهمية تغليب الاعتبارات القانونية والوطنية، على الاعتبارات السياسية والحزبية، في ضرورة إلغاء تلك الإجراءات والاستجابة لمطالب الأسرى داخل السجون وإعادة صرف رواتبهم المقطوعة، أسوة بالأسرى المحررين في صفقة وفاء الأحرار (شاليط).

184 قامت الهيئة مخاطبة كلًا من: الدكتور رامي الحمد الله رئيس مجلس الوزراء، ووزير المالية الدكتور شكري بشارة، والنائب عزام الأحمد (عضو المجلس التشريعي)، والدكتور كمال الشرافي مستشار الرئيس لحقوق الإنسان، واللواء ماجد فرج رئيس جهاز المخابرات العامة الفلسطيني.

ثانياً. انتهاك الحقوق المالية للفئات المهمشة

تلقت الهيئة (64) شكوى تتضمن ادّعاءات بانتهاك الحقوق المالية للفئات المهمشة (غير القادرين على العمل، المطلّقات، المسنين) التي تتلقى المساعدات الاجتماعية، وتجلى ذلك من خلال حرمانهم من الحماية الاجتماعية التي تقدمها وزارة التنمية الاجتماعية للفئات التي تقع تحت خط الفقر الشديد، وكذلك الأسر المهمشة التي تقع بين خطي الفقر الوطني والشديد، وعلى وجه التحديد الأسر التي تضم أشخاصاً من ذوي إعاقة، أو مسنين، أو أيتاماً، أو أصحاب الأمراض المزمنة، أو أسراً ترأسها نساء.

توزعت الشكاوى كالتالي: (36) شكوى في الضفة الغربية، و(28) في قطاع غزة، حيث بلغ عدد الشكاوى الخاصة بفئة غير القادرين على العمل (18) شكوى في الضفة الغربية، و(13) شكوى في قطاع غزة، و(9) شكاوى خاصة بالمطلقات، (4) شكاوى في الضفة الغربية، و(5) شكاوى في قطاع غزة، و(12) شكوى خاصة بالمسنين، (4) شكاوى في الضفة الغربية، و(8) شكاوى في قطاع غزة. فيما بلغ عدد الشكاوى التي تتعلق بانتهاك الحقوق المالية للفئات المهمشة في العام 2016، (55) شكوى، في زيادة واضحة لعدد الشكاوى التي تلقتها العام 2017 عن العام السابق، ما يشير إلى استمرار أنماط الشكاوى نفسها التي تلقتها في العام السابق، وزيادتها تؤشر إلى عدم اتّخاذ وزارة التنمية الاجتماعية التدابير المتعلقة بضرورة زيادة مخصصاتها المالية للوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الفئات المهمشة، واستمرار عدم استجابة موازنتها المالية، لاحتياجات الفئات المهمشة، التي تشكل في مجملها 5.45% من إجمالي الموازنة العامة.

ثالثاً. انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تلقت الهيئة (30) شكوى تتعلق بانتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الضمان الاجتماعي، تضمنت حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الحماية الاجتماعية التي تقدمها وزارة التنمية الاجتماعية للفئات التي تقع تحت خط الفقر الشديد. وتوزعت الشكاوى بواقع (18) شكوى في الضفة الغربية، (6) شكاوى منها خاصة بالنساء، و(12) شكوى في قطاع غزة، (3) منها خاصة بالنساء. وطالبت هذه الفئة وزارة الشؤون الاجتماعية باعتمادهم ضمن الحالات الاجتماعية التي تقدم لها خدمات الحماية الاجتماعية، وصرف المخصصات المالية، وتمكينهم من الحصول على الخدمات الصحية (التأمين الصحي)، فيما تركزت الشكاوى الأخرى بالمطالبة بالإعفاء الجمركي المقر للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير وسائل وأدوات طبية مساندة لاحتياجاتهم.

وبمقارنة هذه الشكاوى بالشكاوى الواردة للهيئة في العام 2016، نجد أن الهيئة تلقت (25) شكوى تتعلق بادّعاءات بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الضمان الاجتماعي، بواقع (20) شكوى في الضفة الغربية، و(5) شكاوى في قطاع غزة. وتؤشر زيادة عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة عن العام السابق، إلى استمرار المعيقات المالية الخاصة بتمكين وزارة التنمية الاجتماعية، في القيام بدورها في تقديم الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة أن غالبية الشكاوى تمحورت حول استحقاق وصرف المخصصات المالية لهم بموجب القانون.

رابعاً. عدم تطبيق قانون الضمان الاجتماعي

تابعت الهيئة استكمال بناء مؤسسة الضمان الاجتماعي لتطبيق القرار بقانون رقم (19) للعام 2016 بشأن الضمان الاجتماعي، وقرار مجلس الوزراء بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي في كانون الأول/ديسمبر 2016،[185] وذلك لضرورة الحاجة لتطبيقه وإنفاذه على ضوء اتساع وتزايد معدلات الفقر، وبخاصة في قطاع غزة، التي بلغت 65%، وزيادة أعداد الأشخاص الذين يتلقون مساعدات إغاثية، إلى ما يزيد على مليون شخص يتلقون مساعدات من (الأونروا) والمؤسسات الإغاثية، فيما بلغت نسبة انعدام الأمن الغذائي إلى 50%.[186]

وتجدر الإشارة إلى أن وزير العمل، بصفته رئيس مجلس إدارة صندوق التأمين الاجتماعي، قد أعلن أن تطبيق القانون سيبدأ

185 انظر قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2016/12/20، بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي برئاسة وزير العمل، وعضوية كل من ممثلي الحكومة، وممثلي العمال، وممثلي أصحاب العمل، وممثل النقابات المهنية، وممثل المنظمات الأهلية، وخبير مالي أكاديمي.

186 انظر تقرير صادر عن مدير العلاقات العامة في الغرفة التجارية والصناعية في غزة، على الرابط التالي:
html.1058451/10/06/https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017

مطلع العام 2018، ويتم الآن العمل على إعداد الأنظمة واللوائح اللازمة لتطبيق القانون بالتعاون مع معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.[187]

2-2-2-2. السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في الضمان الاجتماعي

أولاً. أجندة السياسات الوطنية للأعوام 2017-2022

تضمنت أجندة السياسات الوطنية التي أقرتها الحكومة خلال العام 2017، مجموعة من الأولويات الوطنية التي نتجت عنها جملة من السياسات والاستراتيجيات الوطنية، والتي أكدت على أن «تحقيق العدالة الاجتماعية، يمثل جوهر هذه الأجندة، وستلتزم الحكومة، بالعمل على الحد من الفقر، وتوفير نظم ملائمة ومتكاملة للحماية الاجتماعية للفقراء والمهمشين، وتعزيز وصول الجميع للعدالة، مع العمل على تعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتأمين مستقبل أفضل للشباب الفلسطيني، وقد تركز ذلك بإقرارها برنامجين رئيسيين لدعم حقوق الفئات المهمشة «برنامج التمكين ومكافحة الفقر، وبرنامج تنمية وحماية الفئات الضعيفة والمهمَّشة».

ثانياً. الخطة الاستراتيجية لقطاع التنمية الاجتماعية 2017 -2022

حددت الخطة الاستراتيجية لقطاع التنمية الاجتماعية التكاليف المتوقعة لتنفيذ برامجها خلال العام 2017 بمبلغ (954.390) مليون شيكل، أي ما يقارب مليار شيكل، موزعة على برامجها، بحيث يكون لبرنامج التمكين ومكافحة الفقر الحصة الأكبر من هذا التقدير المالي الذي يصل إلى مبلغ (872.321) مليون شيكل؛ أي ما نسبته (92%) من إجمالي موازنة الوزارة، يليه برنامج تنمية وحماية الفئات الضعيفة والمهمشة بمبلغ (116.053) مليون شيكل؛ أي ما نسبته (07%) من إجمالي موازنة الوزارة.

تم تخصيص مبلغ (826.381) مليون شيكل في الموازنة العامة لوزارة التنمية الاجتماعية،[188] وذلك على خلاف الموازنة المقترحة من قبل الوزارة، الأمر الذي تسبب بخلق فجوة تمويلية، مقدارها (128.009) مليون شيكل،[189] وشكّل ضرباً للخطة الاستراتيجية والبرامج التي تستهدف تنفيذها، ما سيؤثر، بالضرورة، سلباً على حقوق الفئات المهمشة، التي يجب أن تحظى برعاية خاصة. فعلى سبيل المثال، سيتم تخفيض عدد الأسر المستهدفة في برنامج التمكين ومكافحة الفقر، إلى الحد الذي يغطيه مبلغ الموازنة المرصود وهو (758.860) مليون شيكل،[190] بدلًا (827.324) مليون شيكل كانت متوقعة، وطالبت وزارة التنمية الاجتماعية بتخصيصها لهذا البرنامج، وكان من المتوقع، أيضاً، بناءً عليها، استهداف أسر فقيرة على نحو أوسع. كما لم يقتصر سوء توزيع المبالغ المرصودة بين أهداف البرنامج الواحد فقط، بل بين البرامج الرئيسية نفسها أيضاً، ففي حين يحظى برنامج التمكين ومكافحة الفقر بـ (92%) من موازنة التنمية الاجتماعية، تم تخصيص ما نسبته (07%) فقط لبرنامج تنمية وحماية الفئات الضعيفة والمهمشة. فيما لم تستجيب موازنة برامج الوزارة لحقوق الفئات المهمشة لما أقرته الخطة الاستراتيجية لقطاع التنمية الاجتماعية، سواء من حيث شمول المساعدات النقدية الأسر الفقيرة، أو قيمة المساعدات النقدية التي لا تكفي سد الاحتياجات الأساسية للمواطن.[191]

ثالثاً. السياسات والتدابير الخاصة بعدم تعرض الفئات المهمشة للعنف من المكلفين بالواجب في دور الإيواء

بموجب مخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية للهيئة، فقد أوردت الوزارة أنها عملت على إعداد أدلة الإجراءات في المراكز التي تشرف عليها الخاصة (بالأطفال والمرأة والمسنين)، لضمان تقديم أفضل الخدمات والممارسات، كما قامت بإعداد مدونة سلوك خاصة بالمرشدين العاملين مع الفئات المهمشة (الأطفال، المرأة، المسنين)، ودليل الدعم النفسي والاجتماعي، للعاملين مع الفئات المذكورة. وأبرمت الوزارة مجموعة من اتفاقيات التعاون مع العديد من الجهات لتطوير العمل في المراكز الإيوائية، وبعض من

187 اجتماع الهيئة مع رئيس مجلس إدارة صندوق الضمان الدكتور مأمون أبو شهلا بتاريخ 2018/3/5.

188 وزارة المالية. «كتاب الموازنة العامة لسنة 2017»، موازنة وزارة التنمية الاجتماعية.

189 علمًا أن الموازنة المرصودة لوزارة التنمية الاجتماعية من إجمالي النفقات العامة بلغت (5.45%).

190 وزارة التنمية الاجتماعية، موازنة المواطن 2017، ص 2.

191 انظر تقرير الهيئة الخاص حول تحليل الموازنة العامة للعام 2017 من منظور حقوق الإنسان.

هـذه الجهـات تقـدم خدمـات اجتماعيـة ونفسـية وتأهيليـة.[192]

تنظـر الهيئـة بإيجابيـة، للإجـراءات التـي قامـت بهـا وزارة التنميـة الاجتماعيـة خـلال العـام 2017، والتـي وضعـت مـن خلالهـا معايـير لتقديـم الخدمـات الاجتماعيـة المناطـة بهـا، عـلى الرغـم مـن عـدم كفايتهـا، وبخاصـة في مـا يتعلـق بحمايـة وتمكـين الفئـات المهمشـة، وتحديـداً فئـة الأشـخاص ذوي الإعاقـة، وبخاصـة في الاسـتجابة الفعليـة لاحتياجاتهـم، التـي تتطلـب زيـادة الموازنـات المخصصـة لتقديـم الخدمـات الخاصـة بهـم.

2-2-2-3. المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في الضمان الاجتماعي

قامـت الهيئـة بتوجيـه مخاطبـات رسـمية إلى وزارة التنميـة الاجتماعيـة، في سـبيل حصولهـا عـلى بيانـات رسـمية توضـح عـدد وطبيعـة إجـراءات المسـاءلة والمحاسـبة، المتمثلـة في عـدد التظلـمات والشـكاوى، ولجـان التحقيـق التـي قامـت بهـا الـوزارة خـلال العـام 2017، ونتائـج المتابعـات بشـأنها. وقـد تلقـت الهيئـة رداً مـن وزارة الشـؤون الاجتماعيـة يفيـد بـأن عـدد التجـاوزات التـي رصدتهـا الـوزارة الصـادرة بحـق المكلفـين بالواجـب نتيجـة تقديمهـم الخدمـة للفئـات المهمشـة بلـغ (15) تجـاوزاً بحـق (15) موظفـاً، وقـد قامـت الـوزارة باتّخـاذ إجـراءات خاصـة بمسـاءلة المتجاوزيـن ومحاسـبتهم، وقـد تـم إدانـة (13) موظفـاً، وبـراءة الآخريـن، وقامـت بمعاقبـة الموظفـين الذيـن تمـت إدانتهـم بعقوبـات تأديبيـة، وأصـدرت بعـض التعليـمات لتصويـب أعـمال الموظفـين المكلفـين بالواجـب، كـما قامـت بتحويـل شـكوى إلى القضـاء، ومـا زالـت قضيتـه منظـورة أمـام محكمـة العـدل العليـا.

توصيات

- ضرورة قيـام مجلـس الـوزراء باتخـاذ قـرار بالتطبيـق الفـوري لقانـون الضـمان الاجتماعـي، عـلى قطـاع غـزة، وإصـدار اللوائـح والأنظمـة المتعلقـة بـه، التـي تضمـن تفعيلـه.
- ضرورة قيـام مؤسسـة رعايـة أسر الشـهداء والجرحـى، باعتـماد صرف مسـتحقات أسر شـهداء وجرحـى العـدوان الإسرائيـلي العـام 2014، بشـكل فـوري، وتمكينهـم مـن الحصـول عـلى المخصصـات الماليـة المقـررة لذلـك، ورصـد الموازنـات الماليـة التـي تضمـن اسـتمرار صرف مخصصاتهـم.
- ضرورة قيـام مجلـس الـوزراء، وهيئـة شـؤون الأسرى بإعـادة صرف رواتـب الأسرى داخـل سـجون الاحتـلال الذيـن تـم قطـع رواتبهـم خـلال العـام 2017.
- ضرورة قيـام مجلـس الـوزراء بزيـادة حصـة وزارة التنميـة الاجتماعيـة في موازنـات الأعـوام (2017-2022)، عـلى نحـو يجعلهـا قـادرة عـلى الاضطـلاع بمهامهـا، وتحقيـق أهدافهـا، وفقـا لأجنـدة السياسـات الوطنيـة.
- ضرورة قيـام مجلـس الـوزراء بتمكـين وزارة التنميـة الاجتماعيـة مـن تنفيـذ الخطـط والبرامـج، التـي أقرتهـا، واسـتبعاد موازنـة وزارة التنميـة الاجتماعيـة مـن أي خطـط ترشـيد نفقـات أو تقشـف.
- ضرورة مواءمـة خطـط وزارة التنميـة وبرامجهـا، بمـا ينسـجم مـع التزامـات دولـة فلسـطين، وبخاصـة العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافية.
- ضرورة أن تولي وزارة التنمية الاجتماعية اهتماماً أكبر بدورها فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم.

192 رد وزارة التنمية الاجتماعية على مخاطبة الهيئة بتزويدها بمعلومات خاصة بالتقرير السنوي الثالث والعشرين.

2-2-3. الحق في الصحة

يرصد هذا البند واقع الحق في الصحة في دولة فلسطين، وذلك برصد المتغيرات في الإطار القانوني للحق في الصحة على المستويين الدولي والوطني، ورصد الانتهاكات التي سجلتها الهيئة لهذا الحق، والإجراءات والتدابير المتخذة من الجهات الصحية لإعمال الحق في الصحة، وإجراءات المساءلة والمحاسبة للانتهاكات الواقعة على هذا الحق.

من خلال متابعة الهيئة مع وزارة الصحة، والعديد من مؤسسات المجتمع المدني المختصة، والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني؛ بغية الحصول على بيانات تتعلق بمؤشرات الحق في الصحة، تبين أن مستوى المتغيرات في البيانات يكون متقارباً بين العام والعام الذي يليه، الأمر الذي انطلقت منه الهيئة في اعتمادها على جزء من بيانات العام 2016 في ظل عدم توافر البيانات المرتبطة بمؤشرات الحق في الصحة للعام 2017، ولعدم تزويد الهيئة بالمعلومات المحدثة في مجال الرعاية الصحية، وبخاصة في قطاع غزة.[193]

2-2-3-1. المتغير في الإطار القانوني الناظم للحق في الصحة

أولاً. المتغير في الإطار القانوني الدولي

في تطور مهم على المستوى الدولي هذا العام، ومن أجل إعمال حق الإنسان في الصحة البدنية والعقلية، أصدر المقرر الخاص المعني بهذا الحق بتاريخ 14 تموز2017 تقريره الخاص الذي ناقش فيه العلاقة بين حق الإنسان في أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، والفساد الذي قد يتهدد ويمس بهذا الحق ويؤثر على مدى إعماله.[194]

ثانياً. المتغير في الإطار القانوني الوطني

صدر قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية الذي هدف إلى تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية وحفظها، وحدد شروط التبرع بالأعضاء البشرية، وإجراءاته.[195]

2-2-3-2. واقع الحق في الصحة[196]

يتناول هذا المطلب حالة الحق في الصحة من خلال عدد من المؤشرات التي اعتمدتها الهيئة لقياس واقع الحق في الصحة العام 2017، مقارنة بالأعوام 2016 و2015، وتتعلق بمؤشرات الإطار العام، وتلك المتعلقة بخدمات رعاية الطفولة والأمومة، وبالتأمينات الصحية والتحويلات الطبية، والبيانات المتعلقة بعدد من الأمراض الخطيرة، والمسؤولية عن الإهمال الطبي، والإشكالات التي يعاني منها الحق في الصحة في قطاع غزة بشكل خاص.

أولاً. مؤشرات الإطار العام للحق في الصحة

- عدد السكان: بلغ عدد الأفراد الواجب توفير الرعاية الصحية لهم في العام 2016، (4,816,503) نسمة، مقارنة بـ (4,682,467) نسمة في العام 2015، في ارتفاع بلغت نسبته (2.8%) عن العام الذي سبقه، وهذا الأمر يحتم على المكلف بإعمال الحق في الصحة أن يزيد من نسبة الخدمات الصحية المقدمة بمقدار لا يقل عن هذه النسبة، مع الأخذ في الاعتبار العوامل التطويرية الأخرى، غير عامل الزيادة السكانية، التي تفرض على المكلف بإعمال الحق أن يرتقي بحجم وجودة الخدمة الصحية التي يقدمها.

- الوفيات والمواليد: انخفض عدد الوفيات الخام المسجلة في العام 2016 إلى (10,940) نسمة، بالمقارنة مع (12,690) نسمة في العام 2015. كما انخفض معدل الوفيات إلى 2.4 لكل 1,000 في العام 2016 بعد أن وصل في العام 2015 إلى 2.9 لكل 1,000.

193 كتاب وزارة الصحة رقم 56/.../2017/1138 بتاريخ 2017/12/31 رداً على كتاب الهيئة رقم ت.س/2017/91 بتاريخ 2017/12/17.

194 الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير بعنوان «حق الإنسان في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية»، المقدم في الدورة الثانية والسبعين/ البند 73-ب بتاريخ 2017/7/14.

195 فلسطين. القرار بقانون رقم 6 لسنة 2017 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية. (الوقائع الفلسطينية: العدد 131. 2017/4/11). ص 7.

196 تعتمد البيانات كافة المذكورة في هذا الباب على ما ذكرته تقارير الصحة السنوية الصادرة عن وزارة الصحة الفلسطينية في الأعوام 2015 و2016 والمنشورة على الموقع الإلكتروني للوزارة: www.moh.ps.

من ناحية أخرى، بلغ معدل المواليد المسجل في العام 2016 ما نسبته 28.7 لكل 1,000 نسمة، في نسبة قريبة من النسبة المسجلة في العام 2015 والبالغة 28.8 لكل 1000 نسمة.

- موازنة وزارة الصحة: بلغت موازنة وزارة الصحة التشغيلية في العام 2017، (1,720,773,000) شيكل من الموازنة العامة البالغة (17,786,000,000) شيكل، أي بنسبة (9,7%) من إجمالي الموازنة، ونسبة (11.32%) من إجمالي النفقات الجارية، مقارنة بـ (1,711,900,000) شيكل في العام 2016؛ أي بنسبة 11.5% من إجمالي الموازنة الجارية. وبلغت نسبة الرواتب والأجور من موازنة وزارة الصحة للعام 2017 ما يقرب من 45%، مقارنة بـ 50% من موازنة العام 2016، و47% من موازنة العام 2015.

يلاحظ على موازنة هذا العام، أنها لم تصرح بالموازنة التطويرية المخصصة لقطاع الصحة منذ بداية العام، على الرغم من إعلان وزير الصحة عن إنفاق ما يقرب من 290 مليون شيكل في إطار النفقات التطويرية في هذا العام، وما يظهر من إنفاق وزارة الصحة على النفقات التطويرية في الموازنة في نهاية العام 2017 ما يزيد على 41 مليون شيكل، إضافة إلى انخفاض حجم النفقات الفعلية عن النفقات المقدرة في الموازنة العامة للعام 2017، حيث يظهر مع نهاية العام المذكور أن النفقات الصحية الفعلية لم تتجاوز (95.5%) من النفقات المقدرة في موازنة الوزارة، والمعلن عنها في بداية العام، على الرغم من ارتفاع النفقات الصحية الفعلية المذكورة عن النفقات الفعلية العامة في الموازنة العامة، التي لم تتجاوز الـ (85%) من الموازنة المقدرة.[197]

كما لا يظهر من طبيعة المشروعات التطويرية المذكورة في موازنة الوزارة اتجاهها لتوطين الخدمات الطبية، فالمشاريع التطويرية المذكورة في الموازنة، لا تذهب باتجاه زيادة القدرة الاستيعابية للرعاية الثانية والثالثة التي بإمكانها زيادة القدرة الاستيعابية للمستشفيات من ناحية عددية ونوعية،[198] على الرغم من أن جزءاً كبيراً من المبالغ المنفقة على المشاريع التطويرية ذهبت باتجاه إنشاء مستشفيات، من شأنها أن تساهم في توطين الخدمات الطبية بشأن الأمراض المحولة، إلا أن عدم ذكرها في الموازنة العامة للوزارة من شأنه أن يقلل من حجم الرقابة المجتمعية والحقوقية عليها.

وإضافة إلى ذلك، لم تزد موازنة وزارة الصحة في العام 2017 على موازنة العام 2016 إلا بحوالي 0,5% فقط، على الرغم من أن الزيادة السكانية الطبيعية تبلغ في كل عام ما نسبته 2,8% من عدد السكان. وهذا عائد إلى أن الموازنة العامة لم تعتمد أو تتطور على أساس تطور عدد السكان الطبيعي، الأمر الذي ينعكس على مراكز المسؤولية المختلفة، بما فيها وزارة الصحة. من جانب آخر، ارتفعت قيمة إيرادات وزارة الصحة من المبالغ التي يشارك بها المواطن بدل أدوية وخدمات طبية في العام 2016 إلى (121,316,838) شيكلاً، في ارتفاع بلغت نسبته (29%) عن إيرادات العام 2015 الذي لم تتجاوز فيه قيمة هذه الإيرادات (94,260,282) شيكلاً.

- عدد العاملين في القطاع الصحي الحكومي: بلغ عدد العاملين في وزارة الصحة العام 2016 ما يقرب من 14,248 موظفاً وموظفة، في ارتفاع نسبته (1.6%) عن العدد المسجل في العام 2015، الذي بلغ (14,020) موظفاً وموظفة. غير أن عدد الإداريين والعاملين في الخدمات الصحية العامة، لا يزال يشكل نسبة مرتفعة بالمقارنة مع المعايير العالمية التي أشارت لها دراسة الهيئة،[199] في العام 2008 عن واقع الحق في الصحة، التي كانت تشير إلى ضرورة أن تتراوح نسبتهم ما يقرب من (18-20%) من عدد موظفي الوزارة. فقد بلغت نسبة هذه الفئة في العام 2016 ما يقرب من (39.9%) من العدد الإجمالي لموظفي الوزارة، مقارنة بنسبتهم المسجلة في العام 2015 البالغة (38.8%)، ونسبتهم في العام 2008 البالغة (41%).

وبمقارنة نسبة الزيادة في عدد الكوادر الصحية في العام 2016 مع الكوادر الصحية في العام 2015، يلاحظ أنها لم تتجاوز 1,6% من العدد الإجمالي للكوادر الصحية، على الرغم من أن الزيادة السكانية التقليدية بلغت 2,8% من عدد السكان. وما يزيد الأمر

197 بيان وزير الصحة الفلسطيني على موقع الوزارة: http://www.moh.ps، بتاريخ 2018/1/21 حول صرف الوزارة مبلغ 290 مليون شيكل على مشروعات تطويرية، علمًا بأن جزءاً كبيراً من هذه المبالغ لم تكن مسجلة في موازنة 2017، لأن المانح، ولاسيما الاتحاد الأوروبي، يتعامل، بشكل مباشر، في تمويلها ضمن «آلية بيغاس» في تقديم الدول للمنح المقدمة منها، التي لا تقدمها من خلال الموازنة العامة، وإنما تقدم مباشرة إلى المشافي، أو ضمن مشروعات تحددها الدولة الداعمة، إضافة إلى المعلومات التي أفاد بها الأستاذ مؤيد عفانة/ خبير اقتصادي في رده على الهيئة بتاريخ 2018/2/7.

198 عن مسودة تقرير الهيئة الخاص حول «تحليل الموازنة العامة للعام 2017 من منظور حقوق الإنسان»، 2017.

199 معن ادعيس وأحمد نهاد الغول، وعائشة أحمد، ووليد الشيخ. واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان-ديوان المظالم)، 2008.

سوءاً، أن هذا العجز ينعكس أثره بشكل أكبر على الكوادر الصحية الفنية، مع استمرار نسبة الكوادر الصحية والعاملة في قطاع الخدمات العامة مرتفعة، وعلى حالها، وعدم تغييرها.

- عدد المستشفيات الحكومية والأسرّة فيها وعدد المراكز الصحية: بلغ عدد مستشفيات وزارة الصحة بحسب التقرير الصحي السنوي للعام 2016 (27) مستشفى، بسعة سريرية قدرها 3325 سريراً، بما نسبته 54.1% من إجمالي عدد الأسرّة الموجودة في المستشفيات العاملة في فلسطين، في ارتفاع عن عدد الأسرّة (3258 سريراً) وعدد المستشفيات (26 مستشفى) المسجلة في العام 2015، بنسبة 2%، وبأقل من نسبة الزيادة السكانية البالغة 2,8% سالفة الذكر.

وعلى الرغم من الارتفاع الواضح في عدد مراكز الصحة الأولية الحكومية وغير الحكومية في العام 2016 بالمقارنة مع العام 1994، حيث ارتفع عدد هذه المراكز من 454 مركزاً إلى 760 مركزاً في العام 2016، فإن عددها في العام 2016 انخفض إلى (466) مركزاً، مقارنة بالعام 2015 الذي سجل فيه وجود (471) مركزاً صحياً خاصاً بالصحة الأولية؛ أي بانخفاض نسبته 1% من عدد المراكز الموجودة في العام 2015، وإذا ما أضيف إلى الزيادة السكانية الطبيعية سالفة الذكر، فإنه سيصبح الانخفاض في عدد مراكز الصحة الأولية ما نسبته 3,8% عما يجب أن يكون على الأقل.

وارتفع العدد العام لأسرّة المرضى من 6006 أسرّة في العام 2015، إلى 6146 سريراً في العام 2016. كما ارتفع عدد الأسرّة الحكومية من 3258 سريراً في العام 2015 إلى 3325 سريراً في العام 2016؛ أي بزيادة قدرها 2%.

- أعداد مراجعي العيادات الخارجية في المستشفيات الحكومية: ارتفع عدد زيارات مراجعي العيادات الخارجية في المستشفيات الحكومية العام 2016 في الضفة الغربية بنسبة (26%) عن العدد المسجل في العام 2015. فقد بلغ عدد الزيارات المسجلة في العام 2016 (1,446,326) زيارة، مقارنة بـ (1,145,807) زيارة في العام 2015، ما يشير إلى تحسن عدد مراجعي العيادات في العام 2016 عن العدد المسجل في العام 2015، وبالتالي توفير قدر أعلى من الرعاية الصحية.
- شراء الخدمات الصحية: ظلت تكلفة تحويلات شراء الخدمة الصحية من المرافق الصحية غير الحكومية مرتفعة، فقد شكلت الأموال المصروفة على شراء الخدمات الصحية ما نسبته 33% من موازنة العام 2016، و(32%) من موازنة وزارة الصحة في العام 2015، ما يشير إلى أن توطين الخدمات الطبية لم يصل إلى الحد المناسب، وظلت المصروفات اللازمة لحصول المواطن على حقه في الصحة مرتفعة، بالمقارنة مع تكلفتها إذا ما قدمت في المؤسسات الصحية الحكومية، مع ما في ذلك من مساس بأحد عناصر الحق في الصحة المتمثل في إمكانية الوصول المالية.

ثانياً. خدمات الرعاية الصحية والتأمين الصحي الخاص أو العام ميسورة للجميع، بمن فيهم المجموعات المهمشة اجتماعياً

يغطي نظام التأمين الصحي سلة الخدمات المقرة في نظام التأمين الصحي، من خلال المراكز والمستشفيات الحكومية، ومن خلال التعاقد مع المشافي الأهلية والخاصة، وفي حالات معينة التعاقد مع مستشفيات خارج فلسطين لتوفير بعض الخدمات التي لا تتوفر في مستشفيات القطاع الصحي وفق النظام المعمول به. فقد ارتفعت عدد الأسر المؤمنة صحياً العام 2016 بنسبة (23%) عن العام الذي سبقه، حيث وصل عددها هذا العام (214,982) عائلة، بالمقارنة مع (175,248) عائلة العام 2015.

هذا إضافة إلى جميع سكان قطاع غزة الذين يتلقون الخدمات الصحية من القطاع الحكومي بشكل مجاني، وذلك بناء على المادة الثانية من القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2007/6/26، التي نصت على أن «يعفى كافة المواطنين في المحافظات الجنوبية إعفاءً كاملاً من كافة رسوم الخدمات التي تقدمها وزارات وهيئات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية اعتباراً من تاريخه، بما فيها الخدمات التي تقدم لأول مرة». وهذا الأمر يشير إلى ارتفاع عدد العائلات التي تتمتع بتأمين صحي حكومي خلال العام 2016، مقارنة بالعام الذي سبقه، وبمقدار أعلى من الزيادة السكانية الطبيعية سالفة الذكر.

- **عدد الأدوية الأساسية المتداولة:** لم يتغير عدد الأدوية الأساسية المتداولة في العام 2016 عنها في العام 2015، فقد بلغ عدد هذه الأدوية في العام 2016 ما يقرب من (522)، وهو الرقم ذاته المسجل في العام 2015، علما أن هناك العديد من هذه

الأدوية، وعلى الرغم من تسجيلها في القائمة الأساسية المذكورة، فإن توثيقات الهيئة تشير إلى أن المواطن قد يلجأ لشرائها على حسابه الخاص.

- **توفير التثقيف الصحي الملائم:** بلغ عدد الأنشطة التثقيفية التي تم تنفيذها من خلال طواقم الرعاية الصحية الأولية والصحة العامة خلال العام 2016 (19,684) نشاطاً تثقيفياً، موزعة على المحافظات كافة في الضفة الغربية، وذلك في انخفاض ملحوظ بالمقارنة مع النشاطات المنفذة في العام 2015، البالغة (20,140) نشاطاً تثقيفياً. هذا إضافة إلى الانخفاض الناجم عن الزيادة السكانية الطبيعية التي سبق وأن أشير إليها، والانخفاض الناجم عن الحاجة إلى تطوير الخدمة الصحية المقدمة. وهذا بدوره يشير إلى أن هناك انخفاضاً في عدد الأنشطة التثقيفية المنفذة من وزارة الصحة على الرغم من ارتفاع عدد السكان السنوي التقليدي سالف الذكر (2,8% من عدد السكان).

ثالثاً. الصحة المتعلقة بالأمومة والطفولة

- **صحة الطفل**

انحصرت المعلومات المذكورة في تقرير وزارة الصحة السنوي للعام 2016 على المعلومات المتعلقة بالضفة الغربية فقط دون قطاع غزة، هذا الأمر الذي يعقد من عملية قراءة الأرقام ومقارنتها، فقد بلغ عدد زيارات الأطفال لمراكز الرعاية الأولية في العام 2016 في الضفة الغربية وحدها (484,195) زيارة، بالمقارنة مع (870087) زيارة في الضفة الغربية وقطاع غزة معاً. كما بلغ عدد الأطفال الذين تلقوا رعاية أولية في العام 2016 في الضفة الغربية وحدها (55,650) طفلاً، بالمقارنة مع 117,261 طفلاً في العام 2015 في الضفة الغربية وقطاع غزة معاً. وتم رفع سن الأطفال الذين يتلقون رعاية صحية مجانية في العام 2016 إلى سن السادسة، بعد أن كان الأطفال الذين يتلقون رعاية صحية مجانية هم الأطفال ما دون الثلاث سنوات فقط.

انخفضت نسبة الأطفال المفحوصين الذين يعانون فقر دم (الأنيميا) بسن 12 شهراً العام 2016 إلى 42%، بعد أن وصلت في العام 2015 إلى (43%). وقد بلغ عدد المواليد في العام 2016، (130497) في الضفة الغربية وقطاع غزة، مقارنة بـ(127261) في العام 2015.

أما نسبة المواليد المسجلين دون 2500 غرام، فقد بلغت العام 2016، 5.9% من عدد المواليد، في زيادة عن النسبة المسجلة في العام 2015 التي لم تتجاوز 5.7% من عدد المواليد. وبلغت نسبة وفيات الأطفال دون 5 سنوات في العام 2016 ما يقرب من 12.2 لكل 1000 مولود، في انخفاض واضح عن العام 2015 الذي وصلت فيه نسبة الوفيات 13.9 لكل 1000 مولود من عدد وفيات الأطفال. أما وفيات الأطفال دون سن سنة، فقد بلغت 10.5 لكل 1,000 نسمة في العام 2016، وليس هناك معلومة بالخصوص في العام 2015. هذا في حين انخفضت وفيات الأطفال الرضع المبلغ عنها في العام 2016 إلى 1,000/10.5، مقارنة بـ 10.9 لكل 1,000 نسمة في العام 2015.

وبالنظر إلى بيانات صحة الأطفال المذكورة أعلاه، تلاحظ الهيئة أنه لا يمكن أن يبنى عليها تحليل وافٍ، ومعرفة التطور أو الإخفاق في وضع صحة الطفل، بسبب أن جزءاً كبيراً منها غير شاملة للمدن الفلسطينية كافة، وإنما هي محصورة في البيانات المتعلقة بالضفة العربية فقط. لكن من جانب آخر، هناك بعض المؤشرات الدالة على تحسن وضع صحة الأطفال كرفع سن الأطفال الذين تقدم لهم رعاية صحية مجانية، من سن 3 سنوات إلى الأطفال الذين هم بسن 6 سنوات. وهناك مؤشرات أخرى دالة على تراجع صحة الطفل كارتفاع نسبة الأطفال الذين لم تتجاوز أوزانهم 2500 غرام في العام 2016 عن نسبتهم في العام 2015.

- **صحة الأمهات**

لم يتضمن تقرير الصحة السنوي للعام 2016 معلومات شاملة في هذا الشأن، وانحصرت المعلومات التي ذكرها في الضفة الغربية، ما سيمنع من إمكانية المقارنة الدقيقة مع سنة سابقة، تماماً كما هو الحال بالنسبة للمعلومات المتعلقة بالأطفال آنفاً. فقد بلغ عدد زيارات رعاية الحوامل في مراكز الرعاية الأولية في العام 2016 في الضفة الغربية فقط 150,698 زيارة، مقارنة بـ 541,388 زيارة في الضفة الغربية وقطاع غزة العام 2015.

وهـذه الأرقـام، وإن لم تكـن شـاملة لـكل أراضي الدولـة، فإنهـا تشـير إلى انخفـاض واضـح في عـدد الزيـارات المسـجلة في العـام 2016 مقارنـة بالعـام 2015، إذا أخذنـا في الاعتبـار أن عـدد سـكان الضفـة الغربيـة يصـل إلى 61% مـن عـدد سـكان دولـة فلسـطين، وإلى الزيـادة الطبيعيـة في عـدد السـكان. كـما تشـير معـدلات وفيـات الأمومـة إلى انخفاضهـا إلى مـا نسـبته 13.8 لـكل 100,000 نسـمة في العـام 2016، بعـد أن كانـت قـد وصلـت في العـام 2015 إلى 15.7 لـكل 100,000 نسـمة، وهـذا مـؤشر محـدود عـلى تحسـن الخدمـات الصحيـة المقدمـة للأمهـات. أمـا وفيـات النسـاء في سـن الإنجـاب، فقـد بلغـت في العـام 2016 في الضفـة الغربيـة فقـط 275 امـرأة، مقارنـة بــ 519 امـرأة في سـن الإنجـاب توفيـت في فلسـطين العـام 2015.

وبلغـت نسـبة الـولادات القيصريـة مـن مجمـل الـولادات في العـام 2016 مـا نسـبته 24.9%، في ارتفـاع واضـح عـن النسـبة التـي سـجلت في العـام 2014، والتـي بلغـت فيهـا نسـبة الـولادات القيصريـة 22.4% مـن إجـمالي الـولادات. أمـا نسـبة الحمـل الخطـر المسـجلة في العـام 2016 في الضفـة الغربيـة، فقـد بلغـت 15.5% مـن إجـمالي حـالات الحمـل، مقارنـة بــ 14% مـن إجـمالي حـالات الحمـل في العـام 2015 في أراضي دولـة فلسـطين. وشـكل فقـر الـدم للحوامـل المسـجلات في مراكـز الرعايـة الأوليـة في العـام 2016 مـا نسـبته 28.2% مقارنـة بــ 27.6% في العـام 2015. وهـذا، بـدوره، يدلـل عـلى الحاجـة إلى زيـادة الرعايـة الصحيـة التـي يجـب أن تتلقاهـا الحوامـل، وحاجتهـن للمدعـمات اللازمـة، والأكـثر جـودة، وتقلـل مـن الحوامـل اللـواتي يعانـين مـن نقـص الـدم أو مـن الحمـل الخطـر.

- **الصحة النفسية**

تقـدم خدمـات الصحـة النفسـية مـن خـلال 16 عيـادة صحـة نفسـية ومجتمعيـة متخصصـة في الضفـة الغربيـة. كـما بلـغ عـدد الحـالات الجديـدة المسـجلة في مراكـز الصحـة النفسـية في العـام 2016 حـوالي 2712 حالـة، 57.7% منهـا ذكـور، 42.3% إنـاث. ووقعـت (40%) منهـا لفئـة مـن 25-49 سـنة. هـذا مقارنـة بــ 2735 حالـة مسـجلة في العـام 2015.

ومـن جانـب آخـر، لم يتـم إنجـاز مسـودة مـشروع قانـون الصحـة النفسـية الـذي وضـع في وقـت سـابق. ولم تقـم وزارة الصحـة بـأي إجـراءات لتطويـر مسـودة المـشروع المذكـورة، والعمـل عـلى مواءمتهـا مـع المواثيـق الدوليـة ذات العلاقـة.[200]

- **الأمراض الخطيرة**

- الإصابـة بفـيروس نقـص المناعـة البشرية/الإيـدز: بلـغ العـدد التراكمـي للحـالات المسـجلة لنقـص المناعـة (الإيـدز) في العـام 2016، (94) حالـة، مقارنـة بــ 87 حالـة تراكمية سـجلت في العـام 2015.

- مـرض السرطـان: بلـغ عـدد حـالات السرطـان المسـجلة في العـام 2016، (2,536) حالـة، بالمقارنـة مـع (2,400) حالـة اكتشـفت في العـام 2015. وارتفـع معـدل الإصابـة بالسرطـان بالنسـبة لعـدد السـكان إلى 86.4 لـكل 100000 في العـام 2016، بعـد أن كانـت نسـبته 83.8 لـكل 100000 في العـام 2015. في حـين بلـغ معـدل وفيـات السرطـان مـن إجـمالي الوفيـات في العـام 2016 الـ 14%، فيـما بلـغ في العـام 2015، 13.8% مـن إجـمالي عـدد الوفيـات.

- مـرض التهـاب الكبـد الفـيروسي: بلـغ عـدد حـالات التهـاب الكبـد الفـيروسي (A) المسـجلة في العـام 2016، 780 حالـة بمعـدل 17.1 لـكل 100000 نسـمة بالمقارنـة مـع 1397 حالـة في العـام 2015، بمعـدل 29.8 لـكل 100000 نسـمة. كـما بلـغ عـدد حـالات التهـاب الكبـد الفـيروسي (B) المسـجلة في العـام 2016، 23 حالـة بمعـدل 0.49 لـكل 100000 نسـمة، بالمقارنـة مـع 23 حالـة، أيضـاً، في العـام 2015، بمعـدل 0.51 لـكل 100000 نسـمة. وبلـغ عـدد حـالات التهـاب الكبـد الفـيروسي (C) المسـجلة في العـام 2016، 167 حالـة بمعـدل 3.7 لـكل 100000 نسـمة، بالمقارنـة مـع 160 حالـة في العـام 2015، بمعـدل 3.4 لـكل 100000 نسـمة.

إن إجـمالي الزيـادة الواقعـة في حـالات الأمـراض الخطـرة التـي تزيـد عـلى الزيـادة السـكانية الطبيعيـة سـالفة الذكـر، يدلـل عـلى أن هنـاك زيـادة في التكلفـة الماليـة المصروفـة عـلى عـلاج هـذه الأمـراض أكـثر مـن الزيـادة الحاصلـة في عـدد السـكان، الأمـر الـذي يدفـع باتجـاه

200 للمزيـد حـول مـشروع قانـون الصحـة النفسـية المذكـور راجـع: معـن شـحدة دعيـس. حقـوق الأشـخاص المنتفعـين بخدمـات الصحـة النفسـية في فلسـطين، (فلسـطين: الهيئـة المسـتقلة لحقـوق الإنسـان-ديوان المظـالم)، 2017.

توطين الخدمات الصحية لهذه الأمراض، من أجل خفض تكلفة علاجها، وبالتالي زيادة عدد وجودة الخدمات الصحية المقدمة لهذا الأمراض باتجاه خفضها.

- **المسؤولية عن الإهمال الطبي**

في أعقاب المطالبات المستمرة بضرورة وضع نظام قانوني للمساءلة على قضايا الأخطاء الطبية في السنوات الأخيرة من الهيئة، والعديد من المؤسسات ذات العلاقة، وضعت لجنة مشكلة بقرار من مجلس الوزراء هذا العام 2017 مشروع قانون الحماية والسلامة الطبية والصحية، واعتمده مجلس الوزراء في جلسته التي عقدها بتاريخ 12 كانون الأول 2017.[201] وكانت الهيئة قد عملت، من خلال عضويتها في لجنة إعداد مشروع القانون، على التأكد من تضمين مشروع القانون ملاحظاتها التي سبق وأن تضمنتها تقاريرها السابقة، ومن المفترض أن تخضع هذه المسودة لنقاشات واسعة من كافة الأطراف ذات العلاقة في العام 2018.

2-2-3-3. الشكاوى التي تلقتها الهيئة

تلقت الهيئة هذا العام (76) شكوى بشأن الحق في الصحة مقارنة بـ (72) شكوى في العام 2016. وقد توزعت انتهاكات هذا العام على (11) شكوى حول مدى توفر التطعيمات والأدوية مقارنة بـ (9) شكاوى في العام 2016، و(32) شكوى عن عدم توفر الخدمات الصحية المناسبة والمطالبة بخدمات طبية إضافية لمنطقة ما مقارنة بـ (21) شكوى في العام 2016، و(21) شكوى حول تحويلات طبية مقارنة بـ (17) في العام 2016، و(12) شكوى حول المسؤولية عن الإهمال الطبي مقارنة بـ (23) شكوى في العام 2015، كان من بينها (10) شكاوى حول وفيات وقعت في أعقاب معالجة طبية بتهمة وقوع إهمال طبي، مقارنة بـ(8) شكاوى في هذا الإطار ، و(2) في العام 2015.

توزعت شكاوى هذا العام من حيث الجنس على (30) شكوى خاصة بإناث، و(46) شكوى خاصة بذكور، مقارنة بـ(26) شكوى خاصة بإناث، و(46) شكوى خاصة بذكور في العام 2016.كما توزعت شكاوى هذا العام 2017 من حيث السن على (26) خاصة بأطفال، و(50) خاصة ببالغين، هذا مقارنة بـ(11) شكوى خاصة بأطفال، و(61) شكوى خاصة ببالغين في العام 2016.وتوزعت هذه الشكاوى من حيث المنطقة الجغرافية على (18) شكوى في قطاع غزة، و(58) شكوى في الضفة الغربية، مقارنة بـ(20) شكوى في قطاع غزة، و(52) شكوى في الضفة الغربية في العام 2016.

من جانب آخر، تضمنت بعض الردود الواردة من وزارة الصحة، بشأن شكاوى الإهمال الطبي، إشارة اللجنة المشكلة للتحقيق في الإهمال المدعى به إلى عدم دقة التوثيق في الملف الطبي للمريض، بل وفي إحدى الحالات أوصت اللجنة بتوجيه «لفت نظر» للموظف المسؤول عن ذلك، ومع ذلك خرجت اللجنة بنتيجة أنه لا يوجد إهمال أو تقصير. وهذا الأمر من شأنه أن يشكك في إجراءات عمل هذه اللجان، ويدفع باتجاه تضمين النظام القانوني المنظم لعمل هذه اللجان إجراءات عملها، التي تكفل موضوعية ومنطقية قرار اللجنة.

2-2-3-4. انتهاكات الحق في الصحة في قطاع غزة

استمر تعرض منظومة العمل الصحي في قطاع غزة إلى تهديدات خطيرة، أدت إلى تداعيات كبيرة على وضع الحق في الصحة، حيث لا تزال تؤثر على مجمل الخدمات الصحية كما يلي:[202]

- الأدوية والمستهلكات الطبية ومواد المختبرات وبنوك الدم: بلغ عدد الأدوية في القائمة الأساسية للأدوية المعتمدة من وزارة الصحة في غزة 516 صنفاً، و853 صنفاً من المستهلكات الطبية. وقد بلغت نسبة العجز في الأدوية 45%، وفي المستهلكات الطبية 27%، و58% في مواد المختبرات وبنوك الدم.
- تعطل الأجهزة والمعدات الطبية: بلغ عدد الأجهزة الطبية المعُطلة في مستشفيات الوزارة مع نهاية العام 2017 الـ 350 جهازاً

201 للمزيد: انظر قرار مجلس الوزراء بتشكيل لجنة خاصة لإعداد مشروع قانون السلامة الطبية والصحية رقم (17/179/16/م.و/ر.ح) بتاريخ 2017/11/21.

202 توثيقات باحثي الهيئة عن واقع الحق في الصحة في قطاع غزة العام 2017.

طبياً من أصل 6100 جهاز.

- شراء الخدمة في قطاع غزة: توفي نتيجة منع مرضى محولين للعلاج خارج مستشفيات القطاع 30 مريضاً، 12 منهم من الأطفال، ولا تزال أزمة التحويلات الطبية تشكل عائقاً كبيراً أمام علاج ما يزيد على 3000 مريض على قوائم انتظار السفر. وبحسب المعلومات التي استقتها الهيئة حول مشكلة شراء الخدمة الطبية في قطاع غزة، فإن المسؤول عنها قد يكون أكثر من جانب، أولها المعيقات التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي، وثانيها المعيقات الناجمة عن الانقسام السياسي. ومن أهم المعيقات الفلسطينية الناجمة عن الانقسام السياسي ما يلي:[203]

- انخفاض نسبة التحويلات المحولة لقطاع غزة مقارنة بالكثافة السكانية فيه، والبالغة ما يقرب من 39% من عدد مواطني أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث لم تتجاوز نسبة تكلفة التحويلات المخصصة للقطاع في الأعوام 2015 و2016، 29% من التكلفة الإجمالية للتحويلات، في مقابل 71% للضفة الغربية.

- إعطاء التحويلة الطبية لتنفيذ إجراء طبي واحد للمريض، على الرغم من حاجته إلى أكثر من إجراء طبي لمعالجة مرضه، مع ما يستدعي ذلك من الدخول في إجراءات الحصول على تحويلة طبية أخرى (فلسطينية وإسرائيلية)، الأمر الذي يعيق عملية العلاج، ويباعد بين كل إجراء طبي والإجراء الذي يليه، ويؤخر في شفاء المريض، ويتسبب في تفاقم حالته الصحية.

- عدم تزويد الجهات الصحية في قطاع غزة ببعض الأدوية مرتفعة القيمة، يساعد في رفع تكلفة التحويلة الطبية. فمثلاً، قد تكون تكلفة إبرة دواء معين 100 دولار إذا تم توفيرها في المؤسسات الصحية الرسمية، في حين أن تكلفة العلاج إذا تم عن طريق التحويلة الطبية قد يتجاوز الـ 1000 دولار، فضلاً عن بطء عملية علاج المريض، وارتفاع حجم المخاطرة.

- انخفاض نسبة التحويلات الموافق عليها من الجهات المختصة في رام الله العام 2017 من 10% في شهر آذار، إلى 12% في شهر نيسان، ووصل الانخفاض إلى 40% في شهر أيار، و78% لدى اشتداد الأزمة السياسية في شهر حزيران من العام نفسه.

- عدم تخصيص إحداثات وظيفية جديدة لصالح وزارة الصحة في غزة: تأثر الحق في الصحة في قطاع غزة بعدم تخصيص أي إحداثات وظيفية جديدة في الموازنة العامة للحكومة المقرة منذ العام 2014، وزاد من تعقيد الأمر ارتفاع نسبة الموظفين الإداريين وموظفي الخدمات العامة في قطاع غزة عنها في الضفة الغربية، حيث تبلغ نسبة هؤلاء الموظفين من النسبة العامة لعدد موظفي الوزارة في قطاع غزة الـ(60.4%)، وهذا يشكل ما نسبته (23.4%) من النسبة العامة لهذه الفئة من الموظفين في وزارة الصحة ككل، والبالغة في العام 2016 ما نسبته (38.8%) من إجمالي عدد موظفي وزارة الصحة. هذا على الرغم من الحاجة المتزايدة للكوادر الفنية الصحية القادرة على تقديم الخدمات الصحية.

- استمرار أزمة الوقود الخانقة وانقطاع التيار الكهربائي وتداعياتها الخطيرة على مجمل الخدمات الصحية: لا يزال قطاع غزة يعاني من أزمة نقص في الوقود وانخفاض في الطاقة الكهربائية الموردة له، مع انعكاس هذا الأمر المستمر على قدرة المؤسسات العاملة في مجال الصحة على العمل وتوفير الحق في الصحة للإنسان الفلسطيني. وفي إطار تعاملها مع مشكلة الوقود، اتخذت وزارة الصحة إجراءات تقشفية حذرة للاستفادة المثلى من كمية الوقود المتوفرة لديها، وبدأت طواقمها الفنية بتنفيذ خطة تقشف لإدارة أزمة الوقود، تقوم على تشغيل المولدات الكهربائية الأقل حجماً في مرافقها الصحية، وبالتالي تساهم في إطالة مدة عمل الخدمات الصحية. وحول البيانات المتوفرة عن انعكاسات أزمة الوقود الخانقة على الحق في الصحة، فقد سجلت الوزارة تأخر إتمام غسيل الكلى لنحو 702 مريضاً بالفشل الكلوي، حياتهم مرتبطة بجلسات الغسيل الكلوي 3 مرات أسبوعياً، وتعذر إجراء 200 عملية جراحية يومياً في المستشفيات،

203 مقابلة باحث الهيئة للدكتور أشرف القدرة الناطق باسم وزارة الصحة في قطاع غزة في تموز 2017، ومقابلة باحث الهيئة للسيد رفعت محيسن في وزارة الشؤون المدنية التابعة لوزارة الصحة في قطاع غزة في شهر تموز 2017.
كما ستظهر معيقات الاحتلال الإسرائيلي في الفصل الذي يتناول أثر سياسات وانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي على قدرة دولة فلسطين على ضمان حقوق الإنسان.

وتهديد حياة 113 طفلاً موجودين في حضانات قطاع غزة، وحياة 100 مريض منوَّم في العنايات المركزة، وتعذر إجراء نحو 100 عملية للنساء والولادات القيصرية، وتعذر إجراء آلاف الفحوصات المخبرية يومياً في 13 مستشفى، و49 مركزاً صحياً، وفساد مئات وحدات الدم ومشتقاته بسبب عدم توفر التبريد اللازم، وتعذر إجراء مئات الخدمات التشخيصية، وتعذر إجراء فحوصات الأغذية ومجمل خدمات مختبر الصحة العامة، وفساد الأدوية المبردة، واضطراب برنامج التطعيمات بسبب عدم توفر ظروف الحفظ المناسبة، وانتشار الأوبئة في المستشفيات بسبب وقف خدمات غسيل الشراشف والملايات ومستلزمات العمليات، ووقف كافة الخدمات الصحية المرتبطة بتعقيم المعدات واللوازم الطبية، لاسيما خدمات الطوارئ والمتابعة اليومية في أقسام الجراحة وأكشاك الولادة والأسنان.

توصيات

- ضرورة قيام وزارة الصحة بتوفير البيانات الإحصائية الكافية واللازمة في عمل الهيئة من أجل بيان حال الحق في الصحة في كل عام، وأن يتم توفير هذه البيانات في وقت مناسب، ولاسيما بالنسبة للتقرير الصحي السنوي.
- ضرورة العمل بجد، وبالسرعة الممكنة، على إشراك كافة المؤسسات ذات العلاقة ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة، في العمل على إنضاج مشروع قانون الحماية والسلامة الطبية والصحية، من أجل إقراره قبل نهاية العام 2018.
- ضرورة العمل فيما يتعلق بالموازنة المخصصة لقطاع الصحة على إظهار الموازنة التطويرية في موازنة وزارة الصحة، وزيادة المخصص لهذا البند في موازنة الوزارة، وإعادة توزيع وتنظيم موازنة الوزارة من خلال أكثر من إجراء كزيادة المصروف على توطين الخدمات الصحية، وخفض النفقات على شراء الخدمات الصحية، ورفع نسبة الموظفين الصحيين الفنيين في الوزارة، وخفض نسبة الموظفين الإداريين فيها.
- ضرورة تطوير الخدمات الصحية المقدمة للمواطن الفلسطيني، من خلال اتّخاذ العديد من الإجراءات، كزيادة عدد الأسرة في المستشفيات، بما يتلاءم مع الزيادة الطبيعية في عدد السكان، وتحسين الخدمات الصحية المقدمة في مجال الصحة الإنجابية، وصحة المرأة والطفل.
- ضرورة قيام وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة بتطوير المؤشرات المستخدمة في تقرير الوزارة الصحي السنوي؛ كالمؤشرات المتعلقة بالمحاسبة والمساءلة.
- ضرورة العمل بجد على توفير خدمات صحية كافية في قطاع غزة، من خلال توفير كافة الأدوية والمستهلكات الطبية ومواد المختبرات وبنوك الدم اللازمة، وإصلاح أو استبدال الأجهزة الطبية غير الصالحة أو المستهلكة، ورفع نصيب قطاع غزة في الخدمات الطبية التي يتم شراؤها من خارج المؤسسات الصحية الرسمية، وإصلاح الخلل الهيكلي الكبير في موظفي وزارة الصحة؛ بزيادة الكوادر الفنية المتخصصة، وخفض نسبة الموظفين الإداريين، والحد من أثر أزمة نقص الوقود والتيار الكهربائي على الحق في الصحة.

2-2-4. الحق في التعليم

يعد الحق في التعليم واحداً من حقوق الإنسان التي كفلتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، باعتباره حقاً تمكينياً يؤثر ويساعد على إعمال وتمكين الإنسان من ممارسة حقوقه الأخرى، ويشمل هذا الحق، ضمان حصول الإنسان على التعليم الأساسي، والتعليم العالي بفروعه كافة، على أن يكون التعليم جيداً ومتوافراً للجميع، دون أي تمييز، وأن يكون جوهره ومضمونه مقبولين ومستجيبين مع احتياجات المجتمع وفئاته المتعددة، وعلى الدولة الالتزام باحترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله.[204]

يتضمن هذا البند رصداً لحالة الحق في التعليم في دولة فلسطين، وذلك من خلال بيان المتغير في الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية الناظمة للحق، والانتهاكات الواقعة، والسياسات والتدابير والإجراءات المتخذة، إضافة إلى المساءلة والمحاسبة عن الانتهاكات.

2-2-4-1. المتغير في الإطار القانوني الوطني

تم إقرار القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017، بشأن التربية والتعليم العام، وقرار بقانون رقم (5) لسنة 2017 بتعديل القرار بقانون رقم (5) لسنة 2013 بشأن صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين، ولم تجرِ دولة فلسطين أي تعديلات أخرى على التشريعات النافذة لتعزيز الحق في التعليم خلال العام 2017.

على الرغم من أن القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017، بشأن التربية والتعليم العام، قد أكد على مجانية التعليم في المؤسسات التعليمية الحكومية كافة، وإلزاميته حتى نهاية الصف العاشر الأساسي،[205] وأدخل مرحلة رياض الأطفال ضمن نظام التعليم العام،[206] وتبنى سياسة التعليم الجامع والتعليم المساند بتوفير تعليم نوعي للطلبة الأكثر عرضه للإقصاء والتهميش،[207] وهذا يتجاوب مع المعايير والمواثيق الدولية ذات العلاقة بالحق في التعليم، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - فإنه، ومن ضمن المآخذ عليه، خلوه من مواد مستقلة وواضحة خاصة بالتعليم المهني والتقني بحكم أنه جزء لا يتجزأ من التعليم على جميع المستويات، وعدم نصه على مجانية التعليم الثانوي، ومساسه بمبدأ مجانية التعليم في «المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة»،[208] وعدم احتوائه على ضمانات لإدماج أصحاب الديانات من غير المسلمين بمعرفة أحكام ومبادئ دينهم، وغياب نص واضح وصريح يؤكد على حرية الاعتقاد والتداول الحر للأفكار، والحق في الرأي والتعبير، وعدم حظره، بنص صريح، العنفَ في المدارس، وسبل تجريمه، والعقوبات المترتبة على ممارسته.

2-2-4-2. انتهاكات الحق في التعليم

يتمثل انتهاك الحق في التعليم في تقصير الدولة في إعمال هذا الحق، من خلال عدم التزامها باحترام هذا الحق وحمايتها والوفاء به. يرصد هذا البند مدى قيام الحكومة بواجبها في إعمال الحق بالتعليم، من خلال تطبيقها للمبادئ (السمات) الأساسية الأربع لعملية التعليم، تجاوباً مع ما نصت عليه الفقرة (6) من التعليق العام رقم 13 للعام 1999، والمتعلق بالتوضيحات التي أوردتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم الواردة في المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بـــ: أ. التوافر. ب. إمكانية الالتحاق. ج. إمكانية القبول. د. قابلية التكيف.

أولاً. ضعف الإنفاق الحكومي على تطوير التعليم[209]

بلغت حصة وزارة التربية والتعليم العالي من الموازنة العامة للعام 2017 ($894,915,530)، أي ما نسبته 20.7% من إجمالي

204 الموقع الإلكتروني الخاص بمشروع «الحق في التعليم»، تاريخ الدخول 2018/01/29، الرابط: http://www.right-to-education.org/ar/page-0

205 المادة (5) من قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017، بشأن التربية والتعليم العام.

206 المادة (1/6)، مصدر سابق.

207 المادة (14)، مصدر سابق.

208 تنص المادة (45) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017، بشأن التربية والتعليم العام على أنه «يجوز جمع التبرعات في المؤسسات التعليمية الحكومية ببداية العام الدراسي لغايات تطوير الجودة وتحسينها في التعليم، وفقاً لنظام يصدره مجلس الوزراء».

209 وردت موازنة البرامج التطويرية في وزارة التربية والتعليم بعملة الدولار وليس بالشيكل، باعتبار انها برامج اعتمدت على التمويل خارج الموازنة العامة .

النفقـات العامـة، وبلغـت قيمـة الموازنـة التشـغيلية ($50,061,026)، فيـما بلغـت قيمـة الموازنـة التطويريـة ($165,189,889).

حـدد كتـاب قانـون الموازنـة العامـة للعـام 2017 سـبعة برامـج خاصـة بـوزارة التربيـة والتعليـم العـالي، وخصـص لـكل برنامـج موازنتـه الخاصـة، فقـد خُصـص لبرنامـج ريـاض الأطفـال شـاملاً النفقـات التطويريـة مـا نسـبته (1.53%) مـن إجـمالي موازنـة التربيـة والتعليـم العـالي، وهـو يسـاوي مبلـغ ($13,682,746)، وخصـص لبرنامـج التعليـم المهنـي، شـاملاً النفقـات التطويريـة، مـا نسـبته (1.87%) وهـو يسـاوي مبلـغ ($16,708,842)، كـما خُصـص لبرنامـج التعليـم غـير النظامـي، شـاملاً النفقـات التطويريـة، مـا نسـبته (0.05%) وهـو يسـاوي مبلـغ ($479,725)، وتـم تخصيـص مـا نسـبته (7.91%) وهـو يسـاوي مبلـغ ($70,796,814) لبرنامـج التعليـم العـالي شـاملاً النفقـات التطويريـة، كـما تـم تخصيـص مـا نسـبته (48.75%) وهـو يسـاوي مبلـغ ($436,306,144) لبرنامـج التعليـم الأسـاسي للصفـوف (1-10) شـاملاً النفقـات التطويريـة، وخصـص مـا نسـبته (33.44%) مـن إجـمالي موازنـة التربيـة والتعليـم العـالي وهـو يسـاوي مبلـغ ($299,258,489) لبرنامـج التعليـم الثانـوي للصفـوف (11-12) شـاملاً، أيضـاً، النفقـات التطويريـة، وتـم تخصيـص مبلـغ ($57,682,769) أي مـا نسـبته (6.45%) لبرنامـج الحوكمـة والإدارة

الجدول رقم (01): موازنات برامج وزارة التربية والتعليم

	اسم البرنامج	المبلغ المخصص ($)	النسبة (%) شاملة النفقات التطويرية
1	رياض الأطفال	13,682,746	1.53%
2	التعليم المهني	16,708,842	1.87%
3	التعليم غير النظامي	479,725	0.05%
4	التعليم العالي	70,796,814	7.91%
5	التعليم الأساسي	436,306,144	48.75%
6	التعليم الثانوي	299,258,489	33.44%
7	الحوكمة والإدارة	57,682,769	6.45%
	المجموع	**894,915,530**	**100.00%**

على الرغـم مـن أن ميزانيـة وزارة التربيـة والتعليـم العـالي للعـام 2017، تشـكل تقريبـاً خُمـس الموازنـة العامـة للدولـة، فإنـه يلاحـظ قلـة الموازنـات المخصصـة لـكل برنامـج وعـدم كفايتهـا لتحقيـق أهدافـه، مـا يضـع العمليـة التعليميـة برمتهـا في ظـروف صعبـة مـن حيـث تطويـر البنيـة التحتيـة ماديـاً وبشريـاً، وهـذا مـن شـأنه أن يؤثـر، بشـكل سـلبي، عـلى مبـدأ التوافـر الـذي يفـترض أن تعمـل الدولـة عـلى توفـير مؤسسـات وبرامـج تعليميـة وبنيـة تحتيـة تشـتمل عـلى كل العنـاصر التـي تحافـظ عـلى كرامـة الإنسـان، وتدعـم حقـه في تعليـم نوعـي، بمـا في ذلـك توفـير مسـتوى معيـشي لائـق للعاملـين في حقـل التعليـم.

ثانياً. ضعف البيئة التعليمية اللازمة لكفاءة العملية التعليمية

وفـق البيانـات الإحصائيـة التـي أصدرتهـا وزارة التربيـة والتعليـم العـالي للعـام الـدراسي 2016-2017، فقـد بلـغ عـدد المعلمـين والمعلـمات (67457)، منهـم (44150) في الضفـة الغربيـة، و(23307) في قطـاع غـزة. منهـم (26716) معلمـين ذكـور، و(40741) إنـاث، موزعـين عـلى المـدارس بحسـب جهـة الإشراف بمعـدل (47367) معلـماً ومعلمـة في المـدارس الحكوميـة، و(11352) في مـدارس الأونـروا، و(8738) في المـدارس الخاصـة.

الشكل رقم (02): أعداد وتوزيع المعلمين والمعلمات على المدارس

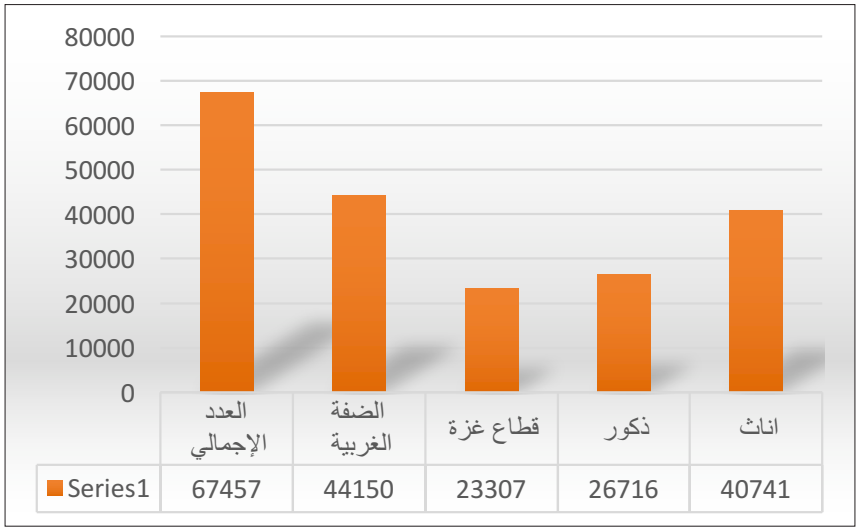

الشكل رقم (03): توزيع المعلمين والمعلمات على المدارس بحسب جهة الإشراف

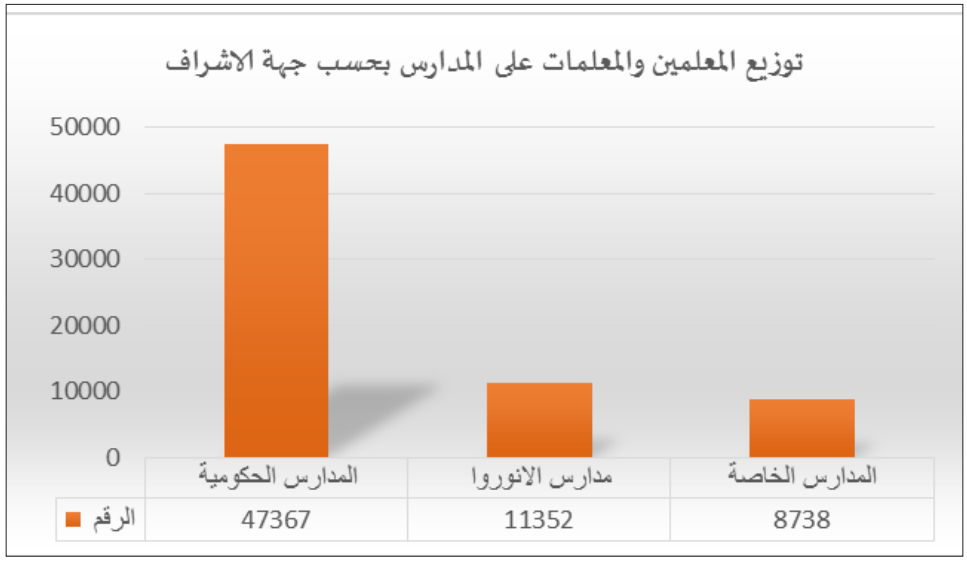

كما بلغ معدل عدد الطلبة في المدارس الحكومية (20.9) طالب لكل معلم، و(30.9) طالب لكل معلم في مدارس الأونروا، و(16.9) طالب لكل معلم في المدارس الخاصة.

وبلغ معدل اكتظاظ الطلبة في الشعبة الصفية الواحدة للمرحلة الأساسية في المدارس الحكومية في الضفة الغربية (27.6)، وفي قطاع غزة (38.9). أما معدل الاكتظاظ في المرحلة الثانوية للمدارس الحكومية في الضفة الغربية، فقد بلغ (22.4)، وفي قطاع غزة (36.9) طالب لكل شعبة، في حين كان معدل الاكتظاظ في المدارس الخاصة للمرحلة الأساسية في الضفة الغربية (23.1)، وفي قطاع غزة (20.3)، ومعدل الاكتظاظ للمرحلة الأساسية لمدارس الأونروا كان (33.6) في الضفة الغربية، و(39.3) في قطاع غزة. وبلغ معدل الاكتظاظ العام في جميع المدارس الأساسية في الضفة الغربية (38.2)، و(37.8) في قطاع غزة. وبلغ معدل الاكتظاظ العام في المرحلة

الثانوية في الضفة الغربية (22.0)، و(36.5) في قطاع غزة.[210]

تؤشر المعطيات المعروضة على وجود ارتفاع في معدل عدد الطلبة لعدد المعلمين في المدارس الحكومية، مقارنة بما هو موجود في المدارس الخاصة، حيث إنه من المفترض أن تعمل الحكومة على تحسين البيئة المدرسية من خلال خفض هذا المعدل، وأيضاً خفض معدل الاكتظاظ داخل الصفوف المدرسية، وبخاصة في مدارس قطاع غزة، وكذلك العمل مع الأونروا لخفض معدل الاكتظاظ في شعبها الصفية، وذلك من أجل توفير بيئة تعليمية مناسبة للجميع، ورفع كفاءتها، ليس فقط في المدارس التابعة للحكومة، بل، أيضاً، في المدارس التابعة للأونروا، فكلما انخفض معدل عدد الطلبة في الشعبة الصفية الواحدة، وعدد الطلاب للمعلم الواحد، زادت قدرة المعلم على التفاعل والتواصل مع الطلبة، وارتفعت قدرتهم على الاستيعاب والتفاعل مع المدرس، ما ينعكس إيجاباً على جودة وكفاءة التعليم تحقيقاً لمبدأ إمكانية القبول، وتكافؤ الفرص، وعدالة العملية التعليمية، ودعماً للحق في تعليم نوعي استجابة لمبدأ التوافر.

ووفق ذات الإحصائيات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي للعام الدراسي 2016-2017، فإن (91.3%) من المدارس في الضفة الغربية، و(90.3%) من المدارس في قطاع غزة، تحصل على المياه من الشبكات العامة، ونسبة (98.8%) من مدارس الضفة الغربية و(99.2%) من مدارس قطاع غزة، تحصل على الكهرباء من الشبكات العامة.

وتبلغ نسبة المدارس المرتبطة بشبكة الصرف الصحي في الضفة الغربية (37.1%)، وفي قطاع غزة (83.9%). ومعدل عدد الطلبة لكل صنبور ماء هو (32.9) طالب في الضفة الغربية، (62.9) طالب لكل صنبور مياه في قطاع غزة. كما أن معدل عدد الطلبة للمرحاض الواحد في مدارس الضفة الغربية هو (34.2) طالب لكل مرحاض، وفي قطاع غزة (51.9) طالب لكل مرحاض.

وفيما يخص البنية التحتية للتكنولوجيا في المدارس الحكومية، فهناك ما نسبته (83.8%) من المدارس في الضفة الغربية مرتبطة بشبكة الإنترنت، و(100%) من مدارس قطاع غزة. وبلغ معدل الطلبة لكل جهاز حاسوب في المدارس الحكومية في الضفة الغربية (16.7)، وفي قطاع غزة (31.6) طالب لكل جهاز حاسوب، وبلغت نسبة مختبرات الحاسوب في مدارس الضفة الغربية الحكومية (74.1%)، وفي قطاع غزة (88.7%). ونسبة مختبرات العلوم في مدارس الضفة الغربية الحكومية (73.4%)، و(90.5%) في قطاع غزة، وبلغت نسبة المكتبات في مدارس الضفة الغربية الحكومية (78.0%)، و(86.4%) في قطاع غزة.

من الملاحظ أن هناك حاجة لتطوير البنية التحتية الخاصة بموضوع المياه والصرف الصحي في المدارس الحكومية، وكذلك زيادة نسبة المدارس المرتبطة بشبكة الإنترنت في الضفة الغربية، وتخفيض نسبة الطلبة لعدد أجهزة الحاسوب، وبخاصة في قطاع غزة، كجزء مهم من تحسين البيئة المدرسية، التي تحافظ على الكرامة الإنسانية للطالب، وتعمل على توفير فرص متكافئة وعادلة لجميع الطلبة.

ثالثاً. المساس بمبدأ مجانية التعليم

ما زالت وزارة التربية والتعليم العالي في بداية كل عام دراسي تقوم بجباية «تبرعات» مادية بمبالغ ذات قيمة محددة من الطلبة، تبدو وكأنها إلزامية، من خلال طريقة جمعها، مستندة بذلك إلى المادة رقم (45) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017، بشأن التربية والتعليم العام، التي تجيز «جمع التبرعات في المؤسسات التعليمية الحكومية بداية كل عام دراسي لغايات تطوير الجودة وتحسين التعليم». وفي السياق ذاته، فإن الوزارة لا تقوم بتوفير الكتب المدرسية المقررة للمنهاج الفلسطيني للغة الإنجليزية أو اللغات الأجنبية الأخرى للطلبة بشكل مجاني، بل فقط، وبحسب المادة (2/36) من القرار بقانون بشأن التربية والتعليم العام، تقوم الوزارة بتحديد أسعار هذه الكتب، وكلا الأمرين يشكلان مخالفة صريحة لما وقعت عليه والتزمت به دولة فلسطين من معاهدات دولية، وبخاصة ما جاء في المادتين (13) و(14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك فإن هذه الممارسات فيها مخالفة لنص المادة (2/5) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017، بشأن التربية والتعليم العام.

210 تشير بيانات البنك الدولي إلى أن المتوسط الخاص بنسبة الطلاب في المرحلة الابتدائية إلى عدد المعلمين للعام 2013 في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هو (19) طالباً لكل مدرس، وفي المرحلة الثانوية هو (14) طالباً لكل مدرس. للاطلاع على مزيد من البيانات حول الموضوع، يمكن زيارة موقع البنك الدولي على الرابط:
https//:blogs.worldbank.org/opendata/ar/chart-what-are-average-number-students-teacher

من ناحية أخرى، ما زالت الأزمة المالية مستمرة في الجامعات التي تُصنف وفق القانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي، على أنها جامعات عامة، حيث يبلغ عددها تسع جامعات؛ منها جامعتان في قطاع غزة، وست جامعات في الضفة الغربية، وجامعة واحدة تعمل ضمن نظام التعليم المفتوح، وهي جامعة القدس المفتوحة. وتشكل نسبة الطلبة الملتحقين في هذه الجامعات قرابة 78% من مجموع طلبة الجامعات الفلسطينية، وتقدر نسبة العجز التقريبية في ميزانية الجامعات العامة ما بين (20-50%).[211]

ويُظهر تقرير أصدرته الهيئة حول الحق في التعليم، والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة، أن أهم أسباب الأزمة الماليّة التي تعاني منها الجامعات العامة، وبشكل متفاوت؛ سوء الوضع الاقتصادي بشكل عام، وتراكم العجز المالي في موازناتها، وقلة المخصصات المالية التي تقدمها الحكومة لهذه الجامعات، وعدم انتظامها، وضعف و/أو غياب دور القطاع الخاص، وعدم كفاية العائد من الأقساط الجامعية، وقلة الدعم المالي الخارجي المباشر، والارتفاع المستمر في التكاليف التشغيلية والتعليمية، في ظل شُح و/أو عدم وجود استثمارات وعوائد مادية ذاتية للجامعات.[212]

أهم الاستنتاجات التي خلص إليها تقرير الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة

أولاً. عدم مقدرة نظام التعليم العالي على تمويل ذاته منفرداً.

ثانياً. يصطدم طموح الجامعات الفلسطينية العامّة في تطوير ذاتها من حيث جودةُ البرامج التي تطرحها ومخرجاتها، بمشكلة العجز المالي المستمر في موازناتها.

ثالثاً. إنَّ توفير تعليم بجودة عالية مع الحفاظ على مبدأ العدالة والمساواة في الحصول على التعليم العالي للمؤهلين، أمرٌ يصعب تحقيقه ما دامت فرص التمويل قاصرة أو قليلة.

رابعاً. إنَّ قطاع التعليم العالي بحاجة إلى حوكمة أساسها إيجاد جسم مستقلّ عن التعليم العام يختص بإدارة شؤون التعليم العالي.

إن ضعف الإمكانيات المالية للجامعات، وعدم قدرة الحكومة على توفير الدعم المالي اللازم لسد العجز المتراكم في موازناتها، يؤثر بشكل مباشر على مبدأ إمكانية الالتحاق ببعده الاقتصادي، وببعده التمييزي، أيضاً، بحيث لن تتمكن الفئات الضعيفة بحكم القانون والواقع من الالتحاق بالتعليم العالي. كما أن العجز المالي يؤثر في قدرة الجامعات على الحفاظ على تعليم وبنية تحتية بجودة عالية تحافظ على مخرجات التعليم، بما يتناسب والتقدم التكنولوجي والعلمي الحاصل.

211 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. «الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة»، سلسلة التقارير الخاصة، حزيران 2017.

212 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

انتخابات مجالس الطلبة في الجامعات الفلسطينية

تُنظم انتخابات مجالس الطلبة في جامعات الضفة الغربية عادة ما بين شهري نيسان وأيار من كل عام، وفي العام 2017 جرت هذه الانتخابات في جامعات الضفة الغربية، وسُجل امتناع «الكتلة الإسلامية» عن المشاركة في انتخابات جامعة بيت لحم، وفي جامعة فلسطين التقنية «خضوري»، وحصلت «الكتلة الإسلامية» على أغلبية المقاعد في جامعة بيرزيت، بينما فازت حركة الشبيبة الطلابية بأغلبية المقاعد في باقي جامعات الضفة الغربية.

أما في قطاع غزة، فلم يتم إجراء أي انتخابات لمجالس الطلبة في الجامعات، علما بأن انتخابات مجالس الطلبة في جامعات غزة مُعطلة منذ حدوث الانقسام العام 2007، ولم تجرِ فعلياً أي انتخابات باستثناء فوز «الكتلة الإسلامية» بالتزكية في انتخابات الجامعة الإسلامية التي جرت العام 2015، حيث امتنعت الكتل الطلابية الأخرى عن المشاركة.

وتلقت الهيئة (17) شكوى حول قيام الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية بملاحقة الطلبة على خلفية نشاطهم الطلابي في الجامعات، منهم (14) شكوى لطلبة تم توقيفهم على خلفية نشاطهم في الكتلة الإسلامية.

رابعاً. انتهاك حق الفئات الضعيفة والمهمشة في التعليم

بينت آخر النتائج التي أصدرتها وزارة التربية والتعليم العالي انخفاضاً في معدل الالتحاق الإجمالي للطلبة برياض الأطفال للصفين البستان والتمهيدي معاً، إذ بلغت (56.1%) العام 2016، بينما كانت (57.3%) في العام 2015، كما بينت النتائج، أيضاً، أن نسبة الطلبة في رياض الأطفال الحكومية للعام 2016 بلغت (1.2%) فقط.[213] وبلغ عدد رياض الأطفال الحكومية (105)، منها (92) في الضفة الغربية، و(13) في قطاع غزة، في حين بلغ العدد الإجمالي لرياض الأطفال (2391)، منها (1192) في الضفة الغربية، و(1199) في قطاع غزة. ووصل عدد المربيات التابعات للحكومة (116) مربية، منهن (97) في الضفة الغربية، و(19) في قطاع غزة.[214]

من الواضح أن نسبة الالتحاق في رياض الأطفال الحكومية متدنية جداً، وهذا مرده عدم توفير الحكومة بشكل كافٍ لهذا النوع من نظام التعليم العام الذي نصت عليه المادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017، بشأن التربية والتعليم العام، وهذا يشكل فجوة بين الواقع والقانون، وأيضاً، يشكل انتهاكاً لمبدأَيْ التوافر والالتحاق، ما يوجب على الدولة أن تسعى إلى زيادة نسبة الالتحاق برياض الأطفال؛ إما من خلال زيادة عدد رياض الأطفال الحكومية ضمن برنامج تعليمي يكون مناسباً شكلاً وجوهراً وجودة لهذه الفئة، وإما تقديم التسهيلات للقطاع الخاص والأهلي للاستثمار في هذا المجال تحت إشراف الوزارة، بما يضمن المعايير المطلوبة لتحقيق أهداف العملية التعليمية تجاوباً مع مبدأ إمكانية القبول الذي يعتبر أحد المبادئ الأساسية لعملية التعليم.

ولا تزيد نسبة المندمجين من الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية عن واحد في المئة فقط من مجموع الطلبة، فقد أظهرت البيانات الإحصائية التي أصدرتها وزارة التربية والتعليم العالي للعام الدراسي 2016-2017، أن عدد الطلبة من ذوي الإعاقة الملتحقين في المدارس الحكومية قد بلغ (8074) طالباً وطالبة، منهم (5350) في الضفة الغربية، و(2724) في قطاع غزة، كما سجلت النتائج أنه لا يوجد طلبة من ذوي الإعاقة ملتحقون بالفروع المهنية.[215]

وتوفر ما نسبته (61.8%) من المدارس الحكومية في الضفة الغربية مراحيض خاصة لذوي الإعاقة، و(72.4%) من مدارس قطاع

213 وزارة التربية والتعليم العالي، دولة فلسطين، نظام المتابعة والتقييم للخطة الاستراتيجية الثالثة 2014-2019، تقرير المتابعة والتقييم للعام 2016.

214 تم الحصول على البيانات المتعلقة برياض الأطفال من خلال مراسلة وزارة التربية والتعليم العالي بتاريخ 2018/01/03.

215 وزارة التربية والتعليم العالي، مرجع سابق.

غـزة الحكوميـة توفـر مراحيـض خاصـة لـذوي الإعاقـة. و(49.9%) مـن المـدارس الحكوميـة في الضفـة الغربيـة، و(74.5%) مـن مـدارس قطـاع غـزة، توفـر منحـدرات خاصـة لـذوي الإعاقـة.

خامساً. قصور المنهاج المدرسي في التعليم على حقوق الإنسان

لم يتـم أي تطويـر عـلى الوثيقـة المرجعيـة لتطويـر المناهـج الوطنيـة، التـي أعدتهـا اللجنـة المصغـرة لتطويـر المناهـج، وصـدرت مسـودتها النهائيـة في شـهر أيـار مـن العـام 2016، حيـث لم يتـم الإعـلان عنهـا بشـكل رسـمي للمختصـين والجمهـور.[216] ويخضـع المنهـاج المـدرسي لعمليـة تحديـث بـدأت بطـرح منهـاج جديـد للعـام الـدراسي 2016-2017، للصفـوف مـن الأول وحتـى الرابـع الأسـاسي، ومنهـاج جديـد للعـام الـدراسي 2017-2018، للصفـوف مـن الخامـس وحتـى الصـف الحـادي عـشر، وسـتتم مراجعـة المناهـج التـي تـم تحديثهـا مـن خـلال تعاقـد وزارة التربيـة والتعليـم العـالي مـع عـدد مـن أصحـاب الخـبرة والاختصـاص في هـذا الشـأن.[217]

ويوجـه للمنهـاج المـدرسي، بشـكل عـام، العديـد مـن الانتقـادات، فـما زال المنهـاج الفلسـطيني بحاجـة إلى تضمينـه مبـادئ حقـوق الإنسـان وعكسـها قيميـاً بشـكل واضـح وسـلس ومعـبر، كـمّاً ونوعـاً، في الكتـب المدرسـية المقـررة، باعتبارهـا تربيـة «قيميـة»، وليسـت «معرفيـة» فقـط، والعمـل عـلى تحييـد المضامـين المنافيـة لحقـوق الإنسـان، أو التـي تتضمـن تنميطـاً لصـورة المـرأة في الكتـب المدرسـية، وضـمان تناسـق وانسـجام وترابـط كامـل بـين الكتـب المدرسـية المقـررة للمراحـل كافـة في الجانـب المتعلـق بالتعليـم والتربيـة عـلى حقـوق الإنسـان في المنهـاج المـدرسي، حيـث إن المنهـاج المـدرسي يلعـب دوراً رئيسـاً في تشـكيل ثقافـة جمعيـة، وفي عمليـة تغيـير أنمـاط السـلوك وبنـاء القيـم، لذلـك يُعـول عليـه كثـيراً في إعـادة تشـكيل المجتمـع وتوجيهـه نحـو الغايـات المرجـوة مـن التعليـم والتربيـة عـلى حقـوق الإنسـان، والمتمثلـة أساسـاً في صـون الكرامـة الإنسـانية واحترامهـا، والحريـة، والمسـاواة وعـدم التمييـز، واحـترام التنـوع والاختـلاف.

2-2-4-3. الشكاوى التي تلقتها الهيئة على انتهاك الحق في التعليم

تلقـت الهيئـة (15) شـكوى تضمنـت ادّعـاءات بانتهـاكات للحـق في التعليـم عـلى عـدد مـن المؤسسـات والـوزارات، منهـا (13) شـكوى في الضفـة الغربيـة، توزعـت بمعـدل (6) شـكاوى عـلى وزارة التربيـة والتعليـم العـالي، و(3) شـكاوى عـلى وزارة التنميـة الاجتماعيـة، و(1) شـكوى عـلى وزارة الأوقـاف والشـؤون الدينيـة، و(1) شـكوى عـلى جهـاز المخابـرات، و(2) شـكوى عـلى الجامعـات. وكان في قطـاع غـزة (2) شـكوى ذات علاقـة بالأنشـطة الطلابيـة.

216 اجتماع مع ثروت زيد، الوكيل المساعد للشؤون التعليمية، ومدير مركز تطوير المناهج، بتاريخ 2017/09/26، في مقر الوزارة في رام الله.

217 اجتماع مع ثروت زيد، مرجع سابق.

الشكل رقم (04): الشكاوى على انتهاك الحق في التعليم

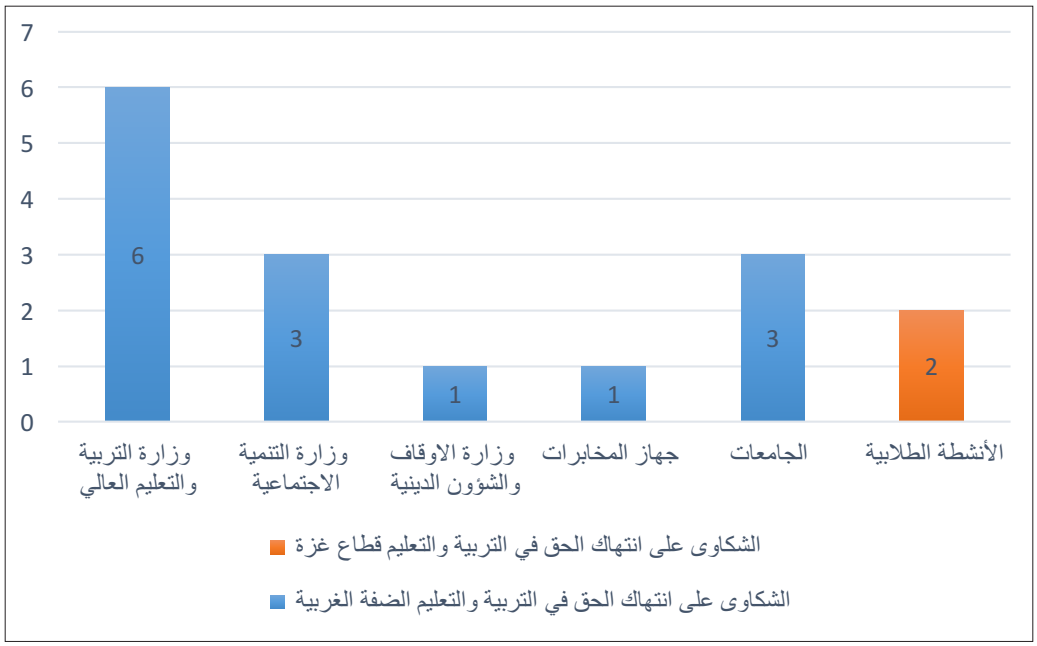

توزعت طبيعة الشكاوى التي تلقتها الهيئة في توفير مدرسين قادرين على التعامل مع طلاب من ذوي الإعاقة (1) شكوى، وتوفير وسيلة نقل لطلاب يقطنون في مناطق نائية (3) شكاوى، وتوفير وسيلة نقل لطلاب من ذوي الإعاقة (3) شكاوى، وإعفاء من رسوم مدرسية (1) شكوى، و(3) شكاوى تتعلق بالحريات الأكاديمية، منها (2) شكوى في قطاع غزة وواحدة في الضفة الغربية، و(2) شكوى تتعلق بالحق في مواصلة التعليم العالي.

الشكل رقم (05): توزيع شكاوى انتهاك الحق في التعليم

من الملاحظ أن الكم الأكبر من الشكاوى التي قدمها المواطنون ذات علاقة مباشرة بالحق في التعليم، وبخاصة للفئات الفقيرة والمهمشة، وتتعلق بشكل أساسي بجودة التعليم، وكفايته، ووفرته، وبنيته التحتية، وهذا قد يؤشر على إمكانية وجود ضعف في إعمال الدولة للحق في التعليم، ما يتطلب من الجهات الحكومية العمل بشكل أكبر على توفير وإعمال هذا الحق للمواطنين، وبخاصة للفئات الأكثر تهميشاً.

كانت طبيعة الردود التي تلقتها الهيئة، بشكل عام، مرضية، بحكم إما معالجتها لموضوع الشكوى، أو استنادها في التعامل معها إلى الأنظمة والقوانين، وهذا يعكس حرص وزارة التربية والتعليم العالي، بشكل خاص، على متابعة الشكاوى التي تصلها من الهيئة، وأيضاً يعكس مدى التعاون ما بين الوزارة والهيئة الذي يمتد إلى أكثر من موضوع في نطاق عمل المؤسستين.

4-2-2-4. السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لتعزيز الحق في التعليم

يرصد هذا البند، السياسات والتدابير والإجراءات التي اتخذتها الجهات الرسمية ذات العلاقة بهدف حماية الحق في التعليم.

أولاً. السياسات والإجراءات والتدابير المتّخذة في سبيل تحسين نوعية التعليم

من خلال الردود التي تلقتها الهيئة من وزارة التربية والتعليم العالي حول السياسات والإجراءات والتدابير التي وضعتها الوزارة لتحسن نوعية التعليم،[218] أفادت الوزارة بأنه من أبرز السياسات والإجراءات التي تقوم بها، فيما يتعلق بتوفير التعليم للجميع، وبخاصة للفئات الضعيفة والمهمشة، هي اعتماد خطط وبرامج تطويرية وموازنة ذات حساسية للنوع الاجتماعي، والتركيز على النوع الاجتماعي في إعداد المناهج، وتنفيذ تدريبات لمستويات مختلفة للموظفين في مجال مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي، كما قامت الوزارة بإعداد دليل تدريبي للتعامل مع العنف المدرسي القائم على النوع الاجتماعي.

وفيما يخص تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد أفاد رد الوزارة بأنها تبنت سياسة التعليم الجامع في فلسطين، وتمت ترجمتها إلى خطط استراتيجية قابلة للتنفيذ في العام 2017، بالشراكة مع القطاعات كافة، التي تعمل مع ذوي الإعاقة، وتم تطوير العمل في امتحان الثانوية العامة، بما يتناسب وقدرات الطلبة ذوي الإعاقة الذي يتقدمون للامتحان من خلال تقديم المواءمات التي تتناسب وقدراتهم.

كما تم التوسع في غرف المصادر التي مهمتها استيعاب الطلبة الذين يعانون من الإعاقات الخفيفة مثل صعوبات التعلم، والإعاقات الذهنية البسيطة أو السمعية، أو البصرية، أو الحركية، وعملت الوزارة خلال العام 2017، على مواصلة تقديم التعليم لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، وزيادة عدد مراكز محو الأمية، ومراكز التعليم الموازي للمتسربين من المدارس.

التزاماً بالقرار بقانون رقم (8) لسنة 2017، بشأن التربية والتعليم العام، فقد أفادت الوزارة بحسب ردها، أنها تعمل على التوسع في التعليم قبل المدرسي (مرحلة رياض الأطفال)، وزيادة نسبة الأطفال الملتحقين بهذه المرحلة، وبخاصة الصف الأخير منها، وأطلقت الوزارة دليلاً موحداً لمربيات رياض الأطفال.

وفي سبيل تحسين نوعية التعليم العام، فقد أشارت الوزارة في ردها إلى أنه قد تم إقرار القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017، بشأن التربية والتعليم العام، وقامت الهيئة، في حينه، بتقديم ملاحظاتها على مسودة المشروع التي تركزت على ضرورة الالتزام بمجانية التعليم العام، والنص بشكل صريح على حرية الاعتقاد والتداول الحر للأفكار، والحق في الرأي والتعبير، واحترام وحماية التنوع الثقافي والفكري للأفراد والمجموعات، والمساواة وعدم التمييز، وحقوق الأقليات، وتعزيز المساواة، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، وإلغاء أشكال التمييز في التعليم كافة، وحظر العنف (الجسدي، والنفسي، والمعنوي) في المدارس، والمعاقبة عليه.

ووافق مجلس الوزراء على مسودة مشروع قرار بقانون بشأن التعليم العالي، وتم تنسيبه إلى الرئيس لإصداره حسب الأصول، وكانت الهيئة وضعت ملاحظاتها على المسودة موصية بضرورة أن يشتمل القرار بقانون على تحديد لأهداف التعليم العالي في حماية الكرامة الإنسانية وصونها، واحترام التعددية والمساواة، وحماية الملكية الفكرية وحقوق التأليف، وتعزيز القيم الروحية

218 رسالة وزارة التربية والتعليم العالي الواردة إلى الهيئة بتاريخ 2018/01/24.

والأخلاقية، وإعطاء مساحة أوسع لحرية الفكر والوجدان، وأن يتضمن القرار بقانون تحديداً للخطوط العامة للمعايير الواجب اتّباعها في منح التراخيص للبرامج الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي، وضرورة تحديد كيفية تشكيل وعضوية مجلس التعليم العالي.

وبحسب ما جاء في رد الوزارة، فإنها أنهت، خلال العام 2017، تطوير جميع مناهج المسارات الأكاديمية للصفوف (5-11)، وتطوير نظام الثانوية العامة «الإنجاز»؛ وهو النظام الجديد لامتحان الثانوية العامة، وتطوير برامج النشاط الحر، واعتماد برامج لتطوير التعلم الإلكتروني ورقمنة التعليم، واستمرت الوزارة في دمج التعليم المهني والتقني بالتعليم العام للصفوف (7-9)، وتم اعتماد مسار مهني وتطبيقي للصف العاشر.

ثانياً. السياسات والإجراءات والتدابير المتخذة في سبيل تعميم التعليم المهني والتقني ودعمه

من خلال الردود التي تلقتها الهيئة من وزارة التربية والتعليم العالي حول الجهود المبذولة في تعميم التعليم المهني والتقني، فقد قامت وزارة التربية والتعليم العالي، خلال العام 2017، بدمج التعليم المهني والتقني بالتعليم العام في الصفوف من (7-9)، وافتتاح 55 شعبة جديدة للصف العاشر المهني في مدارس التعليم العام، وتوسيع مدرسة الخليل الصناعية، وتأهيل مدرسة العروب الزراعية، وتوسعة مدرسة سيلة الظهر الصناعية، وبدء إنشاء كل من مدرستي عرابة الزراعية ورام الله المهنية الجديدتين، وتوسعة مدرسة نابلس الصناعية، ومتابعة تنفيذ قرار مجلس الوزراء المتعلق بدمج كليتي العروب الزراعية ورام الله التقنية في جامعة خضوري، واستحداث العديد من البرامج والتخصصات الجديدة في العديد من المدارس المهنية، وإطلاق عدد من برامج التلمذة المهنية والتعليم المرتبط بالعمل في بعض المدارس المهنية.

ثالثاً. السياسات والإجراءات والتدابير المتخذة في سبيل الإنفاق على التعليم وتوفير بيئة تعليمية مناسبة

تُشكل حصة وزارة التربية والتعليم العالي من الموازنة العامة للعام 2017 ($894,915,530)، أي ما نسبته 20.7% من إجمالي النفقات العامة، منها ($729,725,641) كموازنة تشغيلية، و($165,189,889) موازنة تطويرية، ويلاحظ هنا مدى انخفاض قيمة النفقات التطويرية قياساً بما تحتاجه البنية التحتية لقطاع التعليم بشقية العام والعالي.

وتعتمد مخصصات مراكز المسؤولية في الموازنة على قدرة الحكومة على توفير المال، وليس بناء على الاحتياجات، وهذا بالطبع ينطبق على وزارة التربية والتعليم العالي، التي تعمل ضمن ما يخصص لها من أموال، فنجد أن البنية التحتية في المدارس الحكومية، لا تلبي، في كثير من الأحيان، الحد الأدنى من الحفاظ على كرامة الإنسان، وبخاصة في المناطق البعيدة عن مراكز المدن، حيث يعاني الطلبة، مثلاً، من صعوبة المواصلات شتاء وصيفاً، وتفتقر المدارس، بشكل عام، إلى وسائل التدفئة، أو التكييف حفاظاً على صحة الطالب، كذلك قلة عدد المدارس التي تستجيب بنيتها التحتية لاحتياجات الطلبة من ذوي الإعاقة، كذلك من قلة عدد رياض الأطفال الحكومية، التي لا تصل نسبتها إلى (5%) من مجمل عدد رياض الأطفال في الضفة الغربية وقطاع غزة. كما تعتمد المدارس في بعض نفقاتها التشغيلية على ما تفرضه من رسوم (تبرعات) على الطلبة في بداية العام الدراسي، وعلى عوائد تلزيم الكافيتريا (المقاصف)، وعلى بعض التبرعات التي يقدمها أولياء أمور الطلبة وغيرهم.

2-2-4-5. المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في التعليم

يرصد هذا البند الإجراءات التي اتخذتها السلطات الرسمية المختصة، لمساءلة ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات الحق في التعليم، وذلك بتقسيم إجراءات المساءلة والمحاسبة الممكنة إلى: المساءلة والمحاسبة الإدارية، المساءلة والمحاسبة السياسية.

أولاً. المساءلة والمحاسبة الإدارية

من خلال الردود التي تلقتها الهيئة من وزارة التربية والتعليم العالي حول المساءلة والمحاسبة للمسؤولين عن انتهاكات للحق التعليم، فقد تم تشكيل حوالي (116) لجنة تحقيق لمخالفات منسوبة للموظفين، منها (33) مخالفة على التأخر الصباحي والغياب المتكرر، و(14) مخالفة على استخدام أسلوب الضرب بحق الطلبة، و(12) مخالفة على الامتناع عن أداء الواجب، و(10)

مخالفات على التلفظ بألفاظ نابية، و(5) مخالفات على الإساءة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، و(3) مخالفات على التحرش الجنسي، و(1) مخالفة على تزوير وثائق رسمية، و(38) مخالفات أخرى.

توصيات

من خلال ما تم استعراضه من واقع الحق في التعليم، فإن الهيئة توصي بالآتي:

- ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم العالي بمواءمة التشريعات الوطنية واللوائح التنفيذية، الخاصة بالحق في التعليم بشقية العام والعالي، مع ما وقّعت عليه والتزمت به دولة فلسطين من وثائق دولية، وبخاصة مع ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ضرورة قيام مجلس الوزراء بزيادة الموارد المالية المخصصة لوزارة التربية والتعليم العالي، وتحديداً البند المتعلق بالنفقات التطويرية، ما يمكّن الوزارة من تحسين جودة ونوعية ومخرجات العملية التعليمية، وتنفيذ البرامج المتعلقة بمحو الأمية وتعليم الكبار، ودمج مرحلة التربية ما قبل المدرسية في البنية التعليمية العامة؛ تنفيذاً لما نص القرار بقانون بشأن التربية والتعليم العام، وبناء مدارس جديدة، وبخاصة في قطاع غزة، وفي مدينة القدس، للحد من الاكتظاظ داخل الصفوف المدرسية، وتجهيز المختبرات والمكتبات العلمية اللازمة، وتوفير العدد الكافي من المدرسين والمرشدين النفسيين والاجتماعيين.
- ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم العالي بمراجعة المنهاج المدرسي الجديد، والعمل على تحييد المضامين المنافية لحقوق الإنسان في الكتب المدرسية، وضمان تناسق وانسجام وترابط كامل بين الكتب المدرسية المقررة للمراحل كافة في الجانب المتعلق بالتعليم والتربية على حقوق الإنسان في المنهاج المدرسي.
- ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم العالي بتوفير الموارد المالية اللازمة من طرف الحكومة الفلسطينية لدمج وزيادة أعداد الطلبة ذوي الإعاقة في العملية التعليمية، من خلال تهيئة البيئة المدرسية اللازمة لاستيعابهم وتمكينهم، إسوة بباقي الطلبة، ومن ناحية أخرى تعزيز جهود تعميم التعليم الإلزامي ورفع معدلات الالتحاق في المرحلة الثانوية من الفئات الاجتماعية، وبخاصة الإناث والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات الضعيفة والمهمشة بحكم الواقع والقانون.
- ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم العالي، وبالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة، بعمل حملات توعوية مستمرة حول مسؤولية الدولة تجاه حق المواطن في التربية والتعليم، وذلك سعياً إلى تحسين الرقابة والمساءلة وعكسها بجودة الشكاوى المقدمة؛ سواء إلى الهيئة أو إلى الوزارة أو إلى أي جهة أخرى ذات اختصاص، ما يساعد على تحسين أداء الحكومة في إعمال الحق في التعليم.
- ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم بتوفير الحماية للطلبة والسلك التعليمي في القدس الشرقية، والمناطق المصنفة «ج»، من اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي، وضرورة قيامها بالمناصرة والتوعية حول الاعتداءات الإسرائيلية بحق العملية التعليمية ككل.
- ضرورة زيادة المختصين بالإرشاد، والمؤهلين في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، والمختصين بالصحة النفسية في المدارس؛ وذلك لتعزيز جوانب الصحة النفسية، وزيادة إدماج ذوي الإعاقة في المدارس، والحد من التسرب من المدارس، وتقليل نسبة العنف فيها.

القسم الثالث

تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالشكاوى

القسم الثالث

تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالشكاوى

3. تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة المستقلة لحقوق الانسان فيما يتعلق بالشكاوى

تتلقى الهيئة الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المختلفة، وتقوم بمتابعتها مع المؤسسات الأمنية والمدنية التابعة لدولة فلسطين، كما تمارس الهيئة دورها بالرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون»، وأماكن التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتقوم بتفقد دور الرعاية والإيواء والحماية الخاصة بالفئات الضعيفة كالأحداث والمرأة. يعالج هذا الباب وضع حقوق المواطن الفلسطيني من واقع الشكاوى وزيارات السجون وأماكن التوقيف خلال العام 2017. ويحتوي على فصلين، الفصل الأول: يتعلق بتلقي الشكاوى ومتابعتها. والفصل الثاني: يتناول دور الهيئة في مراقبة أوضاع مراكز الاحتجاز.

3-1. دور الهيئة في تلقي ومتابعة شكاوى المواطنين

3-1-1. توزيع الشكاوى بين الضفة الغربية وقطاع غزة

توزعت الشكاوى الـ (2660) شكوى التي تلقتها الهيئة على النحو التالي: (1554) شكوى في الضفة الغربية، و(1106) شكاوى في قطاع غزة. في حين توزعت الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام 2016 على النحو التالي: (1489) شكوى في الضفة الغربية، و(1196) شكوى في قطاع غزة. أما خلال العام 2015 فقد كان توزيع الشكاوى على النحو التالي: (1730) شكوى في الضفة الغربية، (1295) شكوى في قطاع غزة. وبالمقابل خلال العام 2014 كانت الإحصائيات على النحو التالي: (1744) شكوى في الضفة الغربية، و(1507) شكاوى في قطاع غزة. أما العام 2013 فتلقت الهيئة (3409) شكوى، من بينها (2000) شكوى في الضفة الغربية، و(1409) شكوى في قطاع غزة.

الشكل رقم (01) توزيع الشكاوى (الضفة الغربية وقطاع غزة)

العام	عدد الشكاوى	الضفة	غزة
2017	2660	1554	1106
2016	2685	1489	1196
2015	3025	1730	1295
2014	3251	1744	1507
2013	3409	2000	1409

مما سبق يظهر بأن نسبة التوزيع للشكاوى بين الضفة الغربية وقطاع غزة وفقاً للعدد الإجمالي للشكاوى بقيت متقاربة تتراوح بين 54% -58% في الضفة الغربية. و42%-46% في قطاع غزة.

3-1-2. تصنيف الشكاوى حسب الجهات العامة المشتكى عليها

ا. الجهات المدنية: وتضم كلا من: مكتب الرئاسة، الجهات الوزارية وتشمل (مجلس الوزراء والوزارات المختلفة)، والمؤسسات العامة غير الوزارية، وتشمل كل دائرة حكومية لا تتبع لوزارة من حيث الإشراف والرقابة والمساءلة، والجهات القضائية والتي بدورها تشمل (مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة)، والهيئات المحلية، ويبلغ عدد الشكاوى المدنية خلال العام 2017 في الضفة الغربية وقطاع غزة (756) شكوى في الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي هذا المجال تقدر نسبة الشكاوى المدنية (28%) من إجمالي عدد الشكاوى والبالغ (2660) شكوى. أما في العام 2016 فقد كان عدد الشكاوى المدنية (769) شكوى، وتقدر نسبة الشكاوى المدنية (29%) من عدد الشكاوى الإجمالي والبالغ 2685 شكوى.

ب. الجهات الأمنية: وتضم الأجهزة الأمنية العاملة في فلسطين وتشمل: الشرطة المدنية، والتي تحوي عدد من التقسيمات بين المباحث العامة، المباحث الجنائية والإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل. والأجهزة الأمنية الأخرى كجهاز المخابرات العامة، والأمن الوقائي، والاستخبارات العسكرية، والخدمات الطبية العسكرية، والأمن الوطني والقوة الأمنية المشتركة، وقوات حرس الرئاسة، وهيئة التنظيم والإدارة، والنيابة العسكرية في الضفة الغربية. وقوات الأمن الداخلي والشرطة وحديثاً تم انشاء جهاز مخابرات في قطاع غزة. بلغ عدد الشكاوى الأمنية التي تلقتها الهيئة (1904) شكوى خلال العام 2017، وقد بلغت نسبة الشكاوى الأمنية (72%) من اجمالي عدد الشكاوى البالغ (2660) شكوى. في حين بلغ عدد الشكاوى الأمنية (1916) شكوى خلال العام 2016 وكانت نسبة الشكاوى الأمنية وفقاً لعدد الشكاوى الإجمالي لذات العام (71%)، وبهذا الصدد لوحظ ارتفاع نسبة الشكاوى الأمنية خلال العام 2017 بالمقارنة مع العام السابق.

الشكل رقم (02) الشكاوى حسب تصنيفها

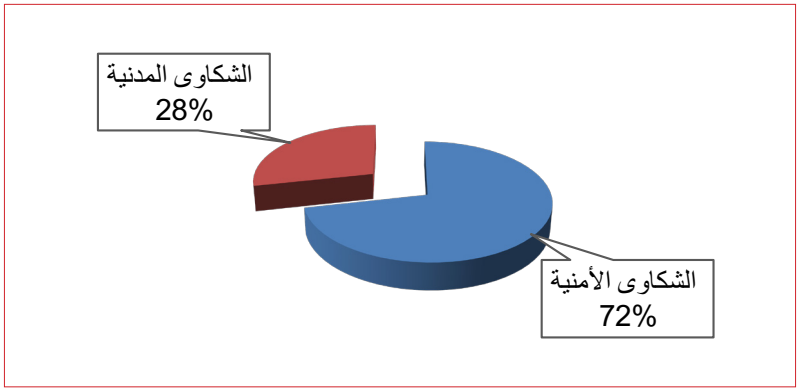

3-1-3. شكاوى الفئات المستضعفة

تلقت الهيئة العديد من الشكاوى من قبل الفئات المستضعفة، سواء تقدمت بالشكاوى بنفسها او عبر ذويها نيابة عنها وتتمثل هذه الفئات في الأطفال، النساء والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد كانت الشكاوى المقدمة منهم على النحو التالي:

1-3-1-3. شكاوى الأطفال الواردة للهيئة

بلغت عدد شكاوى الأطفال الواردة للهيئة (204) شكوى، في حين كان عدد الشكاوى (230) شكوى خلال العام 2016 ، وكانت (206) خلال العام 2015 ، وقد كان توزيعها خلال العام 2017 على النحو التالي:

الشكل رقم (03) شكاوى الاطفال مصنفة وفقا لآلية تقديم الشكوى

الأطفال	ضفة	غزة	المجموع
أطفال عن أنفسهم	24	140	164
قدمت نيابة عنهم	27	13	40
المجموع	51	153	204

الشكل رقم (04) شكاوى الاطفال مصنفة حسب الحقوق المنتهكة مناطقيا

شكاوى الأطفال		
الفرع	الضفة	غزة
الاعتداء على المشاركين	0	0
توافر التطعيمات	3	0
توافر الخدمات الصحية المناسبة	3	2
المسؤولية عن الاخطاء الطبية	3	4
احترام حقوق النزلاء	4	63
الاحتجاز التعسفي	8	19
الحق بالعناية الطبية داخل مراكز الاحتجاز	2	9

شكاوى الأطفال		
الفرع	الضفة	غزة
الحق بزيارة الاهل	3	0
الظروف المعيشية داخل مراكز الاحتجاز	5	4
الحق بالاتصال بمحامي	0	1
تفتيش دون مذكرة	0	0
	3	0
الوفاة نتيجة الاهمال او الخطأ الطبي	0	3
عدم تنفيذ قرارات المحاكم	2	0
	5	0
الاعتداء الجسدي او المعنوي	0	10
التعذيب والتهديد اثناء التوقيف	14	86
المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة	2	8
الحق في الضمان الاجتماعي	2	2
الحق في المواءمة	0	0
	6	0
الحماية من العنف والاساءة خارج الاسرة	2	2
حماية الاطفال في نزاع مع القانون	20	137
		0
Grand Total	**115**	**404**

3-1-3-2. شكاوى الإناث

الشكل رقم (05) شكاوى الاناث وفقا لآلية تقديم الشكوى

نساء	ضفة	غزة	المجموع
اناث تقدمن عن أنفسهن	**130**	**87**	**217**
اناث قدمت نيابة عنهن	**22**	**12**	**34**
المجموع	**152**	**99**	**251**

الشكل رقم (06) شكاوى الاناث مصنفة حسب الحقوق مناطقيا

شكاوى الاناث				
الانتهاك	الفرع	ضفة	غزة	المجموع
التعسف في استعمال السلطة	تجاوز الصلاحيات من موظفين رسميين	9	0	9
		9	0	9
الحق بالسكن		0	5	5
الحق بالاجتماع والتجمع السلمي	الاعتداء على المشاركين	0	0	0
	فض تجمعات سلمية	0	0	0
الحق بالتمتع ببيئة نظيفة		2	0	2
الحق بالحصول على خدمة عامة		3	0	3
الحق بالصحة	المسؤولية عن الاخطاء الطبية	8	6	14
	توافر التطعيمات	5	0	5
	توافر الخدمات الصحية المناسبة	11	0	11
	توافر المراكز العلاجية في المناطق النائية	1	0	1
الحق في الحياة	عقوبة الاعدام	0	0	0
	الوفاة نتيجة الإهمال أو الخطأ الطبي	2	3	5
الحق بالضمان الاجتماعي	الحقوق المالية لذوي الاسرى والشهداء	0	0	0
	الحقوق المالية للفئات المهمشة	19	10	29
الحق بالعمل		0	1	1
الحق بضمانات المحاكمة العادلة	احترام حقوق النزلاء	0	1	1
	الاحتجاز التعسفي	6	15	21
	الحق بالعناية الطبية داخل مراكز الاحتجاز	0	12	12
	الحق بالمعاملة على اساس البراءة	0	0	0
	الحق بزيارة الاهل	0	1	1
	الظروف المعيشية داخل مراكز الاحتجاز	1	4	5
	تفتيش دون مذكرة	4	4	8
		2	0	2
الحق بعدم التدخل بالحياة الخاصة		1	1	2
الحق في التعليم	الزامية ومجانية التعليم الاساسي	0	0	0
		2	0	2

شكاوى الاناث				
الانتهاك	الفرع	ضفة	غزة	المجموع
الحق في التقاضي	الحق بالمثول امام قاضيه الطبيعي	1	0	1
	الحق في سرعة الفصل في القضايا	1	4	5
	عدم تنفيذ قرارات المحاكم	5	0	5
		0	1	1
الحق في المشاركة في الحياة السياسية	الترشح	0	0	0
الحق في الملكية	صيانة الملكية	1	3	4
حرية الحركة والتنقل	المنع من اصدار جواز سفر	1	1	2
	المنع من السفر عبر المعابر	1	0	1
الحق في تقلد الوظيفة العامة	التنافس النزيه في التوظيف	5	0	5
	الحق بالإضراب وفقا للقانون	0	0	0
	الفصل التعسفي	2	0	2
	المنازعات الادارية، ترقية، تقاعد، مالية	12	1	13
القيام بواجب قانوني او الامتناع عن القيام بواجب قانوني		29	12	41
حرية الرأي والتعبير	حرية الصحافة والاعلام	1	0	1
	حرية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي	0	1	1
حق المواطن في السلامة الجسدية	الاعتداء الجسدي او المعنوي	7	9	16
	التعذيب والتهديد اثناء التوقيف	1	21	22
	المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة	5	11	16
حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الحق في الضمان الاجتماعي	6	3	9
	حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في العمل	2	1	3
		1	0	1
حقوق الاطفال	رعاية الاطفال	0	0	1
	حماية الأطفال في نزاع مع القانون	0	3	3
	الحماية من العنف والإساءة خارج الأسرة	0	1	1
حقوق المرأة	حماية المرأة في نزاع مع القانون	7	43	50
	حماية من العنف والاساءة خارج الاسرة	2	0	2
	حماية من العنف والاساءة داخل الاسرة	6	1	7
عدم الحصول على الوثائق الرسمية وفقا للقا		3	1	4
Grand Total		204	197	401

3-1-3-3. شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة

بلغت عدد شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة للهيئة (45) شكوى خلال العام 2017، في حين كان العدد (47 شكوى) خلال العام 2016، في حين كانت (80) شكوى خلال العام 2015، في حين بلغت عدد الشكاوى (70) شكوى خلال العام 2014، وقد كان توزيعها خلال العام 2016 على النحو التالي:

الشكل رقم (07) شكاوى الاشخاص ذوي الاعاقة وفقا لآلية تقديم الشكاوى

	ضفة	غزة	المجموع
أشخاص ذوي الإعاقة عن أنفسهم	7	11	18
قدمت نيابة عنهم	21	6	27
المجموع	28	17	45

الشكل رقم (08) شكاوى الاشخاص ذوي الاعاقة مصنفة وفقا للحقوق مناطقيا

الانتهاك	الفرع	ضفة	غزة	المجموع
التعسف في استعمال السلطة	تجاوز الصلاحيات من موظفين رسميين	9	0	9
		9	0	9
الحق بالسكن		0	5	5
الحق بالاجتماع والتجمع السلمي	الاعتداء على المشاركين	0	0	0
	فض تجمعات سلمية	0	0	0
الحق بالتمتع ببيئة نظيفة		2	0	2
الحق بالحصول على خدمة عامة		3	0	3
الحق بالصحة	المسؤولية عن الاخطاء الطبية	8	6	14
	توافر التطعيمات	5	0	5
	توافر الخدمات الصحية المناسبة	11	0	11
	توافر المراكز العلاجية في المناطق النائية	1	0	1
الحق في الحياة	عقوبة الاعدام	0	0	0
	الوفاة نتيجة الإهمال أو الخطأ الطبي	2	3	5
الحق بالضمان الاجتماعي	الحقوق المالية لذوي الاسرى والشهداء	0	0	0
	الحقوق المالية للفئات المهمشة	19	10	29
الحق بالعمل		0	1	1

الانتهاك	الفرع	ضفة	غزة	المجموع
الحق بضمانات المحاكمة العادلة	احترام حقوق النزلاء	0	1	1
	الاحتجاز التعسفي	6	15	21
	الحق بالعناية الطبية داخل مراكز الاحتجاز	0	12	12
	الحق بالمعاملة على اساس البراءة	0	0	0
	الحق بزيارة الاهل	0	1	1
	الظروف المعيشية داخل مراكز الاحتجاز	1	4	5
	تفتيش دون مذكرة	4	4	8
		2	0	2
الحق بعدم التدخل بالحياة الخاصة		1	1	2
الحق في التعليم	الزامية ومجانية التعليم الاساسي	0	0	0
		2	0	2
الحق في التقاضي	الحق بالمثول امام قاضيه الطبيعي	1	0	1
	الحق في سرعة الفصل في القضايا	1	4	5
	عدم تنفيذ قرارات المحاكم	5	0	5
		0	1	1
الحق في المشاركة في الحياة السياسية	الترشح	0	0	0
الحق في الملكية	صيانة الملكية	1	3	4
حرية الحركة والتنقل	المنع من اصدار جواز سفر	1	1	2
	المنع من السفر عبر المعابر	1	0	1
الحق في تقلد الوظيفة العامة	التنافس النزيه في التوظيف	5	0	5
	الحق بالإضراب وفقا للقانون	0	0	0
	الفصل التعسفي	2	0	2
	المنازعات الادارية، ترقية، تقاعد، مالية	12	1	13
القيام بواجب قانوني او الامتناع عن القيام بواجب قانوني		29	12	41
حرية الرأي والتعبير	حرية الصحافة والاعلام	1	0	1
	حرية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي	0	1	1
حق المواطن في السلامة الجسدية	الاعتداء الجسدي او المعنوي	7	9	16
	التعذيب والتهديد اثناء التوقيف	1	21	22
	المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة	5	11	16

الانتهاك	الفرع	ضفة	غزة	المجموع
حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	الحق في الضمان الاجتماعي	6	3	9
	حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في العمل	2	1	3
		1	0	1
حقوق الاطفال	رعاية الاطفال	0	0	1
	حماية الأطفال في نزاع مع القانون	0	3	3
	الحماية من العنف والإساءة خارج الأسرة	0	1	1
حقوق المرأة	حماية المرأة في نزاع مع القانون	7	43	50
	حماية من العنف والاساءة خارج الاسرة	2	0	2
	حماية من العنف والاساءة داخل الاسرة	6	1	7
عدم الحصول على الوثائق الرسمية وفقا للقا		3	1	4
Grand Total		204	197	401

3-1-4. الوسائل التي تستخدمها الهيئة في متابعة الشكاوى والمعيقات التي تواجهها

تتنوع الوسائل التي تستخدمها الهيئة في متابعتها لشكاوى المواطنين مع الجهات المشتكى عليها. وقد وردت تلك الوسائل في دليل الشكاوى المعتمد لدى الهيئة. وتستخدم الهيئة في متابعة الشكاوى: الاتصال التلفوني، عقد الاجتماعات، المتابعات الميدانية، الزيارات، المذكرات الداخلية، عقد ورشات العمل، الرسائل الخطية، الرسائل الخطية التذكيرية. ويصل في العادة للهيئة ردود على تلك الوسائل، ويذكر في هذا الصدد أن تلك الوسائل لم تتغير عما جرى عليه العمل في الأعوام السابقة.

ونشير في هذا الصدد إلى المتابعات الميدانية والمكاتبات الخطية خلال العام 2017 على النحو التالي:

أ. التحقق والمتابعة الميدانية: تعتبر خطوة التحقق والمتابعة الميدانية، من الخطوات الهامة في مجال الشكاوى لغرض التأكد من الادعاء الوارد في الشكاوى. بلغ عدد المتابعات الميدانية مع الأجهزة الأمنية والمدنية في الضفة الغربية وقطاع غزة (3309) متابعة شملت الاتصال الهاتفي وعقد الاجتماعات والزيارة ورفع التوصيات. في حين كان عدد المتابعات (2507) متابعة خلال العام 2016. وبمقارنة هذا العدد مع العام 2015 فقد كان مجموع المتابعات الميدانية (2487) متابعة في قطاع غزة والضفة الغربية.

ب. المخاطبات الخطية (المكاتبات): وجّهت الهيئة ما يقارب (2273) مخاطبة أصلية وتذكيرية.

الشكل رقم (09) عدد المخاطبات والردود من الاعوام (2013-2017)

العام	عدد المخاطبات	عدد الردود
2017	2273	660
2016	2120	236
2015	2094	524
2014	2718	1059
2013	2657	1168

يظهر نتيجة مقارنة الردود والمخاطبات خلال العامين 2017 و2016، أن هناك زيادة بسيطة في عدد المخاطبات الأصلية والتذكيرية، في حين كان هناك زيادة ملحوظة في عدد الردود التي وردت عليها. فقد كان عدد المخاطبات الأصلية والتذكيرية (2273) مخاطبة خلال العام 2017 ، وكانت عدد الردود (660) ردا، وبالتالي تكون نسبة الردود إلى المخاطبات هي: (29%). أما خلال العام 2016 فقد ارسلت الهيئة (1496) مخاطبة، وكانت عدد الردود 236 ردا، وبالتالي تكون نسبة الردود إلى المخاطبات هي (16%)، وبمقارنة ذلك مع العام 2015، فقد ارسلت الهيئة (2094) رسالة وصلها (524) ردا، وبالتالي تكون النسبة بين عدد الرسائل الأصلية وبين عدد الردود هي: (25%) في حين كانت خلال العام 2014 28%.

وعند التفصيل بخصوص الردود بين الضفة الغربية وقطاع غزة فقد كانت النسب على النحو التالي: حيث أرسلت الهيئة في مكاتب الضفة الغربية (1063) مخاطبة أصلية وتذكيرية، وتلقت الهيئة على تلك المخاطبات (644)، وقد كانت نسبة الردود إلى المخاطبات هي: (61%). أما في قطاع غزة فقد ارسلت الهيئة (1210) مخاطبة أصلية وتذكيرية، في حين تلقت على تلك المخاطبات (16) رداً فقط، وبالتالي تكون نسبة الردود إلى عدد المخاطبات هي: (1.3%). وهذا يشير إلى عدم التعاون الجدي في قطاع غزة.

ونشير هنا أنه، وعلى الرغم من ورود بعض الردود الخطية التي تلقتها الهيئة والتي اشارت الى قيام بعض الاجهزة الامنية وخاصة جهاز الشرطة باتخاذ بعض الاجراءات بحق بعض افرادها، إلا أنها لا زالت تتلقى ردوداً نمطية وخاصة من قبل الأجهزة الأمنية التي في الكثير من الأحيان لا تجيب على مطالبات الهيئة أو تنكر ما ورد في ادعاءات المواطنين دون اتخاذ أي إجراء للتأكد من صحة تلك الادعاءات، وللتغلب على ذلك لجأت الهيئة إلى تضمين المخاطبات النصوص القانونية التي تم انتهاكها إلا أن ذلك لم يغير من الأمر شيئاً بل على العكس من ذلك استمرت الردود النمطية، وبالمقابل تتحدث بعض الأجهزة الأمنية عن قيامها بالعديد من الإجراءات الانضباطية في حال ثبوت وقوع تقصير أو خلل نتج عنه انتهاك بحق المواطنين. وهذا الأمر ليس بالضرورة أن يتم ابلاغ الهيئة به، وفقاً لإفادة أحد الأجهزة الأمنية.

أما في مجال الشكاوى الجماعية، وهي الشكاوى التي تصل للهيئة من عدد من المواطنين يدعون تعرضهم لذات الانتهاك، فإن المكاتبات إما أن تكون للجهة المنتهكة أو للجهة المشرفة عليها. وما يميز المخاطبات الجماعية، اعتمادها الكامل على التحليل القانوني (مذكرة قانونية)، وعادة ما تكون موجهة إلى مجلس الوزراء أو لرئاسة الدولة.

3-1-5. الانتهاكات من واقع الشكاوى التي تلقتها الهيئة

3-1-5-1. أبرز أنماط الانتهاكات وفقاً للشكاوى الواردة للهيئة في عام 2017 مقارنة مع اعوام سابقة

الانتهاك	2017	2016	2015	2014
الحق في سلامة الإجراءات القانونية ويشمل الاعتقال التعسفي والسياسي	2029	1817	1703	1635
حق المواطن في السلامة الجسدية	898	865	1288	1296
الحق في المشاركة بتقلد الوظائف العامة وحقوق شاغليها ويشمل التنافس والفصل بسبب السلامة الأمنية	102	297	486	700
حقوق الأطفال/ المراهقين وحمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي والإيذاء.. الخ	167	254	260	206
التقاعس عن القيام بواجب قانوني	171	169	193	200
التعسف في استعمال السلطة	106	118	128	182

الانتهاك	2017	2016	2015	2014
الحق في التقاضي	172	152	145	132
الحق في الضمان الاجتماعي	88	76	165	113
عدم احترام أحكام القضاء	100	98	96	87
الحق بالصحة	91	83	106	82
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	52	44	80	72
الحق في الحصول على خدمة عامة	21	29	36	69
الحق في الملكية	50	66	55	59
عدم الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون	29	23	33	59
الحق في التجمع السلمي	58	29	21	51
حرية التعبير عن الرأي، وحرية الإعلام والوصول للمعلومات	68	48	56	48
الحق في الحياة/ والوفاة أثناء التوقيف و/ أو التحقيق	31	25	8	26
الحق في التعليم	16	21	20	25
حرية الفكر والعقيدة والانتماء السياسي	3	5	10	15
الحق في العمل	13	5	3	14
الحق في التمتع ببيئة نظيفة	9	15	5	8
الحق في السكن	14	8	4	8
الحق في حرية إنشاء الجمعيات والنقابات والانضمام إليها	1	2	0	6
استغلال المنصب	6	2	2	4
الحق في عدم التدخل في الحياة الخاصة للإنسان	5	4	2	3
الحق في التنمية	0	0	0	3
الحق في الحماية من الإخفاء القسري	4	0	4	3

3-1-5-2. الجهات التي وردت عليها الشكاوى وأبرز أنماط الانتهاكات الواردة عليها

فيما يلي جدول مقارن بين الأعوام 2017، 2016، 2015 حول عدد الشكاوى التي سجلت على الجهات الأمنية والمدنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

السنة	2017		2016		2015	
الجهة التي وردت عليها الشكوى	ضفة	غزة	ضفة	غزة	ضفة	غزة
الأمن الوقائي	205	-	301	-	266	-
الأمن الداخلي قطاع غزة	-	152	-	79	-	111
قوى الأمن الداخلي قطاع غزة	-	0	-	14	-	6
الاستخبارات العسكرية	66	-	5	-	52	-

السنة	2017		2016		2015	
الجهة التي وردت عليها الشكوى	ضفة	غزة	ضفة	غزة	ضفة	غزة
المخابرات العامة	179	5	214	4	233	9
الشرطة المدنية (شرطة، مباحث جنائية، مباحث عامة، مكافحة مخدرات)	353	604	357	663	294	730
شرطة (الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل)	107	116	90	148	94	149
وزارة التربية والتعليم العالي	40	2	51	52	59	15
وزارة الداخلية	106	25	33	151	27	12
وزارة التنمية الاجتماعية	73	56	73	70	123	22
وزارة الصحة	72	21	72	25	99	23
وزارة المالية	21	9	29	127	15	86
وزارة الحكم المحلي	17	6	25	12	18	7
وزارة النقل والمواصلات	7	0	6	0	18	1
هيئة شؤون الأسرى والمحررين	4	0	12	1	8	2
وزارة الزراعة	5	2	13	4	8	2
النيابة العامة	22	12	66	12	29	7
ديوان الموظفين العام	5	1	22	25	8	8
مجلس الوزراء	7	0	9	85	194	2
مجلس القضاء الأعلى	24	10	28	12	19	0
وزارة الأوقاف	8	0	6	2	5	0
هيئة التقاعد العام	12	2	12	3	4	10
المحافظات	99	0	95	-	86	-
المجالس البلدية	27	0	36	3	26	5
مكتب الرئيس	2	0	5	-	6	0
الشرطة العسكرية	0	56	0	0	0	0

يظهر من الجدول السابق، أن هناك عدد من الجهات انخفض عدد الشكاوى المقدمة ضدها سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، وهناك جهات أخرى زادت عدد الشكاوى عما كان خلال العام السابق، فقد زادت بشكل ملحوظ عدد الشكاوى المسجلة ضد المحافظات في الضفة الغربية، بسبب زيادة حالات التوقيف على ذمة المحافظين، وزادت عدد الشكاوى ضد جهاز الاستخبارات العسكرية عن الأعوام السابقة. كذلك لوحظ خلال العام 2017 ظهور جهة سجلت بحقها انتهاكات عديدة وهي الشرطة العسكرية، مقارنة مع السنوات السابقة. كما سجلت الهيئة زيادة في عدد الشكاوى ضد جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة مقارنة بين العامين 2016 و2015. وسجلت انخفاض في عدد الشكاوى ضد النيابة العامة في الضفة الغربية مقارنة مع العام الفائت.

2-3. تقيم الجهات والشكاوى الواردة للهيئة

1-2-3. تقيم الجهات والشكاوى في الضفة الغربية

1-1-2-3. جهاز المخابرات العامة

تلقت الهيئة (180) شكوى على جهاز المخابرات، تم اغلاق (119) شكوى. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (98) شكوى بتعاون مرض و(14) شكوى بتعاون غير مرض و(7) شكاوى دون تعاون.

تمحورت الشكاوى والمطالبات والادعاءات الواردة للهيئة على جهاز المخابرات العامة حول ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز التابعة للجهاز، مصادرة أموال وممتلكات وعدم اعادتها للمواطنين حيث تنوعت تلك المصادرات ما بين أجهزة حاسوب أو كاميرات أو أموال نقدية، عدم تنفيذ قرارات المحاكم الخاصة بالإفراج، المطالبة بالإفراج كون أن الاعتقال جاء على خلفية الانتماء السياسي أو على خلفية الرأي والتعبير او ممارسة النشاط الطلابي، عدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة عند التوقيف، المنع من زيارة الأهل، المطالبة بتوفير الرعاية الطبية في أماكن الاحتجاز، المطالبة بالإفراج لانتهاء فترة المحكومية، عدم إبلاغ الأهل عن مكان الاحتجاز، عدم المعارضة في الحصول على حسن السيرة والسلوك، الاستدعاءات المتكررة التي، المنع من السفر دون حكم قضائي.

يتعاون جهاز المخابرات العامة مع الهيئة بشكل إيجابي ويسهل عملية زيارة طواقم الهيئة لأماكن الاحتجاز الخاصة به سواء كانت زيارة منتظمة أو زيارات استثنائية، يتم الرد على غالبية المخاطبات، إلا أن الهيئة لا زالت تنظر إلى العديد من الردود وخاصة المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة على أنها ردود نمطية. تطمح الهيئة أن يتم استحداث إجراءات مساءلة ومحاسبة واضحة وشفافة وحيادية من أجل أن ترتقي التحقيقات التي يقوم بها الجهاز إلى مستوى يسمح بالوصول إلى نتائج أكثر إيجابية من تلك التي يتوصل لها الجهاز في الوقت الحالي بسبب عدم وجود إجراءات تحقيق واضحة وفي ظل غياب نظام واضح للمساءلة والمحاسبة.

تم خلال العام الحالي اتخاذ بعض الإجراءات الانضباطية بحق بعض المخالفين من الجهاز الا انها لم ترتق إلى الإحالة إلى الجهات القضائية المختصة كون تلك المخالفات تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

2-1-2-3. جهاز الأمن الوقائي

تلقت الهيئة على (205) شكوى جهاز الامن الوقائي، تم اغلاق (147) شكوى. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (109) شكوى بتعاون مرض و(27) شكوى بتعاون غير مرض و(11) شكوى دون تعاون.

جاءت الشكاوى والمطالبات والادعاءات الواردة للهيئة على جهاز الأمن الوقائي حول ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، المطالبة بالإفراج كون الاعتقال تعسفي جاء على خلفية الانتماء الساسي أو على خلفية الرأي والتعبير أو على خلفية النشاط الطلابي او خلفية الراي والتعبير، المعارضة في حصول المواطن على شهادة حسن السيرة والسلوك، الاعتداء على الخصوصية ونشر صور للمواطنين، المطالبة بإعادة المصادرات سواء كانت مالية أو ممتلكات كالأجهزة الالكترونية والكمبيوترات وآلات التصوير، وقف الاستدعاءات المتكررة، عدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة عند التوقيف ودخول المنازل والتفتيش وعدم السماح بزيارة الموقوفين من قبل ذويهم والمطالبة بوفير ظروف احتجاز ملائمة، الاعتداء والضرب وإطلاق النار على المواطنين، عدم او التباطؤ في تنفيذ قرارات المحاكم على اختلاف درجاتها فيما يتعلق بالإفراج، عدم الجدية في التحقيق في شكاوى المواطنين، عدم تقديم الرعاية الصحية، المطالبة بنقل المحتجزين من مكان إلى آخر قريب من مكان سكنهم.

رغم الردود على مخاطبات الهيئة إلا أنها لا تزال ردوداً نمطية ولا تظهر إجراءات التحقيق في تلك الشكاوى في ظل غياب أنظمة محاسبة ومساءلة واضحة وشفافة ومنشودة. يشار ان جهاز الأمن الوقائي يسهل زيارات الهيئة لمراكز الاحتجاز التابعة له سواء الزيارات او الزيارات الاستثنائية.

3-1-2-3. المحافظين

تلقت الهيئة على المحافظين (99) شكوى، تم اغلاق (77) شكوى. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (15) شكوى بتعاون مرض و(56) شكوى بتعاون غير مرض و(6) شكاوى دون تعاون.

تركزت الشكاوى الواردة على المحافظين حول التوقيف والاحتجاز دون اتباع الاجراءات القانونية السليمة، نقل الموقوفين الى اماكن تبعد عن اماكن سكنهم.والتعسف في استخدام صلاحياتهم والتعسف فيها.والتوقيف على تهم غير واقعة كالتوقيف على تهم اثارة النعرات الطائفية على سبيل المثال. عدم العرض على الجهات القضائية المختصة.

تتلقى الهيئة ردودا قليل من قبل المحافظين وغالبا ما تكون الردود بعد الافراج عن المواطن.

4-1-2-3. هيئة القضاء العسكري

تلقت الهيئة على هيئة القضاء العسكري (8) شكوى، تم اغلاق(5) شكاوى. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (3) شكاوى بتعاون مرض و(2) شكوى بتعاون غير مرض.

تركزت الشكاوى الواردة على هيئة القضاء العسكري حول المطالبة بالإفراج بسبب الوضع الصحي ووضع شروط معينة وتوفير الرعاية الطبية اللازمة، التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ومحاسبة الاشخاص المسؤولين عن ذلك، الافراج لمضي ثلثي المدة من الحكم الصادر بحق المواطن لوجود صك صلح وعدم وجود أي تهديد ونظرا لحسن سلوكه، المطالبة باتخاذ الاجراءات اللازمة لإحضار الشهود واتخاذ التدابير اللازمة وسرعة البت في القضية، المطالبة بمنحه اجازة دورية خارج السجن حتى يتمكن من رؤية زوجته ووالدته. يتعاون القضاء العسكري بصورة ايجابية مع شكاوى الهيئة ويقوم بالرد على المخاطبات الكتابية. تكون ردوده واضحة ومفندة.

5-1-2-3. النيابة العامة العسكرية

تلقت الهيئة 12 شكوى، تم اغلاق 6 شكاوى. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي:(4) شكاوى بتعاون مرض وشكوى واحدة بتعاون غير مرض وشكوى واحدة دون تعاون.

تركزت الشكاوى الواردة على النيابة العسكرية حول المطالبة بالتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ومحاسبة المسؤولين في حال ثبوتها، منحه كتاب رد اعتبار نتيجة الحكم عليه من قبل محكمة غير مختصة ، السماح بزيارته من قبل ذويه، اعادة ما تم مصادرته من ممتلكات واموال للمواطن، تقديم الخدمات الطبية اللازمة، نقله من السجن العسكري الى سجن مدني كون المواطن مدني، المطالبة بمتابعة شكواه التي تقدم بها للنيابة العسكرية.

تتعاون النيابة العسكرية بصورة ايجابية وتعالج كافة الشكاوى الواردة لها من الهيئة. وفي كثير من الاحيان تقوم بتوجيه المواطن من خلال الهيئة بتقديم شكاوى خطية من قبل المشتكين لدى جهاز الاستخبارات العسكرية من اجل متابعتها.

6-1-2-3. مجلس الوزراء

تلقت الهيئة (7) شكاوى، تم اغلاق (2) شكوى ووقف متابعة . كان تقييم الشكاوى المغلقة بتعاون مرض.

تركزت الشكاوى الواردة على مجلس الوزراء حول المطالبة بالإيعاز لوزارة المالية بصرف علاوة طبيعة العمل اسوة بباقي الموظفين، المطالبة بتوفير صهريج للمياه نظرا للكلفة العالية ودعما لصمود اهالي المنطقة المهددة بالمصادرة والترحيل، اعادة صرف رواتب الاسرى، المطالبة بصرف رواتب نواب المجلس التشريعي، المطالبة بمعرفة مصير اختفاء احد المواطنين قسرا، صرف علاوة المخاطرة، الاعادة للعمل بناء على قرار محكمة العدل العليا.

تقوم رئاسة الوزراء بإحالة كافة الشكاوى التي تردها من الهيئة للجهات المختصة وتتابعها مستمرة. وتتعاون مع الهيئة في كافة

الاستفسارات والطلبات الكتابة والشفوية ومن دولة رئيس الوزراء بشكل مباشر في العديد من الحالات.

3-2-1-7. جهاز الاستخبارات العسكرية

تلقت الهيئة (66) شكوى على جهاز الاستخبارات العسكرية، تم اغلاق (42) شكوى. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (36) شكوى بتعاون مرض و (6) شكوى بتعاون غير مرض.

جاءت الشكاوى والمطالبات والادعاءات للهيئة على جهاز الاستخبارات العسكرية حول التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، الإفراج كون الموقوف مدني وليس عسكري والسماح بزيارة الأهالي، المطالبة بوقف التعرض للمضايقات، التحقيق في استغلال المنصب والوظيفة، المطالبة بالنقل إلى مكان قريب من سكن المحتجز، سرعة البت في القضية، توفير الرعاية والحماية الطبية اللازمة من أجل عدم انتشار العدوى، اقتحام المنزل والاعتداء على الموجودين وعدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة عند التوقيف.

يعالج جهاز الاستخبارات العسكرية بصورة جدية شكاوى المواطنين ويقوم بالرد على كافة مخاطبات الهيئة، ويبدي تعاوناً مع الهيئة في تسهيل الزيارات لمراكز الاحتجاز التابعة له.

3-2-1-8. جهاز الشرطة

تلقت الهيئة (354) شكوى على جهاز الشرطة، تم اغلاق (234) شكوى. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي:(140) شكوى بتعاون مرض و(79) شكوى بتعاون غير مرض و(15) شكوى دون تعاون.

تمحورت الشكاوى والمطالبات والادعاءات الواردة للهيئة على جهاز الشرطة حول التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، منع المعاملة السيئة أثناء التفتيش العاري، التعرض للضرب والاعتداء، الغاء قرار الخدمة، الإفراج بعد مضي ثلثي المدة، الإفراج لأن الاعتقال جاء تعسفياً، عدم الالتزام بالإجراءات القانونية السليمة أثناء التوقيف والاحتجاز والتفتيش، المطالبة بالنقل من مكان إلى مكان قريب من السكن، العرض بشكل مستعجل على القضاء، المطالبة بتحسين ظروف الاحتجاز وخاصة في نظارات الشرطة وبعض مراكز الإصلاح والتأهيل، العرض على الخدمات الطبية العسكرية وتقديم الأدوية، عدم استقبال حالة من قبل شرطة حماية الأسرة، الحصول على التقارير الطبية، استعادة جواز السفر، الإعادة إلى العمل وصرف المستحقات المالية.

يتعاون جهاز الشرطة بصورة إيجابية مع شكاوى وطلبات الهيئة ويتم الرد بشكل كامل على كافة مخاطبات الهيئة ويقوم بتسهيل عملية زيارات طواقم الهيئة إلى مراكز الإصلاح والتأهيل ونظارات الشرطة سواء كان ذلك من خلال زيارات منتظمة أو من خلال الزيارات الاستثنائية. قام جهاز الشرطة خلال العام باتخاذ عدد من الإجراءات الانضباطية وإحالة عدد من أفراد الجهاز إلى الجهات القضائية المختصة. يعتبر هذا تطور هام وايجابي لكن تنظر الهيئة إلى اتخاذ إجراءات أكثر صرامة وإيجاد آليات وإجراءات مساءلة ومحاسبة وحيادية ومنشودة.

3-2-1-9. النيابة العامة

تلقت الهيئة على النيابة العامة (22) شكوى، تم اغلاق (12) شكوى. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (2) شكوى بتعاون مرض و (7) شكوى بتعاون غير مرض و(3) شكاوى دون تعاون.

جاءت الشكاوى والطلبات الواردة للهيئة على النيابة العامة حول عدد من الامور اهمها، التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة لدى الأجهزة الأمنية ومطالبتها بضرورة التحقيق في تلك الادعاءات باعتبارها صاحبة الولاية العامة في متابعة جرائم التعذيب وسوء المعاملة، والإفراج عن المواطنين كون الاحتجاز جاء تعسفياً على خلفية الانتماء السياسي أو على خلفية الرأي والتعبير، المطالبة بتنفيذ قرارات المحاكم وخاصة فيما يتعلق بالإفراج من قبل الجهات الرسمية وخاصة الاجهزة الامنية، فقد تأخرت او ماطلت الاجهزة الامنية في تنفيذ قرارات المحاكم على اختلاف درجاتها سواء كان محاكم صلح او بداية او عدل عليا

وسواء كانت هذه القرار افراج بالكفالة او الافراج الفوري. كذلك تابعت الهيئة مع النيابة العامة عدد من الشكاوى حول إعادة المصادرات سواء كانت المالية أو العينية دون اعادتها او حتى تنظيم محاضر ضبط فيها من قبل الاجهزة الامنية، الإفراج عن كاتب رواية وضبط نسخ منها ومنع عرضها في المحلات والمكتبات، تنفيذ قرار المحكمة والإعادة للعمل، المسؤولية عن تقصير فيما يتعلق بتسليم طفل لذويه، المنع من السفر، التحقيق في ظروف الاستجواب والتحقير، والضغط من أجل التنازل عن الشكوى، انتهاك حق التعبير والرأي، احتساب مدد التوقيف لدى الأجهزة الأمنية، إعادة تشريح جثة أحد المواطنين بحضور طبيب من قبل ذويه، سوء استخدام السلطة الممنوحة لوكيل النيابة لأنه طرف في القضية، إعادة جواز سفر، سرعة البت في القضية، التحقيق في عدم اتباع الإجراءات القانونية من قبل الاجهزة الامنية عند التوقيف والاحتجاز. اضافة الى ذلك فقد ورد للهيئة بعض الشكاوى التي تتعلق بنقل النزلاء من اماكن احتجازهم الى مناطق قريبة من سكنهم الامر الذي يسرع البت في قضاياهم.

بصورة عامة تتعاون النيابة العامة مع شكاوى الهيئة وترد على كافة مخاطبات الهيئة والاتصالات الشفوية والمتابعات الميدانية وخاصة فيما يتعلق بموضوع تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بالإفراج عن المواطنين حيث تخاطب الجهات الرسمية مخاصة الأجهزة الأمنية التي في الغالب ما تقوم بالإفراج عن المواطنين.

3-2-1-10. مجلس القضاء الأعلى

تلقت الهيئة (24) على مجلس القضاء الأعلى شكوى، تم اغلاق (11) شكوى. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (10) شكوى بتعاون مرض وشكوى واحدة بتعاون غير مرض.

جاءت الشكاوى الواردة للهيئة على مجلس القضاء الأعلى حول المطالبة بسرعة العرض على القضاء وعدم التأخير في تحديد الجلسات وعدم تغيير الهيئة القضائية التي تنظر في القضية، الاستعجال في طلب الشهود والسير في الدعوى، وفصل القضية، ووقف المحاكمة. المطالبة برد مكتوب على الشكاوى التي تقدم من قبل المواطنين لدى مجلس القضاء الاعلى، المطالبة بانتداب محامٍ من قبل المحكمة. يتجاوب مجلس القضاء الأعلى بصورة إيجابية مع شكاوى ومطالبات الهيئة ويقوم بالرد على كافة مخاطبات الهيئة.

3-2-1-11. هيئة التقاعد العام

تلقت الهيئة على هيئة التقاعد العام (12) شكوى، تم اغلاق (3) شكاوى بتعاون مرض. تركزت الشكاوى التي وردت للهيئة على هيئة التقاعد العام حول المطالبة بصرف الرواتب التقاعدية واحتساب سنوات العمل السابقة كسنوات خدمة فعلية لغايات التقاعد والمطالبة باحتساب سنوات الفصل من الوظيفة لأسباب أمنية زمن الاحتلال كسنوات خدمة فعلية.

تتعاون هيئة التقاعد المدني بصورة إيجابية مع مخاطبات ومطالبات الهيئة وتقوم بالرد عليها بشكل قانوني ومفصل اضافة إلى قيام هيئة التقاعد بالرد على كافة استفسارات الهيئة الشفوية بصورة سريعة وواضحة.

3-2-1-12. وزارة المالية

تلقت الهيئة على وزارة المالية (21) شكوى، تم اغلاق (9) شكوى . كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: شكويان بتعاون مرض و(7) شكاوى دون تعاون. جاءت الشكاوى التي تلقتها الهيئة على زارة المالية حول المطالبة بوقف الاقتطاعات من الرواتب وإعادة ما تم استقطاعه. واسترداد رواتب العام الذي عمل فيه المواطن، المطالبة باعتماد الدرجات الوظيفية وما يترتب عليها من استحقاقات مالية، صرف الرواتب، السماح بالقيام بمراجعة دوائر الضريبة ، الفصل من العمل، المطالبة بصرف مخصصات اسرى.

قامت وزارة المالية هذا العام بالرد على شكويين فقط من مجموع الشكاوى الواردة للهيئة في حين لم ترد على أي مخاطبة للهيئة في العام السابق ورغم ذلك لا تزال وزارة المالية الجهة الاقل تعاونا مع الهيئة من بين الجهات الرسمية.

13-1-2-3. وزارة الصحة

تلقت الهيئة على وزارة الصحة (72) شكوى، تم اغلاق (31) شكوى ووقف. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (20) شكوى بتعاون مرض و (8) شكوى بتعاون غير مرض و(3) شكاوى دون تعاون.

تمحورت الشكاوى الواردة للهيئة على وزارة الصحة حول المطالبة بتشكيل لجان تحقيق مستقلة ومحايدة للوقوف على اسباب الوفاة او الاخطاء الطبية ، الحصول على التحويلات الطبية اللازمة، تغطية تكاليف العلاج، الحصول على بيئة صحية ونظيفة، الحصول على المستحقات المالية ، التعيين وعدم التمييز ، بناء عيادات صحية، استصدار شهادة ميلاد وعدم ربط ذلك بديون المستشفى، صرف العلاجات اللازمة ، اعتماد التامين الصحي الخاص، المطالبة بصرف العلاوات ووقف الاجراءات العقابية.

تتعاون وزارة الصحة بصورة ايجابية مع شكاوى ومطالبات الهيئة وخاصة في موضوع تشكيل اللجان الطبية للتحقيق في الاخطاء الطبية ، رغم ان الهيئة لا زالت تسعى لوضع اجراءات وسياسات تساعد في فاعلية تلك اللجان وتحسن من نتائجها.

14-1-2-3. وزارة الداخلية

تلقت الهيئة على وزارة الداخلية (108) شكوى، تم اغلاق (56) شكوى. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (28) شكوى بتعاون مرض و (20) شكوى بتعاون غير مرض و(8) شكاوى دون تعاون.

تركزت الشكاوى الواردة للهيئة على وزارة الداخلية حول المطالبة بالإفراج عن المواطنين كون الاحتجاز تعسفيا على خلفية سياسية او دون اتباع الاجراءات القانونية السليمة، تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بالإفراج، التحقيق في موضوع الاحتجاز ، التحقيق في التعذيب وسوء المعاملة، عدم العرض على الجهات القضائية المختصة، الاعتداء على التجمعات السلمية ، منع عقد الاجتماعات والتجمعات العامة، اعادة اموال وممتلكات تم مصادرتها من قبل الاجهزة الامنية، اعتقال على خلفية العمل الصحافي ، اصدار وتجديد جوازات سفر .

تتابع وزارة الداخلية ممثلة برئيس الوزراء بصورة حثيثة ومستعجلة كافة شكاوى الهيئة ويصدر تعليماته للجهات الرسمية لمتابعة شكاوى الهيئة ومطالباتها وتتلقى الهيئة ردودا ايجابية على تلك المخاطبات والمطالبات وتتعامل وزارة الداخلية بجدية واهتمام بكل شكاوى الهيئة.

15-1-2-3. وزارة الحكم المحلي

تلقت الهيئة على وزارة الحكم المحلي (17) شكوى، تم اغلاق (8) شكوى. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (6) شكوى بتعاون مرض وشكوى واحدة بتعاون غير مرض و شكى واحدة دون تعاون.

جاءت الشكاوى الواردة للهيئة على وزارة الحكم المحلي حول اعادة فتح طرق، الرجوع عن قرار تعيين مجلس قروي ، الحصول على براءة ذمة، الاعفاء من الرسوم ، تعبيد طرق وشوارع، وقف استخدام مكبات نفايات، الغاء قرار تجميد العضوية في المجلس القروي ، وقف الازعاج ووقف استخدام مكبرات الصوت. بصورة عامة تتعاون وزارة الحكم المحلي مع شكاوى ومطالبات الهيئة وترد على غالبية مخاطباتها.

16-1-2-3. وزارة التنمية الاجتماعية

تلقت الهيئة على وزارة التنمية الاجتماعية (73) شكوى، تم اغلاق (20) شكوى. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (18) شكوى بتعاون مرض و(2) شكوى بتعاون غير مرض.

تركزت الشكاوى والمطالبات الواردة للهيئة على وزارة التنمية الاجتماعية حول التمكين من الحصول على مستحقات مالية والحصول على اعفاءات جمركية والحصول على مشروع صغير ضمن برنامج المشاريع الصغيرة، صرف مساعدات مالية، اعادة راتب، توفير ضمان اجتماعي للأشخاص ذوي الاعاقة، احتساب سنوات عمل سابقة كسنوات خدمة فعلية لغايات التقاعد، توفير الحماية في مراكز الايواء.

تتعاون وزارة التنمية الاجتماعية بصورة جيدة مع كافة شكاوى الهيئة ومخاطباتها الكتابية والشفوية وترد عليها بصورة واضحة وقانونية. تعتبر وزارة التنمية الاجتماعية من أكثر الوزارات متابعة لشكاوى الهيئة ولسنوات عدة مضت.

3-2-1-17. وزارة التربية والتعليم العالي

تلقت الهيئة على وزارة التربية والتعليم العالي (36) شكوى، تم اغلاق (15) شكوى. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (11) شكوى بتعاون مرض و(3) شكوى بتعاون غير مرض وشكوى واحدة دون تعاون.

جاءت الشكاوى الواردة للهيئة على وزارة التربية والتعليم العالي حول الانصاف والمساواة اسوة بالمعلمين الإداريين ، فتح الدرجات الوظيفية باثر رجعي، تنفيذ قرار مدير عام التعليم العالي والعودة عن قرار الترسيب، وقف الخصم من الراتب الى حين تسوية الديون مع صندوق اقراض الطالب، الاستبعاد من التعيين وخاصة للأشخاص ذوي الاعاقة ، منح الدرجات الوظيفية، توفير طواقم مؤهلة لبعض الطلبة ، مراجعة دفاتر العلامات، التحقيق في الاستبعاد من المنحة، المطالبة تسيير حافلات للطلبة ، النظر غي قرارات التعيين، والمطالبة بالعودة للعمل، والمطالبة بإلغاء قرار النقل.

تتعاون وزارة التربية والتعليم بجدية مع شكاوى ومطالبات الهيئة وتقوم بالرد على كافة الشكاوى وهناك تواصل مستمر وتعاون ايجابي مع وحدة الشكاوى في الوزارة حيث تجيب هذه الوحدة على كافة مخاطبات واستفسارات الهيئة .

3-2-1-18. اللجنة الأمنية المشتركة

تزايدت شكاوى الادعاء بالتعذيب وسوء المعاملة وغيرها من الانتهاكات التي تتعلق بعمليات الاعتقال والاحتجاز والاعتداء على المواطنين، وعدم اتباع الإجراءات القانونية عند عمليات الاعتقال والتفتيش الواردة على اللجنة الأمنية المشتركة، خاصة في الربع الأخير من عام 2016 واستمرت تلك الانتهاكات في العام 2017. فقد تلقت الهيئة عشرات الشكاوى التي يدعي فيها المواطنون تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة بأشكال مختلفة ومتعددة وذلك أثناء تواجدهم في مقر جهاز الأمن الوقائي في مدينة أريحا، حيث يتم التحقيق معهم من قبل لجنة أمنية مشتركة مشكلة من قبل وزير الداخلية، ومكونة من ممثل عن كل جهاز أمني إضافة إلى ممثل عن جهاز الشرطة. تقوم هذه اللجنة بممارسة عملها بمعزل عن عمل الأجهزة الأمنية.

أولاً: الإجراءات التي تتبعها اللجنة الأمنية

يتم اعتقال المواطنين على شبهات جنائية مختلفة، تتم تلك الاعتقالات من قبل أفراد الأجهزة الأمنية أو من قبل أفراد اللجنة الأمنية المشتركة نفسها، وبعد ذلك يتم نقلهم إلى مقرات الأجهزة في مناطق إقامة المواطنين. وفي أغلب الأحيان يتم نقلهم مباشرة، أو بعد فترة قصيرة إلى مدينة أريحا، وبالذات إلى مقر جهاز الأمن الوقائي، حيث يتم عرضهم على الجهات القضائية التي تقوم بتمديد التوقيف لفترات متفاوتة. وفي بعض الحالات يتم الحصول على قرارات بالإفراج بكفالة، لكن لا يتم الالتزام بها، ولا يتم تنفيذها من قبل اللجنة الأمنية المشتركة، ويبقى المواطن محتجزًا لفترات طويلة، ثم يتم الإفراج عن معظمهم دون صدور أي أحكام قضائية بحقهم. ويتم نقل البعض إلى مقرات أجهزة أخرى لاستمرار احتجازهم مرة أخرى. كل هذا الإجراءات المخالفة للقانون تمارس بعلم الجهات ذات العلاقة خاصة النيابة المدنية والعسكرية ووزارة الداخلية ورؤساء الأجهزة الأمنية.

ثانياً: أبرز أشكال التعذيب وسوء المعاملة الذي ورد في إفادات المواطنين

من خلال الإفادات التي تقدم بها المواطنون المحتجزون أو من قبل ذويهم، تبين أن أشكال التعذيب قد تعددت، حيث جاءت على النحو الآتي:

- الضرب باستخدام العديد من الوسائل : كالعصي، والبربيش بالعصي على أنحاء الجسد، والضرب بواسطة البربيش (الفلقة)، الضرب بالفلقة والوقوف حافي القدمين على مياه باردة، الضرب بالأيدي على الوجه بعنف، الإمساك من الرقبة والخنق، ضرب الرأس بالحائط بقوة مرات عدة، الضرب بالأرجل على البطن، التهديد الدائم بالضرب. الصفع على الوجه، الضرب بالأرجل على مختلف أنحاء الجسم، ما أدى إلى فقدان الوعي.

- الشبح بالحبال على شباك غرفة التوقيف (الخزانة) ورفع الأيدي والأرجل للأعلى وقوفًا لفترات طويلة. التهديد المستمر بالضرب والشبح. وتوثيق اليدين للخلف أثناء التواجد في غرفة الانتظار (الخزانة) وربطه بحديد حماية الشباك. الشبح بالوقوف على قدم واحدة ورفع اليدين.
- المنع من النوم، والتحقيق ليلاً والمنع من النوم.
- المنع من الاستحمام لمدة تقارب 20 يومًا.
- الشتائم والألفاظ النابية، وشتم وسب الذات الإلهية.
- تعصيب العينين.
- التوقيف في زنزانة صغيرة المساحة (خزانة) دون فراش طوال عشرة أيام متواصلة.
- الوضع في غرفة تحقيق صغيرة المساحة (خزانة) مدة ثلاثة وثلاثين يومًا متواصلة في ظروف غير إنسانية.
- تغطية الرأس بكيس من «الخيش» والنقل عن طريق السحب من مكان لآخر، وهو بهذه الحالة.
- الحرمان من الزيارات والاتصال.
- التهديد بالقتل.
- الترك عدة أيام دون علاج رغم أنه كان يتقيأ دمًا.
- مباعدة رجليه وتهديده بالضرب بالعصا بين قدميه.
- البصق في الأذن.
- الاحتجاز في ظروف صعبة وقاسية لا يتوفر فيها الحد الأدنى من ظروف الاحتجاز.

ثالثاً: المتابعات التي قامت بها الهيئة

تابعت الهيئة تلك الشكاوى مع الجهات الرسمية كان أولها المتابعة مع رئيس الوزراء بصفته وزيرًا للداخلية، حيث تمت مخاطبته مرات عدة، ومع رئيس جهاز الأمن الوقائي ومع النيابتين العسكرية والمدنية، وتم الاجتماع مع عدد من المسؤولين في وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية وطرح الموضوع من أجل معالجته. الاجتماع مع رئيس جهاز الأمن الوقائي. إلا أن تلك الحالات لم تتوقف، ولم نعلم عن أي إجراء تم اتخاذه لوقف تلك الحالات. كذلك تمت دعوة مجلس منظمات حقوق الإنسان والائتلاف الفلسطيني لمناهضة التعذيب والاستماع لشهادة حية من بعض المواطنين الذين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة أثناء تواجدهم في مقر جهاز الأمن الوقائي على ذمة اللجنة الأمنية المشتركة.

على ضوء تدخلات الهيئة ومتابعتها ومخاطباتها مع الجهات الرسمية حول ظروف الاحتجاز في مقر اللجنة الامنية والادعاءات والشكاوى التي تلقتها الهيئة حول تعرض المواطنين للتعذيب وسوء المعاملة. قام دولة رئيس الوزراء الدكتور رامي الحمد الله بصفته وزيراً للداخلية بزيارة مقر اللجنة الامنية وتفقده والوقوف عن كثب على اجراءات التحقيق وظروف الاحتجاز. اضافة الى ذلك فقد قامت عدة جهات رسمية منها النيابة العامة ورئيس جهاز الامن الوقائي بزيار مقر اللجنة ، الامر الذي ادى الى تغييرات وتحسن جزئي في المعاملة مع المحتجزين ليس بالمستوى المأمول.

رابعاً: توصيات

- ضرورة وقف عمل اللجنة الأمنية المشتركة، والإبقاء على صلاحيات الأجهزة الأمنية وجهاز الشرطة.
- ضرورة وقف الممارسات والانتهاكات كافة التي تمارس من قبل أفراد اللجنة الأمنية المشتركة.

- ضرورة التحقيق في ادعاءات المواطنين كافة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بحق المخالفين.
- ضرورة قيام الجهات ذات العلاقة بالتفتيش على أماكن الاحتجاز عامة، وعلى أماكن الاحتجاز التي يتم فيها التوقيف من قبل اللجنة الأمنية بشكل خاص.
- ضرورة السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بالزيارات المفاجئة؛ للاطلاع على ظروف المحتجزين للتأكد من توافر ظروف احتجاز ملائمة، تتوافر فيها الشروط الخاصة بأماكن الاحتجاز.

3-2-2. تقييم الجهات في قطاع غزة

3-2-2-1. جهاز الشرطة

تلقت الهيئة (604) على جهاز الشرطة شكوى، تم اغلاق (503) شكوى. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (363) شكوى بتعاون مرض و (124) شكوى بتعاون غير مرض و(16) شكوى دون تعاون.

تركزت غالبية الشكاوى الواردة للهيئة على جهاز الشرطة حول ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة أثناء التحقيق وتحديدا تجاه المباحث ومكافحة المخدرات وأيضا حول الإجراءات القانونية خاصة الاحتجاز التعسفي والاعتقال دون إبراز مذكرة قانونية وفقا لأحكام القانون كذلك ورد للهيئة عدد من الشكاوى حول المطالبة بتحسين ظروف الاحتجاز وخاصة ظروف التهوية العناية الطبية داخل مراكز التوقيف والاكتظاظ ومكان الاحتجاز كما تلقت الهيئة عدد من الشكاوى حول الاعتقال على خلفية التعليقات على صفحات التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) ، كذلك تضمنت الشكاوى الواردة للهيئة ادعاءات بفض تجمعات سلمية ومنع عدد من التجمعات السلمية في أماكن مغلقة والأماكن العامة دون الحصول على إذن مسبق بها. يقوم الجهاز بتسهيل مهمة طاقم الهيئة في الزيارات الدورية للنظارات وفي الزيارات الاستثنائية.

لوحظ هذا العام زيادة في عدد الردود الواردة للهيئة ولكن على الرغم من بعض الردود على شكاوى الهيئة إلا أن غالبيتها تتميز بإنكار الادعاءات بصورة مطلقة لدرجة النمطية أما بالنسبة لشكاوى المتعلقة بالعمل على تحسين ظروف الاحتجاز والعناية الطبية فإنه يتم التعامل معها بجدية قدر الإمكان ووفق الموارد المتاحة.

3-2-2-2. جهاز الشرطة العسكرية

تلقت الهيئة على (56) جهاز الشرطة العسكرية شكوى، تم اغلاق (40) شكوى. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (25) شكوى بتعاون مرض و(12) شكوى بتعاون غير مرض و(3) شكاوى دون تعاون.

تركزت غالبية الشكاوى الواردة على جهاز الشرطة العسكرية حول الإجراءات القانونية خاصة الاحتجاز التعسفي على خلفية ذمم مالية دون عرضه على النيابة العامة، ومثول المواطن أمام قاضيه الطبيعي إضافة إلى عدم السماح بزيارة الأهل وعدم الإفراج بعد صدور قرارات الإفراج من قبل القضاء الفلسطيني والتفتيش والاعتقال دون إبراز مذكرات قانونية وفق الأحكام القانونية، كذلك تضمنت الشكاوى الواردة للهيئة ادعاءات بسوء المعاملة و الاستيلاء على أموال من أطراف متعددة يتم استدعائها واحتجازها، لمصلحة أشخاص لا توجد بينهم روابط أو علاقات قانونية أو تجارية (لمصلحة طرف ثالث)، وإجبار المحتجزين للتوقيع على مخالصات وسندات دين أمام كاتب العدل وتحرير شيكات.

منع الجهاز طاقم الهيئة من زيارة مكان الاحتجاز الخاص بالشرطة العسكرية حيث لم يتمكن الطاقم من الزيارة إلا أربع مرات اثنتين منها زيارة لأشخاص محددين وبحضور مراقب عام وزارة الداخلية بغزة ورصدت الهيئة سوء الظروف المعيشية داخل مكان الاحتجاز وعدم ملائمته حسب القانون. على الرغم من عدد المراسلات التي تقدمت بها الهيئة للجهاز الشرطة العسكرية والجهات الرقابية الرسمية ذات العلاقة بما فيها المجلس التشريعي إلا انه لم تصل إي ردود للهيئة بالخصوص.

3-2-2-3. جهاز الأمن الداخلي

تلقت الهيئة على جهاز الأمن الداخلي (152) شكوى، تم اغلاق (130) شكوى. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (42) شكوى بتعاون مرض و(74) شكوى بتعاون غير مرض و(14) شكوى دون تعاون.

تركزت غالبية الشكاوى الواردة على جهاز الأمن الداخلي حول الإجراءات القانونية خاصة الاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي والعقيدة والتعبير عن الرأي والتفتيش والاعتقال دون إبراز مذكرات قانونية وفق الأحكام القانونية إضافة إلى ذلك تلقت الهيئة عدد من الشكاوى حول تكرار الاستدعاءات للمواطنين والتي ترتقي إلى درجة الاحتجاز التعسفي كما تلقت الهيئة عدد من الشكاوى حول الاعتقال على خلفية التعليقات على صفحات التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) وشكوى حول المنع من السفر، كذلك تضمنت الشكاوى الواردة للهيئة ادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة وضبط ومصادرة الأموال والأجهزة الإلكترونية سواء كانت كاميرات أو أجهزة حاسوب أو فلاشات وتم إعادة تلك المصادرات أو المضبوطات للمواطنين بعد الإفراج عنهم فيما وردت بعض الشكاوى حول قيام أفراد من الجهاز بمنع إقامة تجمعات سلمية للمواطنين من خلال الاتصال على المكان المقرر فيه عقد اللقاء وإبلاغه بمنع اللقاء.

يقوم الجهاز بتسهيل مهمة طاقم الهيئة في الزيارات الدورية، والخاصة مع ملاحظة أنه تم وقف زيارات الهيئة في شهر4 و5 من العام 2017 لاعتبارات ارتبطت ببيان الهيئة حول عدم تمكنها من زيارة عدد من المضربين عن الطعام في مركز احتجاز الأمن الداخلي حسب ادعاء الجهاز

على الرغم من الردود على شكاوى الهيئة الشفوية إلا أن غالبيتها تتميز بإنكار الادعاءات بصورة مطلقة لدرجة النمطية.

3-2-2-4. مراكز الإصلاح والتأهيل

تلقت الهيئة على مراكز التأهيل والإصلاح (116) شكوى، تم اغلاق (100) شكوى. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (98) شكوى بتعاون مرض و (2) شكوى بتعاون غير مرض.

تركزت غالبية الشكاوى الواردة على مراكز التأهيل والإصلاح حول الظروف المعيشية للنزلاء داخل المركز وتحديدا فيما يتعلق بالاكتظاظ والوضع الصحي للموقوفين. تقوم إدارة مراكز التأهيل والإصلاح بتسهيل مهمة طاقم الهيئة في الزيارات الدورية، وفي الزيارات الاستثنائية. بالنسبة لشكاوى المتعلقة بالعمل على تحسين ظروف الاحتجاز والعناية الطبية فإنه يتم التعامل معها بجدية قدر الإمكان ووفق الموارد المتاحة.

3-2-2-5. وزارة التنمية الاجتماعية

تلقت الهيئة على وزارة التنمية الاجتماعية (56) شكوى، تم اغلاق (33) شكوى. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (27) شكوى بتعاون مرض و(5) شكوى بتعاون غير مرض وشكوى واحدة دون تعاون.

تركزت الشكاوى الواردة على وزارة التنمية الاجتماعية في قطاع غزة حول صرف المستحقات والمساعدات العينية والنقدية للأسر المحتاجة، إضافة إلى عدد من الشكاوى والادعاءات التي تتعلق بالأطفال في نزاع مع القانون المتعلقة بمؤسسة الربيع والحق بالحصول على الضمان الاجتماعي إضافة إلى المطالبة بتوفير أدوات طبية للمساعدة في الحركة للأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد حالات اجتماعية.

تعمل الوزارة وفق نظام محوسب وضمن معادلة يتم التعامل معها بحيادية دون تدخل رغم أنه في بعض الحالات تخرج بعض المستفيدين لأسباب تتعلق بالمعلومات المقدمة من قبل صاحب الشأن، بصورة عامة تتلقى الهيئة حلولاً مرضية من قبل الوزارة وهناك متابعة ميدانية مباشرة من قبل طاقم الهيئة فقد شكلت المتابعة والحلول الميدانية الجزء الأكبر من ردود وزارة التنمية الاجتماعية، كان أبرزها إعادة صرف مساعدات نقدية لحالات واتخاذ إجراءات خاصة بحماية الأحداث في مؤسسة الربيع.

3-2-2-6. وزارة الصحة

تلقت الهيئة على وزارة الصحة (21) شكوى، تم اغلاق (13) شكوى. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (5) شكوى بتعاون مرض و(7) شكوى بتعاون غير مرض وشكوى واحدة دون تعاون.

تركزت الشكاوى الواردة على وزارة الصحة في قطاع غزة حول توفير المراكز العلاجية في المناطق النائية إضافة إلى شكاوى خاصة بالأخطاء الطبية والإهمال الطبي والمسئولية عنها والتي نتج عن بعضها حالات وفاة منهم عدد من الأطفال أو التسبب في إعاقة دائمة.

تلقت الهيئة ردودا على الشكاوى التي تقدمت بها لوزارة الصحة في قطاع غزة إلا أن غالبيتها تتميز بإنكار الادعاءات بصورة مطلقة لدرجة النمطية تحديدا في الشكاوى الخاصة بالأخطاء الطبية والإهمال الطبي وإلقاء العبء أحيانا على عدم توفر الإمكانيات المناسبة في قطاع غزة فيما يتعلق بتوفير المراكز العلاجية.

3-2-2-7. وزارة الأشغال العامة والإسكان

تلقت الهيئة على وزارة الأشغال العامة والإسكان (11) شكوى، تم اغلاق (6) شكوى. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (3) شكوى بتعاون مرض و(3) شكوى بتعاون غير مرض. تركزت الشكاوى الواردة على وزارة الأشغال العامة والإسكان في قطاع غزة حول توفير الحق بالسكن وتحديدا فيما يتعلق بملف إعادة الإعمار والتمكين من توفير مأوى لمواطنين. تلقت الهيئة ردودا على الشكاوى التي تقدمت بها لوزارة الأشغال العامة والإسكان في قطاع غزة وكان جزء من هذه الردود هي ردود مرضية وبنتيجة مرضية أيضا.

3-3. دور الهيئة في الرقابة على أماكن الاحتجاز

نفذت الهيئة العديد من الزيارات لمراكز الاحتجاز والتوقيف في الضفة الغربية وقطاع غزة، وسجلت العديد من الملاحظات والإشكاليات التي تواجه تلك المراكز وذلك من خلال الاطلاع المباشر على هذه الإشكاليات أو من خلال تلقي العديد من الشكاوى.

3-3-1. الرقابة على أماكن الاحتجاز في الضفة الغربية

تسعى الهيئة من قيامها بهذا الدور على تحسين ظروف التوقيف والاحتجاز لدى الأجهزة الأمنية المختلفة. وتمارس الهيئة هذا الدور من خلال الزيارات الدورية المحددة مسبقاً مع الأجهزة الأمنية، إضافة إلى زيارات استثنائية في حالات طارئة، حيث يتم مخاطبة الجهاز الأمني وتتم الزيارة في خلال فترة قصيرة في أغلب الأحيان. ورغم أهمية هذه الزيارة إلا أن الهيئة تسعى إلى الحصول على الزيارة الفجائية، وهي التي تتم بدون ابلاغ للجهاز الأمني مسبقا.

تنقسم مراكز الاحتجاز في الضفة الغربية من حيث مدة التوقيف ومن حيث التبعية إلى ثلاثة أقسام، هي على النحو التالي:

1. مراكز احتجاز دائمة: وهي التي يودع بها الأشخاص وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وتتبع تلك المراكز للإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، والتي بدورها تتبع وزارة الداخلية، وتخضع مراكز الاحتجاز تلك من حيث الظروف والأوضاع المعيشية وخلافه لما نصت عليه مواد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل كونها مراكز احتجاز دائمة.
2. مراكز الاحتجاز المؤقتة (نظارات الشرطة)، وهي التي يكون التوقيف فيها لمدة لا تتجاوز الـ 24 ساعة، وتخضع لإشراف مديرية الشرطة الموجود بها ذلك المركز، ويخضع توقيف الأشخاص فيها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
3. مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، وهي أماكن الاحتجاز التي تتبع الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وهي الأمن الوقائي، المخابرات العامة والاستخبارات العسكرية.

3-3-1-1. مراكز الإصلاح والتأهيل

تم احداث عدد من التطورات في مجال مراكز الاصلاح والتأهيل تتلخص في التالي :

- تم الانتهاء من بناء مركز إصلاح وتأهيل في محافظة جنين من الناحية الإنشائية وجاري العمل على استكمال بناء مخازن للمركز تأثيثه ورفع قدرة الكهرباء وتوصيل المركز بخط مياه رئيسي.
- تم الانتهاء من بناء مركز إصلاح وتأهيل نابلس، وبانتظار التأثيث اللازم.
- تتم اعتماد تصاميم مخططات بناء مركز إصلاح وتأهيل في محافظة الخليل، وجاري العمل على البدء بعملية البناء.
- تم تخصيص قطعة أرض في محافظة قلقيلية لبناء مركز إصلاح وتأهيل جديد وجاري العمل لاستكمال الإجراءات.
- تم الانتهاء من وضع مخططات بناء معهد تدريب إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، بهدف تطوير وبناء قدرات طاقم إدارة مراكز الإصلاح.
- تم تجنيد (200) عنصر جديد لرفع عدد طاقم إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وتشغيل المراكز الجديدة، وجاري العمل حالياً على تدريب وبناء قدرات العناصر الجديدة.
- تم تحديث دليل الإجراءات التشغيلية لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بما يتوافق مع قواعد نيلسون مانديلا لسنة 2015.
- تم اعتماد (8) مدربين جدد لرفع عدد فريق المدربين الخاص بإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ليصبح (19) مدرب.

من خلال زيارات الهيئة، والمتابعات للشكاوى التي تلقتها الهيئة بخصوص أوضاع النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل الاخرى، وبسبب عدم تغير الوضع في تلك المراكز عما ورد في العامين 2015 و2016 فإنني سنكتفي بذكر الاشكاليات والمعيقات والتوصيات وهي في أغلبها متكرر للأعوام السابقة وهي على النحو التالي:

1. استمر تقييد الهيئة من قبل إدارة الشرطة في السماح للهيئة في زيارة مرافق مراكز الإصلاح والتأهيل، وهذا الأمر قد يشكل إخلالاً بصلاحية الهيئة في زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل بحرية مطلقة ووفقاً لأحكام القانون، وقد حاولت الهيئة جاهدة العمل على صياغة مذكرة تفاهم بينها وبين الشرطة، غير أن ذلك لم يتحقق حتى لحظة إعداد هذا التقرير.
2. لم يتم تنفيذ الزيارات المفاجئة، حيث أنها غير مفعلة وغير مطبقة في مجال مراكز الإصلاح والتأهيل الأمر الذي يعتبر إخلال بدور الهيئة في هذا المجال.
3. غياب الرقابة والتفتيش الدوري من قبل الجهات التي نص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، مثل القضاة والنيابة العامة ووزارة العدل ووزارة الداخلية.
4. استمرت اشكالية عدم توافر الحد الأدنى للشروط التي نص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في غالبية مراكز الإصلاح والتأهيل، من خلال افتقادها للمساحات الكافية من أجل الفصل بين النزلاء والحد من الاكتظاظ الشديد أو توفير ظروف معيشية وظروف احتجاز مناسبة، إضافة إلى افتقارها إلى وسائل الترفيه والتشغيل والتأهيل. كل ذلك باستثناء مركز إصلاح وتأهيل أريحا الذي جاء مراعياً للمعايير الدولية في غالبية متطلبات أماكن الاحتجاز الدائمة.
5. رغم التطور الحاصل في الموضوع الطبي في مراكز الإصلاح والتأهيل، إلا أن بعض مراكز الإصلاح ما زالت تعاني بعض الإشكاليات، حيث تفتقر غالبية المراكز لعيادات طبية أو لوجود أطباء وممرضين بشكل دائم، وكذلك عدم وجود طبيب أسنان وطبيب نفسي في غالبية مراكز الإصلاح والتأهيل، الأمر الذي يضطر إدارة تلك المراكز لنقل الحالات المرضية للمستشفيات الحكومية أو الخدمات الطبية العسكري، إضافة إلى عدم توافر العديد من أدوية الأمراض المزمنة.
6. يتواجد في مراكز الإصلاح والتأهيل أعداد كبيرة من النزلاء الذين ينتظرون البت في ملفاتهم من قبل القضاء منذ فترات طويلة، وقد أدى عدم البت بها إلى اكتظاظ في تلك المراكز وإلى تذمر العديد من النزلاء من طول مدة التوقيف، إضافة إلى

ذلك عدم تطبيق الفصل الثالث من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بشأن تخفيض مدة العقوبة المحكوم بها.

7. أدى عدم وجود مراكز إصلاح وتأهيل في بعض المحافظات إلى احتجاز عدد كبير من الأشخاص في مراكز توقيف أو نظارات تابعة لجهاز الشرطة لفترات طويلة تصل إلى بعض الأحيان لمدة أشهر أو سنوات مثل نظارة شرطة قلقيلية ونظارة القلعة في مدينة الخليل. وكذلك بسبب عدم وجود مساحات كافية في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل، فيتم احتجاز الأشخاص في نظارات الشرطة، كما هو الحال في رام الله، وبسبب عدم وجود مساحات في مركز إصلاح وتأهيل رام الله يتم احتجاز الأشخاص في نظارة شرطة رام الله، التي قدرتها الاستيعابية حوالي 30 يتم احتجاز 70 موقوف أو أكثر.

توصيات الهيئة في مجال مراكز الإصلاح والتأهيل

1. العمل بأسرع وقت ممكن على اغلاق مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم لما فيه من اشكاليات وظروف تمس بشكل مباشر بحقوق الانسان وحقوق النزلاء.
2. ضرورة تفعيل وتطبيق الزيارات الفجائية في مراكز الإصلاح والتأهيل. وهذه التوصية تكررت للعامين السابقين.
3. ضرورة تفعيل الرقابة والتفتيش الدوري من قبل الجهات ذات العلاقة لمراكز الإصلاح والتأهيل وذلك بغرض التفتيش القضائي على تلك المراكز للتحقق من مدى التزام تلك المراكز بفاعلية قانون مراكز الإصلاح والتأهيل. وهذه التوصية تكررت خلال الأعوام الثلاث السابقة.
4. ضرورة العمل على توفير الخدمات الطبية في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل، خصوصاً توفير عيادات طبية وأطباء وممرضين بشكل دائم عملاً بأحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.
5. ضرورة القيام بإنشاء مراكز إصلاح وتأهيل تتوفر فيها الشروط اللازمة من أجل توفير ظروف معيشية وصحية ملائمة للنزلاء. وإنشاء مراكز إصلاح وتأهيل في المحافظات التي يتم توقيف النزلاء فيها في النظارات لفترات طويلة، كما هو الحال في محافظة قلقيلية.
6. ضرورة توفير مشاغل وورشات تدريب للنزلاء من أجل تأهيل النزلاء وتحقيق الغاية من وجود هؤلاء النزلاء في تلك المراكز.
7. ضرورة إيجاد آليات قانونية من أجل سرعة البت في ملفات النزلاء وتطبيق المادة المتعلقة بتخفيض ثلث المدة الأمر الذي يقلل من عدد النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل.

3-3-1-2. نظارات الشرطة

قامت الهيئة بزيارة أكثر من (60) نظارة منتشرة في محافظات الضفة الغربية. وعادة يتم زيارة تلك النظارات بعد التنسيق المسبق مع قيادة الشرطة، لتسهيل مهمة طواقم الهيئة للزيارة، ويتم في الزيارة تعبئة النماذج المطلوبة لهذا الغرض، ويتم التعامل معها في التقارير والمخاطبات المختلفة.

تستند نظارات الشرطة في عملية التوقيف على قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 الذي يحدد مدة التوقيف لدى الشرطة بـ 24 ساعة يتم بعدها إخلاء السبيل أو النقل إلى مراكز الإصلاح والتأهيل المعدة لذلك. وتستخدم النظارات لتوقيف الأشخاص الذين يتم القبض عليهم بموجب مذكرات قبض وتوقيف صادرة عن الجهات القضائية المختصة ليتم تحويلهم بعد ذلك إلى مراكز الإصلاح والتأهيل. إلا أن الواقع العملي في بعض المواقع غير ذلك، حيث يتم احتجاز الأشخاص في تلك النظارات لفترات متفاوتة قد تصل في بعضها إلى أشهر أو أكثر من ذلك، كما هو الحال في نظارة شرطة قلقيلية ونظارة شرطة رام الله، ونظارة شرطة القلعة. وتبين أن نظارة شرطة أريحا وغيرها من النظارات تقوم بتحويل الموقوفين بعد المدة القانونية.

خلال هذا العام لم يطرأ أي تطور على وضع النظارات، فما زالت تفتقد نظارات الشرطة إلى الحد الأدنى من شروط الاحتجاز سواء على مستوى المساحات أو الظروف المعيشية أو الصحية، إضافة إلى أن هذه النظارات تعاني من ضيق المساحة وارتفاع نسبة

الرطوبة فيها وانعدام للتهوية والإضاءة الطبيعية وعدم توفر دورات مياه صحية الأمر الذي يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك نظارات شرطة قلقيلية وشرطة القلعة وشرطة المباحث الجنائية في الخليل ونظارة شرطة رام الله ونظارة شرطة حلحول. وكل تلك الإشكاليات ناتجة عن كون نظارات الشرطة مخصصة بالأصل للتوقيف لمدة 24 ساعة، وليس كأماكن الاحتجاز الدائمة. كما أن تلك النظارات تقع وسط أحياء سكنية مزدحمة مما يؤثر سلباً على حياة السكان المجاورين لتلك النظارات، كما تفتقر لوسائل الحماية المتطورة وتعتمد على وسائل الحماية التقليدية عن طريق الحراسة الشخصية، كما أنها تفتقد لوسائل الترفيه والألعاب ولا توجد مساحات من اجل الفورة، كون التوقيف فيها قد تحول في أغلب الأحيان إلى شبه دائم لتجاوز المدة المنصوص عليها قانوناً وهي 24 ساعة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك نظارة شرطة القلعة نظارة شرطة قلقيلية ونظارة شرطة أحداث الخليل ونظارة شرطة رام الله. ويذكر هنا بأن هذه النظارات في أغلب الأحيان لا تخضع لرقابة وإشراف الجهات المختصة وفقاً للقانون، للاطلاع على أوضاعها المختلفة.

كما برز أن العدد الأكبر من ادعاءات التعذيب التي وردت في الشكاوى التي وصلت إلى الهيئة، كانت تتم في نظارات الشرطة، سواء لدى المباحث الجنائية أو مكافحة المخدرات أو المباحث العامة. وقد تابعت الهيئة ذلك خلال الفترة التي يغطيها التقرير العديد من الشكاوى التي تم الادعاء فيها بتعرض المشتكين أو أحد ذويهم للتعذيب، غير أن اللافت للنظر أن الردود جاءت نافية لتلك الادعاءات في أغلبها.

توصيات الهيئة الخاصة بالنظارات التابعة للشرطة وهي متكررة على مدى 3 سنوات

1. ضرورة إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل في المحافظات التي لا يوجد فيها مراكز إصلاح، وذلك من أجل عدم تحويل نظارات الشرطة في تلك المحافظات إلى مراكز احتجاز دائمة كما هو الحال في قلقيلية وسلفيت وطوباس.
2. ضرورة التفتيش القضائي على تلك النظارات من قبل الجهات المعنية، للتأكد من عدم وجود أشخاص محتجزين لفترات طويلة وعلى خلاف الأحكام القانونية.
3. العمل على إعادة تأهيل وصيانة تلك النظارات من حيث البنية التحتية ومعالجة أوضاعها الصحية والبيئية وذلك لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل في تلك المحافظات التي تقع فيها تلك النظارات.
4. ضرورة العمل وبالسرعة القصوى من قبل الجهات المسؤولة على استحداث أقسام خاصة باحتجاز النساء والأحداث الجانحين نظراً لاحتجاز هؤلاء الأشخاص في ظروف غير آمنة وغير صحية من حيث مراعاة الخصوصية الاجتماعية والنفسية لهذه الشريحة.
5. العمل على تعزيز وسائل الحماية لهذه النظارات نظراً لأنها تعتمد على الوسائل التقليدية في الحراسة الشخصية كما وأنها تقع في مناطق سكنية مزدحمة وذلك لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل.
6. ضرورة العمل على تأهيل الطواقم الإدارية المشرفة على تلك النظارات وخصوصاً أنها تستقبل نساء وأحداث وتحتاج هذه الشريحة إلى رعاية من نوع خاص.
7. ضرورة توفير عيادة للخدمات الطبية العسكرية في تلك النظارات وعلى مدار الـ24 ساعة على أن تتوفر فيها جميع الأدوية.
8. ضرورة الالتزام بمدة التوقيف التي نص عليها القانون وبما لا يتجاوز المدة القانونية الممنوحة بموجب القانون في تلك النظارات والمحددة بـ 24 ساعة في حدها الأقصى خصوصاً المناطق التي بها مركز للإصلاح والتأهيل.

3-3-1-3. مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية

تعتبر الأجهزة الأمنية الثلاث في الضفة الغربية، من أفراد الضابطة القضائية، حيث بقي الحال من حيث تبعية مراكز الاحتجاز للأجهزة الأمنية، في الضفة الغربية خلال الفترة التي يغطيها التقرير كما كان عليه خلال العام 2016. فقد باشرت الأجهزة الأمنية الثلاث (الأمن الوقائي، المخابرات العامة والاستخبارات العسكرية) مهامها كالمعتاد، باعتبارها من أفراد الضابطة القضائية. حيث

يتم توقيف الأشخاص في تلك المراكز التابعة للأجهزة الأمنية لفترات طويلة، رغم انها من المراكز المؤقتة. أضف إلى ذلك أن تلك المراكز في أغلب الأحيان لا تكون مخصصة لفترات الاحتجاز الطويلة.

تقوم الهيئة بزيارة تلك المراكز من خلال الزيارات الدورية المنسقة مسبقاً مع إدارات تلك الأجهزة، وما زالت الهيئة غير متاح لها زيارة تلك المراكز بشكل مفاجئ، لذا فإن الهيئة تسعى إلى السماح لها بتلك الزيارات لما لها من أثر مهم على النزلاء وظروفهم المعيشية، ولها أثر كذلك على موضوع الوقاية من التعذيب، خصوصاً في أعقاب انضمام فلسطين للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

أولاً: مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الوقائي

بلغ عدد مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الوقائي 10 مراكز، حيث يوجد مركز رئيسي للتحقيق في كل محافظة من محافظات الضفة الغربية تتبع للجهاز يتم فيها توقيف المتهمين والتحقيق معهم ويتم الإشراف على هذه المراكز مركزياً من قبل الإدارة العامة للجهاز في رام الله. يذكر في هذا الصدد، أن مقر جهاز الأمن الوقائي في أريحا هو المقر المعتمد للجنة الأمنية التي شكلت منذ أكثر من 4 سنوات، حيث يتم توقيف الأشخاص على ذمة اللجنة الأمنية في ذلك المقر للتحقيق معهم. واللافت للنظر من متابعات الهيئة أنه يتم تحويل الموقوفين من الأجهزة الأمنية إلى اللجنة الأمنية دون معايير واضحة ودون إجراءات محددة، فمثلاً هناك شكاوى تم متابعتها كان الموقوفين فيها متهمين بالسرقة، ورغم ذلك تم تحويلهم إلى اللجنة الأمنية في أريحا.

حيث سنكتفي بذكر التوصيات التي توصلت إليها الهيئة من خلال زياراتها خلال العام، وهي متكررة عن السنوات السابقة لم يتم العمل عليها من قبل قيادة جهاز الأمن الوقائي.

توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية

في أعقاب استعمال مراكز التوقيف التابعة للأمن الوقائي كمكان احتجاز دائم في أغلب الأحيان، فإنه من الضروري الأخذ بالتوصيات التالية:

1. ضرورة العمل على إلغاء اللجنة الأمنية وتفعيل الإجراءات القانونية والقضائية المعتمدة والمقرة في قانون الإجراءات الجزائية لما في ذلك من أهمية في هذا المجال، لحماية حقوق النزلاء والموقوفين.
2. ضرورة التفتيش القضائي الدوري المنتظم من الجهات القضائية ذات العلاقة على أو أوضاع مراكز التحقيق والتوقيف والاطلاع على الأوضاع القانونية للموقوفين، خصوصاً وأن تلك المراكز أصبحت تستخدم كمكان احتجاز دائم.
3. إعادة تأهيل البنية التحتية والخدماتية من شبكة مياه وصرف صحي وكهرباء وإيجاد ساحة للفورة في جميع لمراكز التابعة لجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية.
4. ضرورة السماح لجميع الموقوفين بزيارة محاميهم وعائلاتهم لهم وخصوصاً في فترة التحقيق الأولي.
5. ضرورة العمل على السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها ديواناً للمظالم وجهة رقابية بإجراء زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الأمن الوقائي في محافظات الضفة.

ثانياً: مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز المخابرات العامة

يبلغ عدد مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز المخابرات العامة 11 مركزاً حيث يوجد مركز رئيسي للتحقيق في كل محافظة من محافظات الضفة الغربية تتبع للجهاز، باستثناء أريحا التي بها مركز للتوقيف والتحقيق المركزي إلى جانب مركز تحقيق وتوقيف أريحا. حيث يتم توقيف المتهمين في تلك المراكز والتحقيق معهم، ويتم الإشراف على هذه المراكز مركزيا من قبل الإدارة العامة للجهاز في رام الله. وبعيداً عن الوضع القانوني والأوضاع المعيشية داخل تلك المراكز والتي لم تتغير عما كان في العام 2016 فإننا سنكتفي بذكر التوصيات التي تكررت خلال الأعوام السابقة بشأن مراكز التوقيف التابعة لجهاز المخابرات.

توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز المخابرات الفلسطينية في الضفة الغربية

1. ضرورة تحسين الظروف المعيشية في مراكز التوقيف التابعة للمخابرات خصوصاً أنه يتم التعامل مع تلك المراكز أنها مراكز احتجاز دائمة.
2. ضرورة السماح لجميع الموقوفين بزيارة محاميهم وعائلاتهم لهم وخصوصاً في فترة التحقيق الأولي.
3. ضرورة التفتيش القضائي من وزارة العدل والنيابة العامة والقضاء، ونقابة المحامين ومنظمات حقوق الإنسان.
4. إعادة تأهيل البنية التحتية والخدماتية من شبكة مياه وصرف صحي وكهرباء وإيجاد ساحة للفورة في جميع المراكز التابعة لجهاز المخابرات في الضفة الغربية.

ثالثاً: مراكز التوقيف والاحتجاز التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية

يوجد في الضفة الغربية نوعان من مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية، الأول مراكز توقيف دائمة وهي تلك الموجودة في كل من أريحا ونابلس وينطبق عليها قانون السجون الثوري للعام 1979، إلى جانب ذلك هناك عدد من مراكز التوقيف المؤقتة الموجودة في جميع محافظات الضفة الغربية.

يشرف على مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات والمنتشرة في جميع محافظات الضفة الغربية مسؤول التحقيق، ومدير الجهاز في كل محافظة، ويتبع الجهاز مباشرة إلى المقر الرئيسي لقيادة الجهاز في رام الله. كما ويشرف على مراكز التحقيق تلك المدعي العام العسكري وبصورة منتظمة.

من خلال الزيارات المتكررة التي نفذها باحثو الهيئة فقد برز وجود عدد من الزنازين في سجن أريحا العسكري يتم وضع النزلاء فيها لا تصلح لوضع الاشخاص الآدميين فيها، وقد أشار باحثي الهيئة في أكثر من مرة إلى ذلك بالتعليق أن وضع الأشخاص في تلك الزنازين هو انتهاك واضح لحقوق الانسان ولآدمية الأشخاص أصلاً. وبخصوص الوضع القانوني للتوقيف لدى مراكز الاحتجاز التابعة للاستخبارات العسكرية، فلم يتغير الأمر عما كان عليه خلال العام 2016 لذا سنكتفي بذكر التوصيات التي تكررت خلال الأعوام السابقة.

توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية في الضفة الغربية

بالنظر للإشكاليات المثارة في مراكز الاحتجاز التابعة للاستخبارات العسكرية فإن الهيئة توصي بما يلي:

1. ضرورة توفير المياه وبشكل دائم حيث تعاني أغلب هذه المراكز من قلة المياه وانقطاعها خصوصاً في فصل الصيف والتي تستخدم لأغراض النظافة الشخصية ولتنظيف المركز أيضا.
2. ضرورة زيادة أعداد الطواقم الإدارية المشرفة على أدارة وحماية تلك المراكز نظراً للاكتظاظ الشديد داخلها بسبب زيادة أعداد النزلاء فيها عن الطاقة الاستيعابية المعدة لها أصلا.
3. ضرورة توفير وسائل الترفيه والألعاب الرياضة لما يحقق الغاية من احتجاز النزلاء فيها.
4. تعاني هذه المراكز من عدم توفر العدد من الأدوية وخصوصاً غالية الثمن والأجنبية حيث يتم توفيرها على نفقة المريض الخاصة.
5. ضرورة التوقف الفوري عن احتجاز وتوقيف المواطنين المدنيين في مراكز الاستخبارات وضرورة تحويلهم إلى جهة الضبط القضائي المختصة بتوقيف المتهمين المدنيين.
6. ضرورة التوقف الفوري عن احتجاز الأشخاص في الزنازين الموجودة في سجن أريحا، والتي لا تصلح لاحتجاز الآدميين.

7. العمل على إعادة تأهيل البنية التحتية والخدماتية من صيانة شبكة الكهرباء والماء وصيانة شبكة الصرف الصحي لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات في الضفة الغربية.

8. ضرورة السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها ديواناً للمظالم وجهة رقابية بإجراء زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية في محافظات الضفة للإطلاع على ظروف الموقوفين بشكل دوري وحر ودون إعاقة.

3-3-2. الرقابة على أماكن الاحتجاز في قطاع غزة

تمارس الهيئة هذا الدور من خلال الزيارات الدورية المحددة مسبقاً مع الأجهزة الأمنية، إضافة إلى زيارات استثنائية في حالات طارئة، حيث يتم مخاطبة الجهاز الأمني وتتم الزيارة في اليوم التالي في أغلب الأحيان.

تنقسم مراكز الاحتجاز في قطاع غزة من حيث مدة التوقيف ومن حيث التبعية إلى ثلاثة أقسام، هي على النحو التالي:

1. مراكز احتجاز دائمة: وهي التي يودع بها الأشخاص وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وتتبع تلك المراكز للإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، والتي بدورها تتبع وزارة الداخلية، وتخضع مراكز الاحتجاز تلك من حيث الظروف والأوضاع المعيشية وخلافه لما نصت عليه مواد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل كونها مراكز احتجاز دائمة.

2. مراكز الاحتجاز المؤقتة (نظارات الشرطة)، وهي التي يكون التوقيف فيها لمدة لا تتجاوز الـ 24 ساعة، وتخضع لإشراف مديرية الشرطة الموجود بها ذلك المركز، ويخضع توقيف الأشخاص فيها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ولكن في حالة قطاع غزة فقد تحولت النظارات إلى مركز احتجاز دائم وقضاء فترة محكومية لكثير من النزلاء

3. مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، وهي أماكن الاحتجاز التي تتبع الأجهزة الأمنية في قطاع غزة وهي الأمن الداخلي، والشرطة العسكرية.

نفذت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير (320) زيارة، شملت السجون ومركز الاحتجاز والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية ومؤسسة الربيع في قطاع غزة. لقد كانت غالبية تلك الزيارات دورية، وبعض الزيارات الاستثنائية، وتمت بعد التنسيق الشفوي، أو الكتابي المسبق مع الجهات المختصة. ركزت الهيئة خلال تلك الزيارات على تفقد أماكن الاحتجاز من نواحي ملائمة المباني، وتوافر الاحتياجات الضرورية للموقوفين وتوافر المواد اللازمة للنظافة والترفيه والتشغيل والاتصال، وكذلك الوجبات الغذائية، وتقديم الخدمات الصحية، بالإضافة للتحقق من عدم وجود موقوفين بصورة غير قانونية أو موقوفين دون محاكمة. كما ركزت الزيارات على رصد وفحص مدى اكتظاظ تلك المراكز، ومدى إتباع نظام الفصل بين الجرائم الخطيرة والبسيطة والمحكومين والموقوفين، وعدم وضع البالغين مع الأحداث، ومدى وجود أقسام خاصة مفصولة للنساء تشرف عليها شرطيات مؤهلات. وقد أعدت بنتيجة تلك الزيارات التقارير والاستمارات، وتم أخذ إحصاءات عن عدد المحتجزين وتصنيفاتهم، وكذلك سماع إفادات وشكاوى من المحتجزين حول بعض الانتهاكات بحقهم، ومتابعتها مع الجهات ذات العلاقة.

3-3-2-1. مراكز الإصلاح والتأهيل

بقي الحال على ما هو عليه فيما يتعلق بمراكز التأهيل والإصلاح في قطاع غزة كما العام 2016 واضفى الانقسام السياسي ظلاله فيما يتعلق بالمتطلبات الخاصة بمراكز التأهيل والإصلاح وعدم توفير الموازنات الخاصة لها سواء فيما يتعلق بتطوير الخدمات أو في مجال إجراء توسعات. عدد مراكز الاصلاح في قطاع غزة (5).

قامت الهيئة بزيارة مراكز التأهيل والإصلاح الموزعة في محافظات قطاع غزة تنوعت هذه الزيارات بين الزيارات الدورية والمفاجئة إضافة إلى مركز تأهيل وإصلاح خاص بالنساء ما يقارب 75 زيارة. ولكن هناك بعض الملامح الإيجابية فيما يتعلق بتقديم الخدمات الخاصة بالنزلاء كالطعام والأمور الضرورية، ومن ضمنها أيضا استمرار العمل على بناء مركز تأهيل واصلاح أصداء

والـذي مـن المتوقـع أن يخفـف أزمـة الاكتظـاظ لـدى مراكـز التأهيـل والإصـلاح والنظـارات

من أبرز أشكال التعاون:

1. استمر تمكين الهيئة السماح لها في زيارة مرافق مراكز الإصلاح والتأهيل، بحرية مطلقة ووفقاً لأحكام القانون
2. مـا زالـت فكـرة الزيـارات المفاجئـة مفعلـة ومطبقـة في مجـال مراكـز الإصـلاح والتأهيـل الأمـر الـذي يعتـبر مـؤشرا عـلى مسـتوى التعـاون وتفهـم دور الهيئـة
3. هناك رقابة وتفتيش دوري من قبل الجهات التي نص عليها قانون لمراكز الإصلاح والتأهيل
4. التعاون مع الهيئة في متابعة الشكاوى والاستجابة لها
5. التعاون في مجال التدريب والتمكين لأفراد وضباط مراكز التأهيل والإصلاح والعمل على اعداد نظام شكاوى موحد
6. كان للهيئـة دور هـام في حـل العديـد مـن الإشـكاليات المتعلقـة بالوضـع المعيـشي في مراكـز الإصـلاح والتأهيـل مـن متابعـة شـكاوى النـزلاء وعقـد الاجتماعـات مـع المسـئولين في إدارات التأهيـل والإصـلاح التـي أبـدت تعاونـا كبـيرا مـع الهيئـة وتحديـدا فيـما يتعلـق بالظـروف المعيشـية والخدمـات الطبيـة.

اما الاشكاليات والمعيقات فهي:

- عـدم توافـر الحـد الأدنى للـشروط التـي نـص عليهـا قانـون مراكـز الإصـلاح والتأهيـل في غالبيـة مراكـز الإصـلاح والتأهيـل، مـن خـلال افتقادهـا للمسـاحات الكافيـة مـن أجـل الفصـل بـين النـزلاء والحـد مـن الاكتظـاظ الشـديد أو توفـير ظـروف معيشـية وظـروف احتجـاز مناسـبة، إضافـة إلى افتقارهـا إلى وسـائل الترفيـه والتشـغيل والتأهيـل.
- مـا زالـت تعـاني مراكـز التأهيـل والإصـلاح مـن الإشـكاليات المتعلقـة بتقديـم الخدمـات الطبيـة رغـم كل السـعي مـن اجـل تحسـين الواقـع الطبـي، حيـث تفتقـر غالبيـة المراكـز لعيـادات طبيـة أو لوجـود أطبـاء وممرضـين بشـكل دائـم24 سـاعة، وكذلـك عـدم وجـود طبيـب أسـنان وطبيـب نفـسي في غالبيـة مراكـز الإصـلاح والتأهيـل، الأمـر الـذي يضطـر إدارة تلـك المراكـز لنقـل الحـالات المرضيـة للمستشـفيات الحكوميـة أو الخدمـات الطبيـة العسـكري، إضافـة إلى عـدم توافـر العديـد مـن أدويـة الأمـراض المزمنـة.
- يتواجـد في مراكـز الإصـلاح والتأهيـل أعـداد كبـيرة مـن النـزلاء الذيـن ينتظـرون البـت في ملفاتهـم مـن قبـل القضـاء منـذ فـترات طويلـة، وقـد أدى عـدم البـت بهـا إلى اكتظـاظ في تلـك المراكـز وإلى تذمـر العديـد مـن النـزلاء مـن طـول مـدة التوقيـف.
- أدى اكتظـاظ مراكـز الإصـلاح والتأهيـل في المحافظـات إلى احتجـاز عـدد كبـير مـن الأشـخاص في مراكـز توقيـف أو نظـارات تابعـة لجهـاز الشرطـة لفـترات طويلـة تصـل إلى بعـض الأحيـان لمـدة أشـهر أو سـنوات.
- ضعـف البنيـة التحتيـة في بعـض مراكـز الإصـلاح والتأهيـل والتـي ينتـج عنهـا مشـكلة الاكتظـاظ وعـدم القـدرة عـلى تصنيـف النـزلاء ومحدوديـة الـورش التأهيليـة وعـدم القـدرة عـلى تشـغيلها بسـبب نقـص الـكادر.
- نقص في أعداد الطواقم العاملة.
- عدم توفر خطط تتعلق بالأزمات والكوارث والأدوات الخاصة بذلك.
- عدم كفاية الموازنة الخاصة بمراكز الإصلاح والتأهيل.
- نقص في التدريب في مجالات متخصصة.
- عدم كفاية البرامج التأهيلية الخاصة بالنزلاء.
- بطء النظام القضائي.

- ضعف إمكانية الخدمات الطبية العسكرية.
- نقص الدراسات والإحصائيات وعدم وجود دراسات علمية تتعلق بالعلوم الإصلاحية الحديثة ودراسات وإحصائيات دقيقة تتعلق بتطور الجريمة في فلسطين.
- عدم وجود برامج رعاية لاحقة للنزلاء.
- عدم وجود مراكز فطام حكومية للإدمان.
- عدم توفير المستشفيات النفسية والعقلية المتخصصة على مستوى الوطن.

توصيات الهيئة في مجال مراكز الإصلاح والتأهيل

- ضرورة العمل على توفير الخدمات الطبية في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل، خصوصاً توفير عيادات طبية وأطباء وممرضين بشكل دائم عملاً بأحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.
- ضرورة القيام بإنشاء مراكز إصلاح وتأهيل تتوفر فيها الشروط اللازمة من أجل توفير ظروف معيشية وصحية ملائمة للنزلاء.
- ضرورة توفير مشاغل وورشات تدريب للنزلاء من أجل تأهيل النزلاء وتحقيق الغاية من وجود هؤلاء النزلاء في تلك المراكز.

3-3-2-2. النظارات التابعة للشرطة

وهي أماكن التوقيف المؤقتة التي تكزن مدة التوقيف فيها لا تتعدى الـ 24 ساعة، ولكن في قطاع غزة الأمر مختلف فنتيجة إلى اكتظاظ السجون تحول جزء كبير من النظارات إلى مكان احتجاز لنزلاء محكومين ولفترات طويلة لذا فهي تحتاج إلى متطلبات كتلك التي تتطلبها مراكز الاحتجاز الدائمة. لحين الانتهاء من بناء مركز تأهيل وإصلاح. تتواجد نظارات الشرطة في كل محافظات قطاع غزة وتتوزع على مراكز الشرطة وتتبع في إدارتها لمدير المركز الموجودة فيه والذي بدوره يتبع مديرية الشرطة في كل محافظة من حيث الإشراف والإدارة والرقابة على عملها.

قامت الهيئة خلال العام 2017 بزيارة 18 نظارة منتشرة في محافظات قطاع غزة تنوعت هذه الزيارات بين الزيارات الدورية والاستثنائية ما يقارب 203 زيارة.

تستند نظارات الشرطة في عملية التوقيف على قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 الذي يحدد مدة التوقيف لدى الشرطة بـ 24 ساعة يتم بعدها إخلاء السبيل أو النقل إلى مراكز الإصلاح والتأهيل المعدة لذلك. وتعتبر الهيئة أن تعامل الشرطة مع عدد من النظارات على أنها أماكن احتجاز دائمة، دون اتخاذ المقتضى القانوني، وكذلك عدم اتخاذ الإجراءات العملية فيما يتعلق بمكان الاحتجاز ذاته مخالفة قانونية. فقد انقضى العام 2017 دون أي تعديل يذكر، فقد بقيت النظارة تعاني الاكتظاظ، فلم تحل هذه المشكلة، ولم تحل مشكلة الفورة ولم تتوفر الخدمات الطبية في تلك النظارات. وفي هذا الصدد تكرر الهيئة طلبها بعدم استخدام تلك النظارات كمكان احتجاز دائم كونها غير مؤهلة لذلك.

كما أن هناك حالات يتم استخدام النظارات فيها كمكان احتجاز لفئات الأطفال وهذا فيه مخالفة قانونية من حيث أن المكان المخصص لتوقيف واحتجاز الأحداث لا بد أن يكون من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية. وقد خاطبت الهيئة وزارة الشؤون الاجتماعية بضرورة ببعض المخالفات وقد وصل الهيئة ردود مرضية بذلك.

تفتقد نظارات الشرطة إلى الحد الأدنى من شروط الاحتجاز سواء على مستوى المساحات أو الظروف المعيشية أو الصحية، إضافة إلى أن هذه النظارات تعاني من ضيق المساحة وارتفاع نسبة الرطوبة فيها وانعدام للتهوية والإضاءة الطبيعية وعدم توفر دورات مياه صحية الأمر الذي يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة. وكل تلك الإشكاليات ناتجة عن كون نظارات الشرطة مخصصة بالأصل للتوقيف لمدة 24 ساعة، وليس كأماكن الاحتجاز الدائمة.، كما تفتقر لوسائل الحماية المتطورة وتعتمد على وسائل الحماية

التقليدية عن طريق الحراسة الشخصية، كما أنها تفتقد لوسائل الترفيه والألعاب ولا توجد مساحات من اجل الفورة، كون التوقيف فيها قد تحول في أغلب الأحيان إلى شبه دائم لتجاوز المدة المنصوص عليها قانوناً وهي 24 ساعة. ويذكر هنا بأن هذه النظارات في أغلب الأحيان لا تخضع لرقابة وإشراف الجهات المختصة وفقاً للقانون، للاطلاع على أوضاعها المختلفة.

توصيات الهيئة الخاصة بالنظارات التابعة للشرطة وهي متكررة على مدى 3 سنوات

1. ضرورة إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل في المحافظات التي لا يوجد فيها مراكز إصلاح، وتوسعتها وذلك من أجل عدم تحويل نظارات الشرطة في تلك المحافظات إلى مراكز احتجاز دائمة.
2. ضرورة التفتيش القضائي على تلك النظارات من قبل الجهات المعنية، للتأكد من عدم وجود أشخاص محتجزين لفترات طويلة وعلى خلاف الأحكام القانونية.
3. العمل على إعادة تأهيل وصيانة تلك النظارات من حيث البنية التحتية ومعالجة أوضاعها الصحية والبيئية وذلك لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل.
4. العمل على تعزيز وسائل الحماية لهذه النظارات نظراً لأنها تعتمد على الوسائل التقليدية في الحراسة الشخصية وذلك لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل.
5. ضرورة العمل على تأهيل الطواقم الإدارية المشرفة على تلك النظارات وخصوصاً أنها تستقبل نساء وأحداث وتحتاج هذه الشريحة إلى رعاية من نوع خاص.
6. ضرورة توفير عيادة للخدمات الطبية العسكرية في تلك النظارات وعلى مدار الـ24 ساعة على أن تتوفر فيها جميع الأدوية.
7. ضرورة الالتزام بمدة التوقيف التي نص عليها القانون وبما لا يتجاوز المدة القانونية الممنوحة بموجب القانون في تلك النظارات والمحددة بـ 24 ساعة في حدها الأقصى

3-3-2-3. مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية

لم يطرأ أي تغيير على تبعية مراكز الاحتجاز للأجهزة الأمنية في قطاع غزة خلال الفترة التي يغطيها التقرير كما كان عليه خلال العام 2016. فقد استمر جهاز الأمن الداخلي بمباشرة مهامه كالمعتاد، باعتبارها من أفراد الضابطة القضائية. وأضيف هذا العام مركز احتجاز أخر لجهاز الشرطة العسكرية والمخابرات.

أولاً: مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الداخلي

بلغ عدد مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الداخلي 5 مراكز، ويوجد مركز رئيسي واحد للتحقيق في محافظة غزة تتبع للجهاز يتم فيه توقيف المتهمين والتحقيق معهم ويتم الإشراف على هذه المراكز مركزياً من قبل الإدارة العامة للجهاز.

سنكتفي بذكر التوصيات التي توصلت إليها الهيئة من خلال زياراتها خلال العام، وهي متكررة عن السنوات السابقة لم يتم العمل عليها من قبل جهاز الأمن الداخلي. يذكر انه لم يتم تمكين الهيئة من زيارة شهر 3 و4و5 من العام 2017 وكان مجموع الزيارات 9 زيارات دورية.

توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة

1. ضرورة التفتيش القضائي الدوري المنتظم من الجهات القضائية ذات العلاقة على أو أوضاع مراكز التحقيق والتوقيف والاطلاع على الأوضاع القانونية للموقوفين
2. ضرورة السماح لجميع الموقوفين بزيارة محاميهم وعائلاتهم لهم وخصوصاً في فترة التحقيق الأولي.

3. ضرورة العمل على السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها ديواناً للمظالم وجهة رقابية بإجراء زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة.

4. ضرورة التوقف الفوري عن عدم تنفيذ قرارات المحاكم.

5. التوقف الفوري عن المعاملة القاسية والمهينة للموقوفين وضرورة عدم تعريضهم للتعذيب والضغط النفسي والجسدي مهما كانت طبيعة التهمة.

6. تحريم الاعتقال السياسي وضرورة الإفراج الفوري عن جميع الموقوفين على خلفيات سياسية في قطاع غزة.

ثانياً: مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة العسكرية

يبلغ عدد مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الشرطة العسكرية مركزين في محافظة غزة يتبع للجهاز، حيث يتم توقيف المواطنين والمتهمين في تلك المراكز والتحقيق معهم، ويتم الإشراف على هذه المراكز مركزيا من قبل الإدارة العامة للجهاز. يذكر في هذا الصدد أنه تم خلال العام 2017 استمر عدم تمكين طاقم الهيئة من زيارة مركز الاحتجاز الخاص بالشرطة العسكرية في قطاع غزة سواء كان الزيارة الدورية او المفاجئة، وقد انتهى العام 2017 دون حل هذه الاشكالية سوى بعض الزيارات بالتنسيق مع مكتب المرقب العام كزيارات استثنائية اما لأفراد وزيارتين كجولة داخل مركز الاحتجاز

توصيات خاصة بمركز التوقيف والتحقيق التابع لجهاز الشرطة العسكرية في قطاع غزة

1.ضرورة التوقف الفوري عن عدم تنفيذ قرارات المحاكم.

2.التوقف الفوري عن المعاملة القاسية والمهينة للموقوفين والضغط النفسي والجسدي مهما كانت طبيعة التهمة.

3.ضرورة التوقف الفوري عن احتجاز وتوقيف المواطنين المدنيين في مركز الشرطة العسكرية وضرورة تحويلهم إلى جهة الضبط القضائي المختصة بتوقيف المتهمين المدنيين.

4.ضرورة السماح لجميع الموقوفين بزيارة محاميهم وعائلاتهم لهم.

5.ضرورة التفتيش القضائي من وزارة العدل والنيابة العامة والقضاء، ونقابة المحامين ومنظمات حقوق الإنسان.

6.إعادة تأهيل البنية التحتية والخدماتية من شبكة مياه وصرف صحي وكهرباء وإيجاد ساحة للفورة

7.ضرورة السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها ديواناً للمظالم وجهة رقابية بإجراء زيارات مفاجئة لمركز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الشرطة العسكرية في محافظة غزة للاطلاع على ظروف الموقوفين بشكل دوري وحر ودون إعاقة

ثالثاً: مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث

لم يطرأ أي تغيير فيما يتعلق بمؤسسة الربيع لرعاية الأحداث في قطاع غزة كما العام 2016 واضفى الانقسام السياسي ظلاله فيما يتعلق بالمتطلبات الخاصة يتعلق بمؤسسة الربيع لرعاية الأحداث وعدم توفير الموازنات الخاصة لها سواء فيما يتعلق بتطوير الخدمات أو في مجال إجراء توسعات.

قامت الهيئة بزيارة مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث في محافظات قطاع غزة تنوعت هذه الزيارات بين الزيارات الدورية والمفاجئة ما يقارب 14 زيارة. وتبين وجود بعض الملامح الإيجابية فيما يتعلق بتقديم الخدمات الخاصة بالأحداث كالطعام والأمور الضرورية

ومن أبرز أشكال التعاون:

1. استمر تمكين الهيئة السماح لها في زيارة مرافق مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث، بحرية مطلقة ووفقاً لأحكام القانون
2. ما زالت فكرة الزيارات المفاجئة مفعلة ومطبقة في مجال مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث الأمر الذي يعتبر مؤشرا على مستوى التعاون وتفهم دور الهيئة
3. هناك رقابة وتفتيش دوري من قبل الجهات التي نص عليها قانون لمراكز الإصلاح والتأهيل
4. التعاون مع الهيئة في متابعة الشكاوى والاستجابة لها
5. التعاون في مجال التدريب والتمكين لأفراد مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث

توصيات الهيئة في مجال مؤسسة الربيع

- ضرورة العمل على توفير الخدمات الطبية في مؤسسة الربيع، خصوصاً توفير عيادات طبية وأطباء وممرضين بشكل دائم عملاً بأحكام القانون.
- ضرورة القيام بإنشاء مراكز إصلاح وتأهيل تتوفر فيها الشروط اللازمة من أجل توفير ظروف معيشية وصحية ملائمة للنزلاء.
- ضرورة توفير مشاغل وورشات تدريب للنزلاء من أجل تأهيل النزلاء وتحقيق الغاية من وجود هؤلاء النزلاء في تلك المؤسسة.

رابعاً: مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز المخابرات

بلغ عدد مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الداخلي مركزا رئيسيا واحدا للتحقيق في محافظة غزة تتبع للجهاز يتم فيه توقيف المتهمين والتحقيق معهم ويتم الإشراف على هذه المراكز مركزياً من قبل الإدارة العامة للجهاز.

حيث سنكتفي بذكر التوصيات التي توصلت إليها الهيئة من خلال زياراتها خلال العام، مع العلم ان الهيئة بدأت زيارتها للجهاز منذ بداية شهر 5 بواقع 8 زيارات دورية من خلال التنسيق الشفوي حيث أن الجهاز تم إنشائه حديثا

توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز المخابرات في قطاع غزة

1. ضرورة التفتيش القضائي الدوري المنتظم من الجهات القضائية ذات العلاقة على أو أوضاع مراكز التحقيق والتوقيف والاطلاع على الأوضاع القانونية للموقوفين
2. ضرورة السماح لجميع الموقوفين بزيارة محاميهم وعائلاتهم لهم وخصوصاً في فترة التحقيق الأولي.
3. التوقف الفوري عن المعاملة القاسية والمهينة للموقوفين وضرورة عدم تعريضهم لضغط النفسي والجسدي مهما كانت طبيعة التهمة.
4. تجريم الاعتقال السياسي وضرورة الإفراج الفوري عن جميع الموقوفين على خلفيات سياسية في قطاع غزة.